مخطوطة

الإيقاظ في شرح رسالة وضع الألفاظ

المؤلف

عبدالرحمن بن محمد بن الخياط

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الرحم ٢٢٦

كتاب الانتصاف في شرح رسالة وضع الالفاظ تأليف الامام العلامة
قرين المتقدمين وشيخ المتأخرين مولانا جمال الملة والدين الشيخ
عبد الرحمن الفراغي مولدا الاشعري عقيدة الشافعي مذهبا النقشبندي
طريقة المولود في سنة الف وماتين وثلث وخمسين من الهجرة
الف هذا الكتاب في سنة الف وماتين وثلث وسبعين
وكان عمره اذ ذاك عشرين سنة وهو ابن العلامة
الشهرة الافاق صاحب التصانيف الفائقة والتعليقات الرائقة
مولانا الشيخ محمد الشهير بابن الخياط
الفراغي

(٥٠٣)
٢٠٧/٥(ج

اقم صيانة تكية [illegible]
الوقف
٥٠(٢٠٦

٢٠٧/٥(ج

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بان من علينا بانواع نعمائه العامة وخصصنا
باصناف آلائه الخاصة صلى على واضع قواعد
الشريعة المؤيدة البنيان ودافع افعال اهل
الكفر والطغيان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
مصدر مشتقات الفضائل والعرفان وعلى آله واصحابه
المشتركين فى اقتباس المعارف من انواره
والمترافقين فى مراقع التأدب بآدابه واستشمام
نفحات القدس من اسراره وبعد فيقول العبد
الضعيف الراجى العفو من الله اللطيف عبد الرحمن ابن مولانا
محمد الشهير بابن الخياط الفرباني حفها الله بلطفه الجلي
لما كان علم الوضع من اجل العلوم مقدارا وارفعها

مثارا وبنارا وكانت الرسالة المنوبة الى فاضل عصره
وعالم مصره مولانا ابى بكر المير رد سنى مشتملة على
نخب فوائده ونكت قواعده غير انها لاغلاق فيها قد
يد الطالبين عن فهمها وعجز المتعلمون عن تعا
شرحته شرحا كافلا بابراز الدرر من بحار عبا
وتبيانا لما هو المقصود من مشكلاتها والرجو
جل جلاله ان يخلصه لذاته وينفع به فى شدائد
انه برجاء الراجين خبير وبالاجابة جدير فتق
بعونه تعالى قال المصنف رحمه الله اى اصنف
باسم الله او به تعالى ولفظ الجلالة علم على الذ
الواجب الوجود المتصف بجميع الصفات الكمالية
بعضهم الى انه الاسم الاعظم وهو مشتق من الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ اتحير لتحير الخلائق فى معرفته او بعضه بمعنى عبد لكونه
معبودا للخلائق اولاه بمعنى ارتفع واحتجب لكونه مرتفعا
ومحتجبا من الابصار وقيل مرتجل وهو اعرف العارف
على الاصح الرحمن اى البالغ فى الانعام ويجوز صرفه وعدمه
الرحيم بمعنى ذى الرحمة الكثيرة الحمد من حمد بالكسر
وهو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام وذهب
بعض الصوفية الى انه اظهار بعض الصفات الكمالية
بقول او فعل قال بعض الفقهاء ومن هذا القبيل
(هو الشيخ ابن حجر فى شرح الاربعين للنووى)
حمده تعالى لذاته فانه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه الخ لا تتناهى فقد
كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية غير

مناهية لان كل ذرة من ذرات الموجودات تدل عليها
لله اى مملوكا ومستحقا له ومختصا به لا يتجاوز منه الى
غيره وانه انعم وتعليق الحمد بالجلالة دون اسم اخر
من اسمائه العلى لدفع توهم اختصاص مبدء الاسم المذكور
بعليته لحمده تعالى فان تعليق الحكم بالمشتق دال على
العلية دون الاختصاص ووصفه بانه الذى دل
(علة لكون هذا او هما)
دلالة بقطعية برهانية على وجوب وجوده الذاتى استحالة
الدور دلالة على امتيازه بهذه الصفة عما عداه فان
كل فرد من افراد العالم فوجوده وعدمه سواء بالنظر
الى ذاته ثم وجوب الوجود عبارة عن كون الذات علة تامة
لوجود ما لغايره عند جمهور المتكلمين ويرد عليهم
ان بديهة العقل تحكم بان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت الماهية عند لوجودها لزم كونها موجودة قبل وجودها
فالوجود السابق ان كان عين الوجود اللاحق لزم الدور
او مغايرا له نقلنا الكلام اليه فاما ان يدور او يسلسل
يسلسل وهما باطلان وعن كونه عين الوجود عند الحكماء
ومحقق المتكلمين بمعنى ان وجود خاص قائم بذاته (يقوم)
لغيره منتزع منه الوجود المطلق البديهي بلا حاجة
الى الغير بخلاف الممكنات غناها من تصور ذواتها من حيث هي هي
لا ينتزع العقل منه الوجود المطلق الا انا
لاحظنا تأثير الفاعل فيها فلا معنى لكون الممكن موجودا
الا انه معروض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره
يعني ان الفاعل جعله بحيث لو لاحظ العقل انتزع منه
الوجود لا بذاته بل بملاحظة تأثير الفاعل فيه فهم دلالة

استحالة

استحالة الدور والتسلسل على وجوب الوجود بنفي المتكلمين
ظاهرة اذ لو لم يكن واجبا كان ممكنا لذاته فان لم يجز
التأثير في القديم يلزم حدوثه وان جوز ناه فلابد ان
ينتهي الى الواجب دفعا للدور والتسلسل واما على نفي الحكماء
فوجهه ان العقل ينتزع من الماهيات الموجودة في بادي
النظر امرا يشترك الجميع فيه ويمتاز عن الموجودات وهذا
هو الوجود المطلق المتفق على اثباته ويختص في
الممكنات بالاضافة الى الماهية المنتزع (هو نفسها) منها كوجود
زيد ووجود عمرو وهكذا واما وجوده تعالى فلا يجوز ان يكون
مغايرا لذاته كذلك لان العقل يحكم بديهة بان كل
ما يغاير الشيء فتبوته لا ينفك عن العلة فلو كان وجوده
زائدا على ذاته لكان الواجب في الوجود هو (اي المتصف بالوجود)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محتاجا الى علة ولا يجوز ان تكون ذاته لانه يلزم تقدم [illegible]
بالوجود عليه فلا بد ان تكون امرا اخر فهو ايضا موجود
بوجود زائد وهكذا فاما ان يلزم الدور او التسلسل وهما
باطلان اما الاول فلاستناع تأثير الاثر اللاحق وهو
السبب الناقص المعلولة للوجود الاول في مؤثره السابق منه
الى ان الكل كالواحد ثم حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الاخر
فان كان توقف تقدم فدور تقدمي والا فمعي والذي
حكم هنا باستحالته هو الاول لما ذكره من استناع تأثير له
وذلك لان [illegible] متقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لان الشيء وهو الدور المعي
اذا كان علة للاخر كان متقدما عليه واذا كان الاخر علة له
كان هو متقدما عليه والمتقدم على المتقدم على الشيء
متقدم عليه بمرتبتين فيلزم كون الشيء متقدما على نفسه

هدية الشيخ مصطفى القره داغي
الى مكتبة
المجمع العلمي الكردي - بغداد

ويلزم منه ان يكون متأخرا عن نفسه والكل بديهي الاستحالة
واما الثاني فغير مستحيل بل واقع كالابوة والبنوة
ومما اسلفناه ظهر ان الدليل الدال على وجوب الوجود
هو استحالة الدور وبطلان التسلسل وما قيل لو اعترف
به بطلان التسلسل وهو وجود الامور الغير المتناهية غير
جيد لانه يعلم ان العلة كل منهما الفرد الفرد فالحق ان
يقول على وجوب وجوده استحالة الدور وبطلان التسلسل
وفيه استعارة مكنية وتخييلية واما الثاني فلما ذكره
بقوله البرهن ذلك البطلان ببرهان التطبيق
وخصه من بين البراهين لانه من اقوى الادلة على
بطلان [illegible] كما بين في محله وهو كما ذكره في الحاشية
بقوله وهو بان نفتبر اى تلك الجملتان من سلسلة
الممكنات المفروضة غير متناهية احديهما اى الجملتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تزيد الى غير النهاية والجملة الاخرى من ابية مثلا البر
ابة ونطبق احاد احديهما الذاهبة الى طرف غير النهاية
على احاد الاخرى كذلك بان يقابل الجزء الاول من
الجملة الثانية بالجزء الاول من الاولى والثانى بالثانى
وهلم جرا فلابد اما ان يستغرق احاد الثانية آحاد
الاولى او لا فان استغرقت آحاد الثانية آحاد
الاولى بان وجد بازاء كل واحد من احاد الجملة الاولى
واحد من الجملة الثانية كانت الزائدة مثلا الناقصة
فى عدد الاحاد وهو محال لانه خلاف المفروض وان
لم تستغرق آحاد الثانية احاد الاولى بان وجد فى
آحاد الاولى واحد لم يكن فى مقابله واحد من احاد الثانية
انقطعت آحاد الجملة الثانية والحال ان احاد الجملة

الاولى

الاولى ليست بزائدة عليها اى على آحاد الجملة الثانية
الابعدد والعدد فتنقطع آحاد الجملة الاولى مثلها
اى كاحاد الجملة الثانية اذ الزائد وهو السلسلة
الاولى على المتناهى وهو السلسلة الثانية بقدر متناه
وهو الواحد متناه وهو ظ فيلزم تناهيها اى
الجملة المفروضة غير متناهية على تقدير لا تناهيها
وهو باطل كالاول اى مساواة الناقص للزائد وكل كون
(ما ذكر من تقرير برهان التطبيق ان الوجود ولا متناهية
خلاف المفروض فعلم ان التطبيق لا يستلزم كون
الامور الغير المتناهية مجتمعة فى الوجود ولا متناهية
لان العقل اذا اخذ جملة من الحوادث الغير المتناهية
وجملة اخرى من الحادث التى قبلها وتوهم انطباق
مبدء الجملة الاولى على مبدء الجملة الثانية فلا سوق الدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما سواء كانت بجهته ومشربته ام لا فالمحذور الذي
يظهر منه وهو اما مساوات الجزء للكل او لا نهاية
(ج بان المراد على اشتراك الشرط)
له فتدبر وعدم جاز فيه ايضا ع لما كان فيضان
انوار خصوصا الكمالات العلمية والعملية من
الواهب للنهاء الرفيع المتفوز بالعظمة والكبرياء
على العبد الحقير بواسطة الرسول الجامع بين جهتي
الروحانية العلوية والجسمانية السفلية وبركته على
اتباعه المرادفين بالصلوة والسلام عليه اردف فمجيد
الدعاء بها عليه ولما كان اله واصحابه شفعاء ونجبا
ء الوسط وشاركين له في الردف بالثناء عليهم ايضا
فقال الصلوة على والسلام ايضا لانه ع وهي

وهي من طرف غيره تقتضي الدعاء بالرحمة ومن الرحمة
وحقيقتها ايصال الخير وارادة مع التعظيم وهي
المراد هنا فالجملة انشائية لفظا خبرية للفظ للاستلزام
واظهار حصول نزوله ع من هدانا ولو بالواسطة (ج فتدبر ان كون الهداية بجميع الايصال الى المطلوب اظهر)
معاشر المسلمين او معاشر الخلق طريق السواء اي
بمعنى الاستواء كما في قوله تعالى سواء عليهم وانذرتهم الوصل ان الهدى ان الهدى
وهو بمعنى المستوى والاضافة اضافة الموصوف
الى الصفة اي طريقا مستويا اي مستقيما فالمحذوف
قوله وسواء الطريق من اضافة الصفة الى الموصوف
ويجوز ان يفسر السواء بالوسط عما قال في الصحاح
من ان سواء الشيء وسطه لظهور انه اقرب الى الايصال
الى المقصود من اطرافه والمراد هنا اما العلم باحوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشياء على ما هي عليها في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية

فيرد عليه ان الظاهر من الاضافة افادة الاستغراق لكونه

مقام المدح مع ان منها ما لا تقدر على تحصيله لكنه

الواجب ثم على الصحيح الا ان يقال ليس المراد الاستغراق

الحقيقي بل العرفي وهو ما يدركه عقولنا القاصرة او

يحمل على الادعاء مبالغة ويجوز ان يراد خصوص

دين الاسلام وفيه صنعة تلميح الى قوله اهدنا

الصراط المستقيم والسلام اي والصلوة ايضا

فهو على حد قوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار

مبصرا اي جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار

مبصرا لتبتغوا من فضله فحذف من الاول مظلما لدلالة

مبصرا عليه ومن الثاني لتبتغوا من فضله لدلالة لتسكنوا

عليه

عليه على الاصل اول اواهل لكنه قد جرى فيه تخصيصا

لانه لا يضاف الى البلاد والصنعة ونحوهما فلا يقال

آل مصر وآل النجارة وآل الاسلام ويقال اهلها ولا

يضاف الى كل من كان من ذوي العقول بل الى من كان

له رتبة عظيمة اما في الدين او الدنيا كآل النبي وآل فرعون

واصحابه اما جمع صحب بالكسر بمعنى صاحب او جمع

صاحب فيكون جمع الجمع او صحب بكسر الحاء مخفف صاحب

كنمر وانمار جمع صاحب على ما ذكره العلامة التفتازاني

في بعض تصانيفه وايده بقول الجوهري بعدم جواز جمع

فاعل على افعال او صاحب على ما هو الاصح من جوازه

واختاره صاحب الكشاف وقال في قوله تعالى وفتحت الابواب

ان الابواب اما جمع بواب كصاحب واصحاب ورب وارباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي قوله ثم يوم يقوم الاشهاد جمع شاهد واختاره
(أي الاشهاد م)
صاحب القاموس والتفتازاني في شرح التلخيص ازيد
التحقيق اي لاثبات المطالب بالدلائل القاطعة وبعد
كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر اقتفوا طريقه
اي النبي ﷺ فانه كان يأتي بها في خطبه وغيره حتى روي
عدد ذلك ثلثون صحابيا واول من (تكلم م) بها داود
(قبل م)
عليه نبينا وعليه الصلوة والسلام قبل وهو المراد من فصل
الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
ولها ثلث حالات اضافتها لفظا وقطعها عن
الاضافة مع كون المضاف اليه مرادا في المعنى او مع كونه
محذوفا نسيا منسيا ففي الحالة الثانية مبنية على
الضم وفي الاخريين معربة اما على النصب او على الجر وما هنا

من الحالة الثانية والمضاف اليه المحذوف البسملة والحمدلة
والتصلية وحاصله انه مهما يكن من شيء بعد البسملة
والحمدلة والتصلية فنقول او فنقول بعداه والفاء
اما عاطفة توهم اما او تقديرها في نظم الكلام على ما قيل (والفاء فيها معنى الاول ان الفعل الذي بعدها مذكور في النظم او في المعنى كما هنا م)
لكن الحق ان جواز التقدير مشروط بكون ما بعد الفاء
امرا او نهيا وما قبله منصوبا كقولك زيدا فاضربه فكذا
فالوجه هنا ان الظرف اجري مجرى الشرط كما ذكره
الشيخ الرضي في قوله تعالى فاذا هم يهتدون افيقولون هذا اما ذكره بعض المحققين
ثم شرع في تصوير العلم وبيان الغاية والموضوع لكونها
موقوفا عليها اما الاصل الشروع كما في الاولين بحسب
النوع او لزيادة البصيرة كما في الاخيرين فقال فنقول
علم الوضع اصول وقواعد وقد يطلق على التصديق بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى الملكة الحاصلة من ممارستها باحثة معنية عن
الاحوال العارضة للفظ ولما كان اكثر العلوم باحثة
عن احوال اللفظ فلا يمتاز به عن غيره لان علم
المعاني ايضا باحث عن احوال اللفظ لكن من حيث
مطابقة لمقتضى الحال وعلم البيان ايضا باحث عنه لكن من
حيث ادائه المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح والخفاء
وهكذا فلا يمتاز بتقييده بقيد من حيث الوضع اي من
حيث كونه موضوعا بالوضع الشخصي او النوعي او الخاص
(الصرف والنحو)
او العام فالتفاوت بين هذه العلوم بالحيثيات فاذا علمت
ان هذا العلم باحث عن احوال اللفظ من حيث الوضع
علمت ان موضوعه اللفظ لكن لا مطلقا بل مقيدا بقيد
من حيث الوضع لان موضوع العلم هو الذي يبحث فيه

عن عوارض

عن عوارضه الذاتية اي يرجع جميع مباحث العلم اليه ولا
شك انه اذا كان باحثا عن احوال اللفظ من حيث الوضع
كان جميع المسائل راجعة اليه من حيث الوضع اي من حيث
صحة كونها موضوعة لا الوضع بالفعل لانه عرض الى
يحوث عنه فلا يكون قيدا من الموضوع لان الموضوع
وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت في العلم ومحمولات
المسائل نظرية مبينة بالدلائل والعوارض الذاتية
احوال خارجة من الشيء لاحقة له اما لذاته او لمساويه
كما اختاره المتقدمون من المناطقة او للجزء الاعم
ايضا كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان كما اختاره المتأخرون منهم وغاية اي فائدة
المترتبة عليه من حيث كونها على طرفه معرفة الوضع للالفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالوضع لغة جعل الشيء في حيز وعرفا تخصيص اللفظ

بازاء المعنى والكلام في الاستعمال جعل المعاني ظروفا

للالفاظ باعتبار وضعها بازائها وهو البين من

العكس بناء على ان الالفاظ قوالب المعاني لاستفادتها

منها لانه بعد زيادة اللفظ على المعنى لا يخفى

عليك ان هذا تعريف وضع اللفظ واما التعريف

المتداول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث

ان افهم الاول فهم الثاني اختاره لانه المراد هنا وقوله

ليدل اي ذلك اللفظ عليه اي على ذلك المعنى بيان الغرض

للواضع من الوضع اعم من ان يكون للافادة والاستفادة

كما في وضع المركبات او لا كما في وضع المفردات رفعا للدور

على ما قيل وفيه ما فيه وكذا اعم من ان تكون بنفسه كما في الالفاظ

المستعملة

المستعملة في معانيها او بالقرينة كما في المستعملة في معانيها

الحقيقية ثم

المجازية فكلام المصنف رحمه الله مبني على كون المجاز موضوعا

كما هو عند التحقيق عند ائمة الاصول خلافا لما هو الراجح

عند علماء البلاغة من عدم كونه موضوعا وذكر وافي

تعريف الوضع قيد بنفسه حتى يخرج المجاز ولو قال بنفسه

فقط او بنفسه او بالقرينة لكان شاملا للمجاز حينئذ تأمل

ولكن لا يخفى عليك انه لا حاجة في اخراج المجاز الى ان

تخصيص الدلالة بقيد بنفسه لان خروجه بقيد الدلالة

فوجود قيد بنفسه وعدمه سواء قال العلامة الثاني رحمه الله

في التلويح الوضع النوعي قد يكون بشيوع قاعدة دالة

على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة على

معنى مخصوص يفهم منه بواسطة وضع نفسه لا مثل هذا من

باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها
بل اكثر الحقائق من هذا القبيل وقد يكون بثبوت قاعدة
والاصل ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند
القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق
بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى ان يفهم
عنه بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع
جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالة
عليه وفهم منه عند القرينة مجازا ومثل مجاز فالوضع عند
الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ بالتعيين
او يدرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع
المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي والنوعي

الاول من النوعي انتهى فظهر ان تعيين المجاز ليس
للدلالة لتحققها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد ونه ليس
بنفسه مع انه لا يخرج جميع افراد المجاز فانه قد يدل
على المعنى المجازي بلا قرينة وانما القرينة ليعلم ان المراد
دون المعنى الحقيقي كما ان كان المعنى المجازي جزء من
المعنى الموضوع له اولازما بينا له فليتأمل وبالجملة الاول
وهو اللفظ الموضوع بازاء المعنى موضوعا والثاني
اي المعنى المعين بازائه اللفظ موضوعا له ووجه
التسمية في كل منهما ظاهر فاذا عرفت ان الوضع تعيين
اللفظ بازاء المعنى بنفسه وهو لكونه نسبة
خاصة رابطة بينهما اي اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع
له لا بد من تصورهما اي الواضع والموضوع له قبل

اى الوضع لانه متوقف على وجودهما فانهما وان كانا باعتبار
وضع الموضوعية والوضوعية لا متوقفين عليه لكن باعتبار
ذاتهما من حيث هما هما غنيان متوقفة عليه اما باعتبار ذاتهما
اى بخصوصهما او بامر اعم منهما مفهوما وجودا وليس المراد
تصور مجموعهما بامر اعم منهما بل المراد تصور الوضوع
بامر اعم والموضوع له بامر كذلك فالكلام فى الشبه والاضافات
المتصورة ههنا اربعة ان يلاحظ الوضوع والموضوع
له كلاهما بخصوصهما كما فى الاعلام من الوضع الخاص
واسماء الاجناس من الوضع العام او يلاحظا اى
الوضوع والموضوع له بامر اعم منهما كما فى المشتقات و
المركبات او يلاحظ الوضوع بخصوصه والموضوع له
بامر اعم منه كما فى الضمائر والمبهمات او عكسه كما فى المشتقات

والمركبات

والمركبات عند القدماء والعلامة الانصارى انتهى
فشرع فى بيان تصور الوضوع والموضوع له بذاتهما او
او بامر اعم منهما على وجه تتفرع عنه اقسام اربعة للوضع
بقوله فالوضوع ان كان لفظا واحدا او وحدة شخصية
والا فكل كثير له وحدة ما منصورا بخصوصه اى بذاته
بان يكون الة الوضع نفس ذاته لكونه واحدا غير محتاج
الى ملاحظة بامر عام لا امرا عاما مشتملا عليه كما فى
القسم الاخر سواء كان الوضع اى الة والموضوع له خاصين
غير صادقين على الافراد الكثيرة او عامين مشتملين
على كثيرين او الوضع عاما لكون الموضوع له افرادا كثيرة
محتاجة فى تصورها الى مفهوم كلى شامل لها ولكن كان
الوضوع له خاصا فالوضع خص وان كان الموضوع الفاظا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعددة متكثرة ومن هذا لزم ان يكون ملحوظة بامر عام اذ
متصورة
تصور جامد واتحاد متعذر فنوعي وكلا القسمين
حاصلان فان وحدة الموضوع وكثرته فالاول قسم حصل
من تصور الموضوع فقط بذاته لوحدته والثاني من تصوره
بامر اعم منه لكثرته ثم الوضع النوعي مما اتفق بعض
العلماء بعض الالفاظ لتعدد الموضوع في ذلك
الوضع العام كالموضوع له بحيث يتعذر من الواضع
وضع كل منها على انفراده الا على القول بان الواضع
هو الله تعالى فح لابد ان يلاحظ مرآة للموضوع ينظر فيها
الى افراده ومرآة للموضوع له ينظر فيها الى افراده فيوضع
كل من افراده لكل من افراده هذا واعترض عليه بعض
الفضلاء بانه كالاحاجة في وضع زيد لمعناه الى

الوضع

الوضع النوعي مع تعدده بتعدد الملفوظات كذلك
لايحتاج في وضع الملفوظات الى الوضع النوعي لان
تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول في جواهر اكثر
الفاعلين كما ان تعدد زيد باعتبار الملفوظات
ورده بعض المحققين بان هذا قياس مع الفارق لان تعدد
زيد لايغير به المعنى بخلاف تعدد الهيئة ولاحاجة
لنا الى الوضع النوعي الا لكثرة الموضوعات وكثرة
معانيها الشركة في الامر الكلي لا التعدد في الالفاظ
الموضوعة فقط فتامل والموضوع له ان كان امرا
خاصا شاملا لعدة اكثرين وحده بلا انضمام الغير اليه
في الموضوعة له لذلك اللفظ فيكون ملحوظا بخصوصه
اي بعينه لا بامر عام في الملاحظة ويرد عليه وضع الحرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعلام باذاء من لم يره الواضع كما يقع اذا اخبر احد بولد
ولد له فيلاحظ بالوجود من ومن فاطمة زوجته في كذا
كذا وشهر كذا الى غير ذلك مما يتميز به الولد عن غيره لما
فان الموضوع له الخاص ملحوظ بامر كلي البتة لان طريق
العلم بالجزئيات انما هو الحواس ويمكن ان يجاب بان
تعيين المعاني انما هو بيد اهل العرف واللغة ولا
شك انهم يفهمون من ذلك شيئا بعينه وخصوصه
ولا ينظرون في ذلك الى تدقيق الفلاسفة من ان طريق
العلم بالجزئيات انما هو الحواس والحق ان موضوع بخصوصه
باعتبار خصوصه بان يقصد في الوضع الى شيء واحد بخصوصه
لا شيئين او اكثر وان تصور بامر عام بخلاف العلم الثاني
فان القصد هناك الى الوضع لاشياء كثيرة فاندفع الاشكال

لان تصوره

لان تصور هناك وان لم يكن بخصوصه بل بامر عام
لكن القصد الى شيء واحد لا غير فالحاصل ان الموضوع
له اذا كان امرا ملحوظا بذاته غير مشارك له في ذلك الوضع
غيره فالوضع خاص لكون الله كذلك بحسب المعنى الاول
او لكون القصد الى شيء مخصوص على ما ذكرناه بقولنا والحق اه
والوضع كذلك اي خاص ايضا وان كان الموضوع له امورا
متعددة ولذا كانت ملحوظة بامر عام مشتمل على تلك
الكثرة وصادق عليها صدق الكلي على تلك الجزئيات
اي باعتبار القصد في الوضع الى امور كثيرة مندرجة
تحت الامر الكلي وتلك الاوضاع من ان تكون نحو جزئيات
حقيقية كما في ضمير المتكلم والمخاطب لان ما صدق عليه
مفهوم المتكلم وحده او مع الغير او من توجه اليه الخطاب لا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجزئيا حقيقيا خصها بالذكر لان خبر الغائب مختلف
فيه فقيل انه للجزئيات الحقيقية والاضافة ايضا على ما يقتضيه
كلية رجوعا الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها وقيل
للحقيقيات فقط بناء على ان ما عداه من خبري المتكلم
والمخاطب موضوع للجزئيات الحقيقية فقط ونظم الاخوات
في سلك واحد من الامور المهمة بين العلماء وعلى هذا
ينبغي الحكم بالتجوز في المواقع التي رجع فيها الضمائر الى الكليات
وايده بعض الفضلاء بان القول بالتجوز اهون من
فوت رعاية الطابط هذا او كليات كليا كما في المتن والعرف
بلام الجنس وستعلم ذلك او تكون مختلطات اي يكون
بعضها جزئيا حقيقيا وبعضها كليا كما في الموصول فان
ماصدق عليه المؤدى المذكور اليه بالاشارة قد يكون

كليا

كليا وقد يكون جزئيا وضمير الغائب من تنصيص والعرف
بلام العهد فان ماصدق عليه مفهوم الحصة المعهودة
بين المتكلم والمخاطب قد يكون كليا وقد يكون جزئيا
وعلى جميع التقادير فالوضع عام لكون الله كذلك
لموضوع له خاص ثم ان المصنف رحمه الله جعل الوضوعات
لها مقصودة بالذات والامور العام ملحوظا بالعرض على
ما هو الحق بين ملاحظة الشيء بوجه وبين ملاحظة وجه
الشيء لا كما فعله بعض الفضلاء مما يوهم عدم الفرق بينهما
وان كان الموضوع له امرا عاما وحده بلا مقارنة امر
اخر معه ولذا كان ملحوظا بعموم اي بذاته العامة بلا ملاحظة
امر اخر معه فالوضع عام لكون الله كذلك لان آلة الوضع
ح نفسه وهو امر عام لموضوع له كذلك اي عام ثم لا يخفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ذكره المصنف اشار الى كل ما ذكرنا في الحاشيتين ولعل
هذا اقرب مما ذكره المصنف من بناء عموم الوضع وخصوص
على عموم الالة وخصوصها الظهور ووصف الوضع بالخصوص
والعموم على هذا ان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة
بان كان كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما ولا
لتلك المعاني فيناسب ان يسمى وضعا عاما واذا تعلق
بمعنى واحد فقط سواء كان جزئيا او كليا كان خاصا
بذلك المعنى فيناسب ان يسمى خاصا بخلاف عما ذكره شيخنا
للجمهور فتدبر اذا تلخص لك ما ذكرنا فاعلم ان اقسام الوضع
باعتبار التقسيم العقلي اثنا عشر قسما لان الموضع اما واحد او متعدد
وكذا الموضع له وعلى كل تقدير فالوضع اما عام
او خاص او مباين فهذه اثنا عشر قسما كون الوضع خاصا و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليك ان كان الشخصية والنوعية حاصلتان من
تصور الموضوع بذاته او بامر اعم منه كذلك الخصوص والعموم
حاصلان من تصور الموضوع له بذاته او اعم فالاول قسم حاصل
من تصور ه بذاته والثاني من تصوره باعم منه فالعام والخاص
مدارهما على خصوص الموضوع له وعمومه وهو المشهور واختاره المصنف
ونقل عن بعض تلامذة الفاضل عضد الملة والدين ان الوضع
الخاص ما كان مختصا بواحد بان يكون الموضوع له شيئا واحدا
جزئيا كان او كليا وان العام ما كان الموضوع له فيه امورا
متكثرة وتظهر ثمرة الخلاف في الاتيان بالموضوع للحيوان الناطق
ازعما لهذا يكون من قبيل الوضع الخاص للموضوع له العام لكون
الوضع مختصا بواحد لان الموضوع له امر واحد وانه كان كليا
مخلافه على الاول لانه من قبيل الوضع العام للموضوع له العام

لما ذكره

والموضوع له خاصا وضعا شخصيا او نوعيا وكون

الوضع عاما والموضوع له عاما شخصيا او نوعيا وكون

الوضع عاما والموضوع له خاصا شخصيا او نوعيا وكون

الوضع خاصا والموضوع له عاما شخصيا او نوعيا وكون

الوضع عاما والموضوع له خاصا شخصيا او نوعيا

او عاما شخصيا او نوعيا لكن المعلوم بطلان الثاني من

الاول والثاني والرابع بقسميه والخامس باقسام الاربعة

فبقي الاربعة واشار الى بطلان الرابع بقسميه بقوله واما الوضع

للاعم بملاحظة الاخص فلم يوجد في كلامهم بل هو مستحيل

لان هذا يستلزم ان يكون التصور الخاص الة للملاحظة

الخصوصيات وهذا لان التصور الخاص لا ينطبق على

التصورات المخصوصة بخلاف ما اذا كان مفهوما كليا

هذا ما ذكره في الحاشية وهو توجيه حسن لظهور ان

الواضع لا يكتفي في وضع الحيوان مثلا لمعناه بتصوره

بالاسد لانه الاخص منه اذ لا يتدافع الوضع الى الفرس

والبقر وغيرهما بخلاف ما ذكروه في توجيه ذلك من

امتناع ملاحظة الكلي بالشخص لانه يرد عليه بجواز

كون الاخص غير شخص ولو سلم فلا امتناع ملاحظة

الكلي بالشخص وما ذكروه من ان الجزئي لاستقلاله

غير مرتبط بالغير ومرآة الملاحظة لابد ان يكون مرتبطا

به مدفوع بان الربط بمعنى الحمل ولا شك في ان الجزئي

يحمل على الكلي فيقال هذا زيد اما بالتأويل اي مسمى

بزيد او بغيره فهذا لا يخفى عليك ان قيد الوحدة ههنا

معتبر في الاقسام والا لانتقض بالمركبة حقيقة النقض

الاجزاء فى الوضع والمختلفة فهو قسم من شروع فى تفصيل
الاقسام الموضوع بالوضع الخاص للموضوع له الخ كذلك
اى الخاص وضعا شخصيا العلم والمراد منه علم الشخص
لما استعلم من ان علم الجنس داخل فى الوضع العام للموضوع
له العام وهو ما وضع لمعنى باعتبار تعينه غير شامل غيره
بوضع واحد وذلك اى بيان الوضع فيه بان يعقل
يتصور لفظ مخصوص اى واحد فيلزم ان يلاحظ
بخصوصه مثل زيد ومعنى معين متصور بعينه ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى بخصوصه فظهر من ذلك انه
لايكفى فى الوضع التعيين بنفسه بل التعيين بحيث يصير
شيئا للغير حتى لو عين احد فى نفسه علامة لشئ لم يكن
ذلك وضعا مالم يفهم الغير بجعل متعينا عنده لذلك

ع هذا القول كناية عن التعيين اعم من ان يكون اوغيره
كالكتابة ومن الموضوع بالوضع العام لموضوع له خاص
الضمير هو اسم موضوع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره
فان الواضع تصور لفظا مخصوصا مثلا بخصوصه
مثل هو وخصوصيات ايضا جمع خصوصية بفتح الخاء وكما قال
فى الصحاح فتح الخاء افصح من ضمها ولعل وجهه كما قال بعض الفضلاء
ان الخصوص بفتح الخاء صفة فدخل الياء المصدرية عليه
فتصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الياء به
وانما صح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة ثم اشار
الى بيان ان تصورها بامر عام وهو مفهوم كلى مشترك بينها
اى الخصوصيات وذلك المفهوم مثل مفهوم المفرد المذكر الغائب
ذكره ونظر الواضع فيه اى فى ذلك المفهوم اليها اى الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلك الخصوصيات وقال وضعت هذا اللفظ المخصوص
وهو لكل واحد من هذه الخصوصيات من يريد التفهم
وكرره الى غير ذلك التلبس بخصوصه اى بذاته وشخصه وفيه
ان عند الوضع يقتضي ان الوضع للكل من الافراد ولا شك ان
كما يكون سبب الانتقال الى واحد كذلك يكون سبب الانتقال
الى الكل منه واللفظ الموضوع بهذا القبيل لا يستقل الا في شخص واحد
واجاب بعضهم بان الواضع اشترط مع الوضع ان لا يستعمل الا في واحد
بخصوصه ويرد عليه ان القائلين بهذا الوضع ردوا مذهب
المتقدمين القائلين بانها موضوعة للقدر المشترك بشرط
استعمالها في الخصوصيات بانه لا معنى لاشتراط الواضع ذلك
اذ ليس منه الا تعيين اللفظ بازاء معناه واستعماله في هذا لو ان
ذاك لا دخل للواضع فيه فكيف يقولون باشتراط الواضع ذلك

فالحق

فالحق ما قاله بعض الفضلاء من منع كونه سببا للانتقال
الى اكثر من واحد لان اريد ان سبب الانتقال اليه باعتبار
ما تضمنه وهو الوضع لكل مدلول مدلول فلا نسلم انه سبب
الانتقال الى اكثر من واحد لان كل وضع فهو سبب الانتقال
الى الموضوع له في ذلك الوضع والموضوع له فيه واحد وان
اريد ان نفس هذا الوضع العام الذي صدر من الواضع
سبب الانتقال فهو ممنوع لان سبب الانتقال انما هو الوضع
لكل مدلول لان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل من الشخصات
لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من الشخصات لكنه يفيد
كلية اذا حفظها المتعلم تمكن تاما من العلم بالوضع
للاي مدلول مدلول بتركيب قياس هو ان زيدا مفرد مذكر
متقدم ذكره وكل مفرد مذكر متقدم ذكره فهو موضوع له هو

فوضع لمدلول هو وهكذا فلينامل فيه وصنه اى من الموضوع
بالوضع المذكور اسماء الاشارة وهى ما وضع لمشار اليه محسوس
فانه اى الواضع تصور لفظ هذا مثلا من اخواته كهذه
ومفهوم هو المفرد المذكر المشار اليه بالاشارة الحسية ح
وهؤلاء وتظر فيه اى فى ذلك المفهوم فراى جعله مرآة
موصلة الى موقف خصوصيات عدة ثم قال لهذا اللفظ موضوع
للكلى احد من هذه الخصوصيات المتلبس مخصوص من حيث
كونها موصوفا بذلك المعقول المشترك كما ذكره بعض
الفضلاء وعلله بان مدلول هذا مثلا ليس الذات المشخصة
فقط كما انه مدلول العلم بل الذات المشخصة من حيث اتصافها
بكونها مشارا اليها حسا فباعتبار الامر العام من جهتين من
جهة ملاحظة الخصوصيات ومن جهة تقييدها بما ثم قال
فى حاشيته وللبحث فيه مجال بل كاد ان يكون التحقيق

ان لا فرق بين المفهوم الشخصي من هذا وعلم وكذا من
انت وعلمه وانما الفرق في طريق الفهم فان العلم وضع
بحيث لا يحتاج الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا
الوضع ومن هذا يلوح كمال الفرق بين هذا القسم والذي وضع
للقدر المشترك وينتفع ان جعله للقدر المشترك خطأ
انتهى ان المفهوم من الوضع للقدر المشترك نفس القدر
المشترك فاستعماله في الخصوصيات مجاز فيلزم ان يستعمل
حقيقة اما في القدر المشترك او في الخصوصيات من حيث
وجود القدر المشترك فيها بخلاف هذا القسم فان فهم الجزئيات
منه واستعماله فيها ليس لوجود القدر المشترك فيها بل لكون
كل منها موضوعا له بخصوصه بدون ملاحظة وجود القدر
المشترك فيها هذا تقريب كلامه لكن ما ذكره انما تم لو لم

انا اذا قلنا جاء هذا الرجل مثلا فلسنا نريد الحكم بالمجيء
على الشخص المشار اليه من حيث انه مشار اليه لعدم ملاحظة
احد هذه ذلك وهو ليس بشيء لانا اذا قلنا جاء غلام زيد
فقد نريد به عمرا من غير ملاحظة الاتصاف بمملوكية
زيد وذلك لا ينافي كونه موضوعا لمن تلك الهيئة وحاصله
ان فهم العوام من هذا القسم المشخص فقط لا ينفع عدم وضعه
لمن تلك الهيئة فالحق ما ذكرنا اولا من ان مدلول لهذا
ليس ذات المشخص فقط والا لصح اطلاقه على شخص غير مشار
اليه عند قيام قرينة تفيد التشخص غير الاشارة اذ لا فرق
للواضع في التخصيص بقرينة حيث كان المقصود بها
الفهم ولذا اختاره السيد السند فذكره في حواشيه شرح المختصر
حيث قال فلان الملاحظة اعتبار في الوضع واعتبار

في الموضوع

والاظهر ان تخصيص ملاحظة ذلك الشخص بعنوان الغائبية وجه ويكفي اللام في التعيين وغيره قادح ببعض الافاضل

في الوضوع للا

احداث الوضع

هذا القول مطا

هذا القول ليس

الاولى وضعه

الجملة الفعلية

وهو ما لا يصح

اى الواضع ث

النفي وامر المليـ

بالاشارة العقـ

فيه اى في ذلك

لخصوص كل من

في الوضوع للاهتمام لا يخفى ان لفظة موضوع في اثناء
احداث الوضع غير صحيح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون
هذا القول مطابقا للواقع وقد يعرض الافاضل بان
هذا القول ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة بعت لكن
الاولى وضعت لان الشائع في العقود الانشائية هو
الجملة الفعلية ومنها اي من الموضوع بالوضع المذكور الموصول
وهو ما لا يصير جزء من الكلام الا بصلة وعائد فانه
اي الواضع تصور اولا لفظا شخصيا مخصوصا مثل
الغد وامر الهليا به مثل من قوم الموصول المذكور المشار اليه
بالاشارة العقلية اي بمضمون الصلة ولاحظ الواضع
فيه لي في ذلك المفهوم جزئيا ما وقال هذا اللفظ موضوع
لخصوص كل من تلك الجزئيات اي لكل من الجزئيات الخصوصية

انفراد افلا تفاوت بينه وبين كل ما هو من هذا القسم من السابق
واللاحق الا الجزئيات اى بحسب الوضع حقيقة فلا يرد
ان لا دليل على ما نفى صحة افادة العلم المشترك مجوزا على
ان صرح القاضى عضد الملة والدين فى شرح المختصر بالعموم
وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام
وهذا لو وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التى تحته
جوابا فاذا استعمل رجل فى زيد مخصوصة كان مجازا وان
اريد به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا
والذى فانه انما اريد به الخصوصيات كانت حقائق
ولا يراد بها المعنى العام اصلا فلا يقال هذا واراد احدها
يشار اليه ولا انا ويراد به مسمى ما انت فظهر ان هذا القسم
لا تستعمل فى العلم المشترك فلا يراد لان مادة النقض
لا صلاح

يجب ان

يجب ان تكون محققة ومنه الحرف المعرف باللام العامة
فى غيره فانه تصور لفظ من مثلا مخصوصة اى بهذا من
فى عينه وتصور من مطلقا ايضا مثل الابتداء المطلق المعبر
المقيد بشئ يلاحظ به الافراد المندرجة تحتها والتفت
فيه اى فى ذلك المعنى المطلق الى مقيداته كالابتداء البصرة
وقال وضعت هذا اللفظ لكل من هذه الخصوصيات
المذكورة الملبس بعينه اى بنفسه فظهر ان الابتداء المطلق
ليس معنى من بل هو معنى لفظ الابتداء الذى هو اسم وتحقيق
هذا المقام على ما حققه السيد السند ذكره فى حواشى المطول
ان نسبة البصرة الى مصر كانه كنسبة البصر الى مبصراته
فنقول اذا نظرت فى المرآة فلك هناك حالتان احديهما
ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما ننظر الى المرآة تبعا لكونها وسيلة الى ادراك الصورة

فلا شك ان المرآة مبصرة لكنها ليست بحيث

تقدر ان تحكم عليها وتلاحظها لها والثانية ان

تكون متوجهة الى المرآة قصدا وانما تبصر الصورة

بتبعيتها فالمرآة تصلح ان تحكم عليها وبها وتلاحظ

احوالها بخلاف الصورة فظهر ان المرآة التي هي من

المبصرات تارة تكون ملحوظة بالذات واخرى بالتبعية

وقس على ذلك القوى الباطنة بالنسبة الى مدركاتها كالخيال

فانه تارة يتوجه الخيال الى زيد اذ لا شك في ان نسبة

الخيال الى زيد في كل منهما ثابتة الا انها في الاول مدركة

من حيث كونها حالة بين زيد والخيال والة لتعرف

حالها فلا يمكن ان تحكم عليها وبها وفي الثاني مدركة

بالقصد ملحوظة بذاتها فيمكنك ان تحكم عليها او بها

اذا تلخص ذلك فاعلم ان الابتداء معنى متعلق بالغير

فان لاحظ العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا

في نفسه ملحوظا في حد ذاته فصح ان تحكم عليه وبه وبهذا

الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ومع هذا فلك ان تقيده

بقيد مخصوص كان تقول ابتداء السير وابتداء الاكل

هكذا وذلك لا يخرجه عن الاستقلال وان لاحظ

العقل من حيث كونه حالة بين السير والبصرة والة

لتعرف حالها كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصح ان يقع

محكوما عليه ولا به وبهذا الاعتبار مدلول لفظ من والى

الوضع ذاتي في الحرف ولما كان الذاتي يطلق على معنيين

احدهما ما يكون داخلا في حقيقة الشيء وثانيهما ما لا يكون

خارجا اي من داخلا او لا وكان المراد هو الاول قبله بقوله
ان كونه
داخلة في مفهومه لانها الابتداء المطلق مثلا والموضوع
له الابتداء المقيد مثلا كما عرفت ولا شك ان المطلق داخل
في المقيد وبعضهم منع ذلك ولعله بنى كلامه اما على ما
ذكره صاحب المفتاح من ان الابتداء والانتهاء لوازم
معاني من والى ولا شك ان اللازم خارج عن الملزوم
واما على ما ذكره ذلك البعض في تعليقاته على حواشي شرح
(بعضهم)
الكافية من ان معاني الحروف خصوص للمطلقات لا افراد
حقيقية فيكون القدر المشترك فيها وهو المطلقات
غير حقيقة معانيها لا داخلا فيها فلا يكون ذاتيا بمعنى
الداخل في الشيء وان كان ذاتيا بمعنى لا يخرج منه وهذا
الخلاف انما هو في الة اللاحظة في الحرف واما كونها

عرضية

عرضية في الضمير والبارز فهو متفق عليه فهي خارجة عنها
وهذه الاربعة المذكورة انها من قبيل الوضع المذكور
لا تفيد المراد ولما كان ظاهر الكلام باطلا لظهور انها
تفيد المراد لكن لا تفيد خصوصه فسره في الحاشية بقوله اي
لا تفيد شخص المراد وامتيازه عن الاغيار او لا تفيد
المراد شخصا وممتازا عنها انتهى الاول على تقدير
حذف المضاف والثاني على تقدير حذف الشيء الذي
بقرينة معينة بلفظ اسم الفاعل له اي للمراد وذلك
لانها وان لم تكن مشيرة لما ستطلع عليه لكنها في
حكم المشير من حيث احتياجها الى القرينة لاشعاره
نسبة الوضع كما تحقق من الواضع الى المسمى وذلك
لانه انما علم من الواضع ان هذا مثلا للكل مشار اليه
شخص ولا شك ان مجرد ذلك لا يفيد نسبة هذا اللفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى خصوصية من تلك الخصوصيات ما لم تعرف تلك الخصوصية
بقرينة ثم اشار الى تفصيل القرائن بقوله وتلك القرينة
في الاول من الاربعة وهو المضمر يتقدم الذكر صريحا في الغائب مثلا
فكون الكلام خطابا مع المخاطب فيه وكونه صادرا عن
المتكلم فيه وفي الثاني اي اكثر الاشارة الحسية اي كون المشار اليه
الموضوع له مما يدرك بالباصرة واما المحسوس بباقي
الحواس الاخر فلا يجوز استعماله فيه لا يجوز كما ذا اشير
به الى معقول عما اختاره كثيرون واختار بعضهم انه
موضوع لكل ما يدرك بالحواس الظاهرة الباصرة و
السامعة والشامة والذائقة واللامسة ويرد انه لا ينحصر
في الاشارة الحسية بل اعم منه ومن الوصف بذي اللام كهذا
الرجل وفي الثالث اي الموصول الاشارة العقلية بتلك
بها الامر العقلي وهو مضمون الصلة المعلوم للمخاطب

ذكر الموصول والصلة وفي الرابع اي الحرف ذكر المتعلق
بفتح اللام من فعل او شبهه مع حاله اعليه عبارة البعض
المحققين من ان من موضوعة لكل ابتداء خاص من
حيث هو حاصل في شيء فما لم يذكر ذلك الشيء لم تعقل
تلك الحيثية فالمتعلق بفتح اللام من البصرة في نحو سرت من البصرة
هو السير لكن الظاهر عندي انه هو والبصرة لكون
معناها رابطة بينهما فيحتاج في تعقلها الى تعقل معنا هما
فليتأمل ومن الوضع بالوضع العام للموضوع له الخاص
وضعها في الفعل بكل الفاظه المشتقة بهيئته وكذا في
المشتق واما وضعها مواد هما فشخصي كالجنس
انه هو عبارة عن وضع المصادر وسيذكر المصنف رحمه الله
انه من الوضع الشخصي ثم لا يخفى عليك انه اذا ذكر انما
يتم اذا قلنا بان الفعل والمشتق مشتملان على وضعين
(كلامه)

وضع المادة ووضع الهيئة على ما ذكره كثيرون فيرد
انه اذا كانت الهيئة موضوعة فلا وجه للقول با
لوضع النوعي فيها لانه انما يكون فيما تعدد الموضوع
وههنا شيء واحد وهو هيئة فاعل بند الا
ان يقال ان الموضوع هو هيئة ضارب وناصر وقائل
مثلا وهي افراد متعددة مندرجة تحت امر كلي وهو
هيئة فاعل والظاهر من عبارة المصنف حيث قال
تصور الفاظا متعددة بمفهوم كلي الخ ما قلنا في
وهو المشتق انه اختار انه ليس هناك وضعان بل الوضع
في الفعل والمشتق افرادهما مثل ضرب وضارب
الموضوع مادة وهيئة بوضع واحد نوعي فليتأمل فيه
فان الواضع تصور اولا قبل تصور الفاظ طائفة
من الالفاظ منها ضرب ونحوها بملاحظة مفهوم كلي مثل

أو يقال الموضوع هو ضارب هيئة فاعل والظاهر من عبارة المصنف حيث قال (هذا هو هو) وناصر وقائل وهيئة المندرجات تحت امر كلي وهو (فانه بدل بعض منهم) ما كان على فاعل وكذا الحال في الفعل

ما كان على فعل ونحوه من افعاله ... لو فاعل وهكذا
وتصور بعد ذلك بنفسه جملة من المعاني ايضا بمفهوم
كذلك اي كلي منتزع عن افراد عليها وذلك المفهوم مثل
مفهوم المركب من حدث هو مدلول هيئة اشتق هو
اي ذلك الفعل منه اي من ذلك المصدر ومن نسبة
اعتبرت تلك النسبة من طرفه اي الحدث الى الفاعل
يعني ان ابتداء تلك النسبة الذات بمعنى ان مبدء
اعتباريها او ما اعتبر او لامنشأ الحدث دون الذات
كما في ضرب فان ضرب معناه صدر منه الى الذات
لا ذات ما ثبت له ... ثم ذلك الفاعل لابد ان يكون
معينا اما شخصيا كزيد او نوعيا كرجل الخ
لو كانت النسبة الداخلة في مفهوم الفعل النسبة الى
فاعل لزم ان يكون استعماله مجازا كلما لم نجده

استعماله الا فى النسبة الى فاعل معين بنوع تعيين وان يكون
محتملا للصدق والكذب بدون ذكر الفاعل اذ لا حاجة
له الى امر اخر وبحمل ما اتفقوا عليه من ان الفعل انما
يستقل باعتبار الحدث دون النسبة فانها رابطة غير
مستقلة ولا امتناع حمله على شيء للزوم تعدد الفاعل
مثلا اذا قلت ضرب زيد يلزم تعدد الفاعل الذات
المبهمة المأخوذة فى نفس ضرب وزيد المذكور المجهول
فاعلا مظهرا وبطلانه متفق عليه هذا ما هو المشهور
بين اهل العربية اقول منشأ بحمل التوقف لا يخفى عليك
انه انما يرد الاعتراض الاول ان لو كان معنى كون
النسبة الى فاعل ما انه مأخوذ بشرط لا شيء اى بشرط
عدم التعيين واما اذا كان المراد لا بشرط شيء اى ذات
معين من الذوات فلا نظهر ان المطلق لا يكون الا

فى ضمن [illegible] ويكون من قبيل التفصيل بعد الاجمال
فاذا قلت ضرب فقد افدت ان الفعل منسوب الى ذات ما
واذا قلت زيد فقد افدت ان ذلك الفاعل المجهول
الذى المعلوم هذه الذات المخصوصة فيندفع الاعتراض
الرابع ايضا واما الثانى فبمنع احتمال الصدق والكذب
ومنع عدم جوازه بالنظر الى ذاته وعدم وقوعه بالفعل
لعدم تعيين الفاعل حتى ينظر فى ان ذلك الاخبار
مطابق للواقع فصادق او غيره فكاذب واما الثالث
فلان ما اتفقوا عليه ينافى ما ذهبوا اليه من كون
النسبة الى فاعل معين واذا حكمنا بان النسبة الى فاعل ما
فلا ضير فى اتصافها بما اتفقوا على ان التفصيل للاعتراض الرابع
بانها رابطة غير مستقلة غير صحيح لانه على تقدير كون المدلول
الفعل النسبة الى فاعل ما تكون النسبة ايضا رابطة

هذا ما اردنا اليه التعريف من سوانح الوهن ومن زمان
وقع فيه تلك النسبة من الماضي والحال والاستقبال وهذا
التعريف المستفاد للفعل الماخوذ فيه الزمان اولى من
التعريف المستفاد من كلام بعضهم له بلا ذكر الزمان من
جهة انه يخرج عنه بعض المصادر المشتقة من نسبة حدث
الى ذات كالغيضان وهو سيلان الماء اذ ليس فيه دلالة
على الزمان بخلاف ذاك التعريف فانه منتقض بمن
له اولوية من وجه ما هو اولوية يدخل فيه جميع الافعال
المسلمة عن الزمان كنعم وبئس وليت بلا تكلف بخلاف
هذا التعريف فانه يحتاج الى تكلف ان يقال المراد الدلالة
على الزمان بحسب الوضع وهذه الافعال دالة عليه في اصل
مسلخه عنه لعارض الاستعمال فاندرجت فيه ايضا الافعال
الناقصة المجردة عن الحدث اذ ذاك بحسب الاستعمال

وهلو

وهو اولى من ادخالها في الحروف لان نظر اهل العربية في
الالفاظ انفسها قلما شارك الافعال في الاحكام اللفظية
كالوزن والتصرف وقبول تاء التانيث ادخلوها في
الافعال واما الميزانيون فلما كان مطمح نظرهم في الفاظ
جعلوها داخلة في الحروف لمشاركة معانيها المعاني بعد
ملاحظة افراد الطرفين بمفهوم بهما الكليين قال الواضع
كل ما كان على فعل للمفهومات الدالة على حدث
وضعه
عليها من حيث هو مركب اي مركب من حدث ونسبة
وزمان وتلك المفهومات مثل الضرب المنسوب الى
زيد في الماضي والنصر المنسوب اليه في الحال فيه اي الماضي
وغير ذلك من الضرب المنسوب الى عمرو في الماضي وهكذا
وضعه اي الموضوع بالوضع المذكور المشتق يعلم بقرينة انها
ان المراد غير المعنى والافالفعل مشتق ايضا مع ان المشتق

هنا بالمعنى الاصطلاحي ولا شك انه لا يطلق فيه على الفعل

ويمكن ان يقال المراد الاسم المشتق فانه اى الواضع بعد

تصور نوع من الالفاظ كضارب وقاتل بمفهوم ما كان

على فاعل مثلا كما كان على مفعول وعدد من المعانى بعد

بعد التصور الاول كذات ما ثبت له الضرب وذات ما ثبت

له القتل بمفهوم هو المركب من ذات ما وحدث هو مدلول

المصدر الذى اشتق هو منه اى من ذلك المصدر وقائم

الى شيء وانما قيد الحدث بكونه مدلول ما اخذ منه لئلا يلزم

الاشتباه والاشتراك اذ لو لم يقيد به لم يعلم ان ضاربا موضوع

لذات ما ثبت له الضرب او ثبت له النصر او غيرهما او لهما

جميعا اى ومن نسبة بينها اعتبرت من طرف الذات

الى الحدث يعنى ان مبدء اعتبارها الذات فالذات مبدء

والحدث منتهى لان معنى ضارب ذات ما ثبت له الضرب

لا ضرب منسوب الى ذات ما فالواضع وضع صيغة فاعل

ماخوذة من كل مصدر من المصادر وهذا العلم يدل

على ان المشتق هو صيغة فاعل وهذا خلاف لما ذكره اولا

من قوله تصور نوع من الالفاظ فانه يدل على ان الموضوع

هو الالفاظ ويؤيده قوله لذات ما به مدلول ذلك المصدر

اى للمفهومات المندرجة تحت المفهوم الذكور وهو المركب

من ذات وحدث ونسبة من طرف الذات من ذات ثبت

له الضرب وذات ثبت له النصر الى ما لا يتناهى فان

الظاهر ان الموضوع لذات ثبت له الضرب اى لهذا المجموع

هو لفظ الضارب فليتامل وما وقع فى عبارة القطب

رحمه الله فى شرح الشمسية من ان معنى ضارب

الى ذات ما ثبت له الضرب ويرد انه اذا كانت النسبة داخلة

فى مفهوم المشتق يلزم التكرار عند اسناده الى المبتدء

الا ان يقال ان مراده كل ما كان صيغة فاعل

ثم اطلعت على ما ذكره في الحاشية وأجاب عنه بأن النسبة إنما تصح
عند التأكيد لما يفهم من نفس المشتق إنتهى قال فضل التأخر ب
عصام الله والدين في شرح الرسالة الوضعية ومما ينبغي أن
ينبه عليه أن التزام فاعل مرفوع للصفات كما في الفعل
يقتضي أن تكون فيها نسبة إلى الداخل ونسبة إلى الخارج
ولم يقولوا به إلا أن يقال أن التزام المرفوع لها التعريض
أن ربطها بموصوفها من قبيل ربط حال الشيء به أو من
قبيل ربط حال متعلق الشيء به بخلاف الفعل فإن التزام
المرفوع له لاعتبار نسبة في مفهومه وتوقفها على تعقل
هذا المرفوع ثم قال وبعد فيها نورد لك لم من قاطع النياك
ووجهه أن كون التزام المرفوع لها التعريض أن ربطها
إه لا يكون مانعا من النسبة إليه كيف ولو كان تعريضا لم يكن
المرفوع فاعلا وهو ظاهر البطلان اللهم إلا أن يقال

أن المرفوع الخارج مبان للذات البهية فتكون النسبة
إلى الخارج عين النسبة إلى الداخل فتدبر وظهر بذلك مما علمت
من أول البحث إلى هنا أن النسبة التي في الفعل طرفاها حدث
داخل في مفهومه وذات خارجة عنه لأن مدلوله ما هو
الجهة الأمر النسبة إلى ذات ما ولذا لا تستفاد منه
ما تستفاد من لفظ الذات وأما النسبة التي في المشتق فطرفاها
ذات وحدث داخلان في مفهومه لأن معناه ذات ما ثبت
له مبدأ المصدر كما أسلفنا وهو المشهد بين الجمهور
وحققه السند أيضا في بعض حواشيه وإن أنكره
في بعضها فرع خروج الذات عن المشتق إنتهى ومن ثم أي
من أجل كون النسبة التي في الفعل أي استقلت الثانية بوجه
المشتق فيصير محلا واحدا دون الأول فلا يصح أن يكون عليه
فظهر الفرق بين الفعل والمشتق ومنه في بينهما أيضا

بما هو من ان النسبة في الفعل من الحدث الى الذات وفي
الصفات بالعكس وبابها الذات في المشتق اما في
الغاية او دونها بخلافها في الفعل وجواز كمال النسبتين
الذات في الفعل نحو ضرب زيد بخلاف المشتق ومنه
الموضوع بالوضع النوعي للمثنى والمجموع والصنف
اما كيفية وضع المثنى فهي ان اي الواضع مثلا تصور
الفاظا كثيرة لزيد بن بمفهوم هو ملحق قبل الف او ياء
منقوح ما قبلها او على التقديرين مع نون مكسور او تصور
معاني عديدة اي متكثرة بمفهوم الفرد من المماثلين
في الجنس بان جعلها اجناسا واحدا وكذا لكل ما شئت
الى آخره اي الف ونون او ياء ونون فهو موضوع لزيدين
مماثلين في الجنس واما الجمع فبان تصور الفاظا كثيرة
بمفهوم ملحق قبل آخره واو مضموم ما قبلها او ياء مكسور ما قبلها او على التقديرين
(منقوح ما قبلها مع نون)
(منقوح ما قبلها)
(مضموم ما قبلها)

ونون

ومعان عديدة بمفهوم افراد المماثلة في الجنس وبقال
كل ما يكون كذلك وضعه لما صدق عليه ذلك واما الصنف
فبان تتصور الفاظا كثيرة بمفهوم ما ضم اوله ووقع ثانيه
الى غير ذلك ومعان كثيرة ايضا بمفهوم الفرد الذي اثبت
له الصنف في البنية او العمل او ما شئت ثم يقال كل صنف
عليه الاول موضوع لما صدق عليه الثاني واما النوب
فبان تتصور الفاظا كثيرة بمفهوم ما لحق آخره ياء
ومعان عديدة ايضا بمفهوم النوب ثم يقال
ما صدق عليه الاول موضوع لما صدق عليه الثاني وهو
اي الموضوع بالوضع النوعي المعرف بلام الجنس اي اللام
الداخلة على اسم الجنس للاشارة الى حضور الماهية في الذهن
بان يقصد الجنس من حيث هو واما المعرف بلام الاستغراق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان يراد الجنس من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد وبلام
العهد الذهني بان يراد الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد ما
فلا وضع تركيبا اما على القول بكون اسم الجنس موضوعا
للماهية فظاهر واما على القول بكونه موضوعا للفرد
المنتشر فلان كلا من الماهية يصدق على كل فرد على ما ذكره
بعض الافاضل بخلاف المعرف بلام الجنس والعهد الخارجي
ويمكن ان يراد بالمعرف بلام الجنس اعم من المعرف بلام
من حيث هي وبلام الجنس من حيث وجوده في ضمن
جميع الافراد وبلام العهد من حيث وجوده في ضمن فرد ما
بل هذا هو الظاهر عند اذ على تقدير كون اسم الجنس موضوعا
للفرد المنتشر يحتاج الى الوضع في كل من الثلثة اذ لم يرد في شيء منها
الا الجنس فتأمل فانه اي الواضع تصور الخ

مقصودة

مقصودة بعضهم ان اللام الداخلة على اسم الجنس من الرجل و
الاسد وهلم جرا وتصور مفهومات كلية لجنس الرجل المعين
بمفهوم هو الجنس المعين عند السامع وذلك بعض من
ما يدخله ذلك اللام وقال كل ما دخل عليه لام الجنس
للمفهوم الكلي الذي صدق عليها اي على ذلك الفرد
مفهوم هو الجنس المعين عند السامع من مفهوم يدخوله
اي اللام اعني بذلك المفهوم هذا المفهوم الخصوصي
وهو جنس الرجل المعين وذاك المفهوم وهو جنس الاسد
المعين الى غير ذلك من الاجناس المتعددة المتميزة
وضعه الاسم المعرف بلام العهد اي اللام الذي تكون للاشارة
الى الحقيقة من حيث هي
الى حصة معهودة بين المتكلم والمخاطب فانه تنقل
الوضع له بمفهوم هو مركب من الاسم ولام العهد وتصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاني الموضوعات لها بمفهوم هو الحصة المعهودة
بين المتكلم والمخاطب اعم من ان يكون جزئيا او كليا اذ الحصة
والفرد بمعنى واحد والفرق من اصطلاح المعقوليين
من مفهوم ما يدخله ذلك اللام قال في الحاشية من ابتدائية
اتصالية وهي ما يكون المجرور بها مبدء لشيء ويكون ذلك
الشيء متصلا به وجزئيا الخ فسره بقوله اي متصلا به
بالجزئية وغيرها انتهى وتحقيق ذلك على ما حققه بعض
المحققين في حواشي المطول ان كلمة من هذه ليست اتصالية
لانه يفهم منها اتصال شيء بمجرورها وهي ابتدائية الا
انها ابتدائية باعتبار الاتصال بمعنى ان مجرورها ليس
مبدء للتفوه بما قبلها بل لاتصاله به فليتأمل اما ان يقدر
متعلقها فعلا عاما على ما ذهب اليه السيد الشريف
في حواشي شرح المفتاح في بيان قوله هو انت من جملة

طردن

هرون من موسى اي منزلتك كائنة وناشئة من منزلة
هرون من موسى فالتقدير هنا مفهوم الحصة كائنة
وناشئة من مفهوم ما يدخله ذلك اللام وان يقدر
متعلقها خاصا كما قاله الصبان في شرح المشكوة
في بيان معنى الحديث المذكور ان قوله من خبر مبتدأ محذوف
ومن اتصالية ومتعلق الجار خاص والباء زائدة
والمعنى انت متصل بي ونازلة بمنزلة هرون من موسى
فالتقدير ونحو الموضوعات لها بمفهوم الحصة
المتصفة بما يدخله ذلك اللام وقال بعد بشق انه
كل ما صدق عليه المفهوم الاول من الاسماء المعرفة
بلام العهد الخارجي وضمنه لما صدق عليه المفهوم
المفهوم انها من الحصص المعهودة ثم لا يخفى عليك

ان اعتبار الوضع التركيبي في المعرف بلام الجنس انما هو بسبب
لاعتبارة في المعرف بلام العهد والا فلا وضع في كليهما
اذ الوضع التركيبي انما يكون لمعنى غير موضوع له بحسب اجزاء
المركب وهنا ليس كذلك كما ذكره في الحاشية وتحقيقه ان
اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي واللام فيه للاشارة
الى حضورها في الذهن واما الفردية فلا وضع لها مستفادة
من خارج فالمعنى المقصود من وضع المجموع المركب مستفاد
من وضع الاجزاء فلا حاجة الى وضع آخر بخلاف المعرف
بلام العهد لان اللام فيه للاشارة الى حصة معهودة
فاسم الجنس هناك اريد منه حصة معينة فوضع الاجزاء
للاجزاء وبحسب ذلك لهذه فيجب ان يوضع الاجزاء التركيبية
للحصة المعهودة بوضع ثان وههنا بحث لانه ان اراد

ان الاسم

ان الاسم الذي دخله لام العهد موضوع بوضع آخر للحصة
الخارجية فهذا امر فاسد لان اسم الجنس موضوع في الحقيقة
للجنس وظاهر انه بعد دخول اللام ايضا موضوع للفرد المعين
وان اراد ان مجموع اسم الجنس واللام موضوع بوضع للفرد المعين
الخارجي فكان الاختلاف في مدلول اللام اذ هو في المعرف
بلام الجنس للاشارة الى نفس الماهية وفي المعرف بلام
العهد للاشارة الى الحصة المعينة فلا بأس بهذا اللام
مشتركا او قد ايد السيد السند في حواشي شرح
التلخيص ان معنى اللام في كل منهما الحضور في الذهن
ولا اختلاف في معنى التعريفين وانما الاختلاف في
موضوع التعريفين وهو ان الحاضر في الذهن في احدهما
الماهية وفي الآخر الفرد او الاعم كذا ذكره بعض المحققين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتأمل فيه ثم انه رحمه الله كتب على هذا الحاشية هذا مبني على
مذهب من ذهب الى ان اسم الجنس موضوع للماهية من
حيث هي واما على مذهب من ذهب الى انه موضوع للفرد المنتشر
فالامر بالعكس اي الوضع التركيبي للمعرف بلام الجنس دون
المعرف بلام العهد بل عاد كونه فاعتبار الوضع التركيبي
فيه انما هو مما سبق اياه ويمكن ان يقال ان ذكر المعرف
بلام الجنس نظرا الى المذهب الثاني والمعرف بلام العهد
نظرا الى المذهب الاول فلا اشكال ولا شبهة انتهى
وهذا ظاهر لان اسم الجنس اذا كان موضوعا للفرد المنتشر
كان وضع الاجزاء كافيا في افادة تعريف العهد لان اللام تفيد
تعيين ما دخلت عليه واما المعرف الجنس فلا بد من القول بان
التركيب فيه صحيح هو الالتزام ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الجنس

الجنس على الكلي ومنها الموضوع بالهيئة المذكورة
المركب الاسمي دون الفعل كما مجيء الفاضل تصور جميع
هيئات الالفاظ المركبة من اكثر وتصور جميع النسب
المدلولة للمركب من اكثر من جزئين هو النسبة الى بين مجموع
منتسبين اي الاكثر من اثنين وقال بعد تصور الهيئة
كل هيئة كذلك وضعت لما صدقت عليه الهيئة الموضوعة له
وهي من جملتها النسبة الى بين اي بين الاكثر قال في الحاشية
او من اسم وفعل بشرط ان يتقدم الاسم على الفعل بخلاف المركب
من اسم وفعل وقدم الفعل عليه فان النسبة فيه مدلول الفعل
لا المركب انتهى اقول القول بكون الاسناد في المركب من فعل
وقدم الاسم على الفعل مدلول الهيئة التركيبية انما هو
في اسناد الفعل الى المبتدء بواسطة الضمير لا في اسناد الفعل
الى فاعله لانا اذا قلنا زيد قام فهناك اسنادان احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسناد الفعل الى الضمير العائد الى المبتدء وهذا مدلول
الفعل وثانيهما اسناده الى المبتدء بواسطة الضمير العائد
اليه وهو مدلول الهيئة التركيبية فتأمل ومنه يعلم الموضوع
بالوضع المذكور المجاز بأن سمعه بعد وضع اللفظ لمعناه
الحقيقة تصور المجازات بمفهوم لفظ موضوع لمعنى و
تصور المعانى المجازية ايضا بمفهوم معنى مناسب المعنى
الحقيقة بمناسبة من المناسبات المحصورة المبينة فى
علم البيان قال فى شرح المختصر وبهذا القيد امتاز عن الحقيقة
وانتفى وهم انه موضوع كالحقيقة اذ وضعه تطفلا ووقوع
لوضعها ويجب اعتبار المناسبة وقت الاستعمال ايضا
فلا ينتقض بالمنقول المعتبر مناسبة للمنقول عنه وقت
الوضع فقط انتهى وتحقيق ذلك ان اللفظ اذا افاد المعنى
فان لم يتخلل بينهما فهو الشرط وان تخلل فان لم يكن

لمناسبة فمرتجل وان كان لمناسبة فان ذهل الفضلاء اول
فمنقول والا فحقيقة لغوية فظهر لك ان الانتقاض
بالمنقول متحقق اذ يصدق عليه انه موضوع لمعنى بسبب
المعنى الحقيقة لعلاقة وانما انتفى فيما استشهد به كما يأتى
فى الى شيئا ان لما كان الغرض تطفليا وجب اعتبار المناسبة
وقت الاستعمال بخلاف المنقول فانه انما تعتبر فيه
الوضع فقط لكن يرد عليه ان المنقول ايضا فرع المنقول
عنه فوضعه تطفلا ايضا ويمكن ان يجاب بان المعنى الحقيقة
فى المنقول لما هجر بالكلية صار كان لم يكن شيئا مذكورا
فلم يبق ثم التطفلية وصار المعنى المنقول اليه كانه
معنى حقيقى فيرد ان تقييد المنقول بقوله المعتبر مناسبة
للمنقول منه غير جيد لما علمت الا ان يقال انه صفة كاشفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرضى والمختار ان الموضوع له العام هو نفس الوضع العام للموضوع له
الخاص كما في الاعلام الشخصية والاسماء الجنسية
بانه يستلزم عدم الفرق بين اسم الجنس والعلم مع ان
اسلوب الاصوليين والنحاة والتفتيش على الفرق
اما الاخير فلان اسم الجنس موضوع للحصة الطبيعية
والنكرة من حيث الجزئية واما الثاني فلاختلافهما فيما
اذا قال رجل لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق
فانت بذكرين قيل لا تطلق نظرا للمشير المشار بالقوة
وقيل تطلق حملا على الجنس واما الاول فلانه ان اعتبر
في اللفظ دلالته على الماهية سمي مطلقا واسم جنس ايضا
او مع الوحدة الشائعة سمي نكرة وكذا اسم الجنس في الوضع
علم الجنس اي الاسم الذي وضع للماهية كاسامة الخ

ومن الموضوع بالوضع العام لموضوع له كذلك وضعا
شخصيا اسم الجنس فانه اي الواضع وضع لفظا شخصيا
مثلا بخصوصه اي ملحوظا باعتبار ذاته كرجل مثلا وخصوصه
بمفهوم كليا مثلا بعمومه وذلك المفهوم الكلي كما ذكر من
بنى آدم جاوز حد الصغر وهو من سبع عشر الى ثلثين سنة
وبلغ حد الكبر وهو من ثلثين الى اخر العمر على ما ذكره
بعضهم وقيل غير ذلك وبعد ذلك وضع الاول لهذا
الاسم للشخص الثاني وهو المفهوم الكلي وهذا الذي
انما هو على مذهب من ذهب الى ان اسم الجنس موضوع للماهية
المتحدة في الذهن وهو مذهب القاضي عضد الدين وغيره
واما على مذهب من ذهب الى انه موضوع للفرد المنتشر
وهو ما في الماهية كالامدي وابن الحاجب والزمخشري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي علم الحيوان المفترس في الاعيان وسبحان الذي
هو علم الشيء في المعان ولا يخفى عليك ان استعمال علم
الجنس واسم سواء كان موقا او منكرا في فرد من افراد
الحقيقة من حيث اشتماله على الماهية بدون ملاحظة
التشخص حقيقة على المذهب الاول لان استعمال اللفظ
فيما وضع له ابتداء واما على المذهب الثاني فاستعمال
المعرف بلام الحقيقة في الماهية او الفرد المنتشر من حيث
اشتماله على الماهية مجاز لانه اذا كان موضوعا لفرد مبهم من
افراد جنسه ثم عرف بلام الحقيقة واريد به ما وضع له من غير الجنس
اعتبار لما صدق عليه من الافراد فقد استعمل في جزء معناه
فيكون مجازا فقط كما اختاره السيد السند خلافا
للتفتازاني وفيان الجمع موضوع بازاء الحقيقة وضعا

اواريد به الفرد لا من حيث
اشتماله على الماهية

اخر

اخر مغايرا لوضع الجنس المتقدم ومنه المصدر وهو
اسم الحدث الدال على الفعل وقد قدمنا ان وضع مواد
المشتقات والافعال من هذا القبيل فانه تصور اللفظ
بالمعنى المجرد
الضرب مثلا بمفهومه الذي هو خصوص وتصور النسبة
المعبر عنها بالفاعلية بوزن ك ذلك اي بخصوصه ثم قال وضعت
هذا اللفظ وهو الضرب بازاء هذا المعنى الخاص وعلى الوزن
وكذا الحال في المصدر في انه موضوع بازاء المعنى المجرد
له العام وضعا شخصيا كالكلام امام المتكلم وسلام امام المسلم
والفرق بينهما ان المصدر يشتق منها الصيغ بخلاف
ثم ان المصنف رحمه الله لما ذكر وضع جميع الالفاظ على ما
هو الحق عنده وكان في بعضها اختلاف مشهور بين
العلماء واشار اليه بقوله وذهب القدماء والعلامة التفتازاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المتأخرين الى ان المضمر والمبهم اى اسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام العهدى او الجنسى وغيرها من المشتقات
ونحوها من قبيل الموضوع بالوضع العام لكون الله كذلك
وهذا متفق عليه لموضوع كذلك اى عام وهذا محل الاختلاف
وضعا شخصيا كاسم الجنس وذلك بان جعلوا ما جعل
من جانب المتأخرين آلة للوضع هو هو المفهوم الكلى
موضوعا له ولما كان من البين ان المذكورات لا تشمل
في المفاهيم الكلية اصلا فلا معنى لوضعها ثم حملوا الجواب
بان الواضع شرط استعمالها في الخصوصيات اذ هذه
الالفاظ ليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في
غيره مجازا ولا لكل واحد منها بان تكون مشتركة موضوعة
باوضاع متعددة اذ يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد

الكثيرة

الكثيرة الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمع انا مثلا
لم يلاحظ الا فرد واحد ورد هم المتأخرون كالقاضى
عضد الملة والدين وتبعه السيد الشريف فذكره بانها لا
تشمل الا في الجزئيات فهى موضوعة للجزئيات المندرجة
تحت المفهومات الكلية اذ الاستعمال بلا قرينة دليل الوضع
ويمتنع كونها موضوعة للمفاهيم الكلية للزوم مجازات
لا حقائق لها لانها لم تستعمل في المفهومات الكلية اصلا
وهذا خلاف الاصل ولذا اختلف ائمة اللغة في استلزام
المجاز الحقيقة كيف ولو كان كذلك لكان ثبوت المجاز
بغير الحقيقة شيئا فلا يصح ان يكون محل اختلاف
العلماء ولزم خلو الوضع عن الفائدة اذ الغرض من الاوضاع
افادة الموضوعات المعانى الموضوعة لها ولا شك انه لا

تفاربها تلك المفهومات الكلية اصلا ولزوم كون الحرف
مستقلا بالمفهومية اذ لو كان معنى من الابتداء المطلق
والى الانتهاء المطلق وهكذا كانت معانيها مستقلة
لان المعاني المطلقات مستقلة بالمفهومية كما علمت سابقا
ووضعها لتلك الخصوصيات ليس باوضاع متعددة
حتى يلزم الاشتراك بل بوضع واحد عام وفهم الامور الغير
المتناهية اجمالا غير مخل اما المحال ملاحظتها تفصيلا
هذا والحق ان الاختلاف لفظي فان مراد المقدمين حيث
حكموا بكونها موضوعة لمفهوم كلي لتشمل في جزئياتها
انها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث تحققه في جزئي من
جزئيات ذلك المفهوم لا من حيث هو وفي هذا استعمالها
في المفهوم الكلي من حيث هو لو وقع مجازا واستعمالها في ذلك
الجزئيات الملحوظ بالاسم العام حقيقة فمن قال بالوضع العام (المفهوم)

ان النوع

ان المفهوم آلة لملاحظتها ووجه لتعينها وقد تقرر
ان العلم بشيء بالوجه علم بذلك الشيء في الحقيقة فان الواضع
لما لاحظ الجزئيات باعتبار ذلك المفهوم الكلي الذي هو
حال الوضع هو الوجه فقط لكن من حيث اتحاده بتلك
الجزئيات اذ لا علم له بها الا من هذا الوجه وهذا عين
ما قال المتأخرون كذا حققه بعض المحققين في حواشي
المطول فتدبر ولما توهم ان حقيقة الاختلاف بينهما
كما هو في كون الموضوع له عاما او خاصا كذلك في جعل
شخصيا او نوعيا رفعوه بان اصل الاختلاف انما هو
في كون الموضوع له عاما او خاصا وكون الوضع شخصيا
او نوعيا ليس مقصودا اصليا فقال واعتبار الوضع
النوعي من جانب المتأخرين في جميع ما اعتبر الوضع النوعي
فيه من المشتقات وغيرها انما هو لقلة المؤنة لانه لا يكتفي

اى على اعتبار الوضع الشخصى من قبيل الوضع العام للموضوع له كزيد لكن
اى على عام لانه مشترك بين الشخصية والنوعية الذى هو الاختلاف فان
الفعل والمشتق مثلا على اعتبار النوعى من قبيل اه وعلى اعتبار الشخصى
من قبيل اه ولا يخفى ان هذا لا يجوز حين اعتبار الشخصى فيها
ان تكون من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص باعتبار وضعها
للشخصات ويجوز حين اعتبار الوضع النوعى فيها ان تكون من
قبيل الوضع العام للموضوع له العام باعتبار وضعها للمفهوم العام
فالاعتبار انما هو بوضعها للمفهوم الكلى او للشخصات فان
اعتبر الاول كان من قبيل الوضع العام للموضوع له عاما سواء
كان الوضع شخصيا او نوعيا وان اعتبر الثانى كان من قبيل
الوضع العام للموضوع له خاصا سواء كان الوضع شخصيا او نوعيا
والحق ان يقال معنى قوله ولا يجيء ولا يرد انه يجب حين اعتبار
الوضع الشخصى فيها انما قبيل الوضع وهما العام والخاص
فيهما اى فى مذهب المتقدمين والمتأخرين وقوله على الاول اى على

بملاحظة المخصوصيات بالمفهوم الكلى ولكثرة الموضوع له كثرة
بشرط وضع كل منها على انفراده بل يغفل عن الكثرة والاثنينية
المؤنة فيجوز فيها اى المذكورات اعتبار الوضع الشخصى ايضا
بل هو الاولى لان ملاحظة الشيء بذاته اقوى من ملاحظته
بالوجه وحاصله انه ليس لاعتبار الشخصية والنوعية اثر فى الاختلاف
انما الاثر للاختلاف فى الخصوصية بالعموم والخصوص هذا هو الظاهر بما فى
كلام لكنه ينافى قوله ولا يجيء اى حين تجويز اعتبار الوضع
الشخصى فيها انما قبيل الوضع اى العام والخاص فيها اى
الشخصى والنوعى بان تكون حين اعتبار الوضع الشخصى من قبيل
الموضوع بالوضع العام للموضوع له عاما وتكون حين اعتبار النوعى كذلك
او تكون حين اعتبار النوع من قبيل الموضوع بالوضع العام للموضوع
له الخاص وتكون حين اعتبار الشخص ايضا كذلك لوجود التغاير بينهما
فان الفعل والمشتق مثلا كالمعرف باللام على الاول اى على اعتبار
الوضع النوعى من قبيل الوضع العام للموضوع له خاصا وعلى الثانى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذهب المتأخرين وقول بعض الثاني اي بعض مذهب المتقدمين هذا
غاية توجيه الكلام والله العليم العلام ولا يخفى ما في عبارته من التعقيد
والاضطراب التام فتأمل وحقنا الكتاب في بيان وضع
المشترك المعنوي واللفظي والمترادف بناء على الاصح من وجود
الاخيرين فقال المشترك المعنوي هو لفظ واحد قيد به لانه لو
لم يكن واحدا فالفظان متواردان فان موضوع لمعنى كذلك اي واحد
قيد به ايضا لانه لو لم يكن واحدا بان كان فيه شركة اللفظ بجوز العقل
صدقه اي ذلك المعنى الواحد على كثيرين كالانسان فانه موضوع للحيوان
الناطق وهو مشترك فيه بين زيد وعمرو وغيرهما والجملة صفة
لمعنى قيد به لانه لو لم يجوز العقل ذلك فهو مسمى بالجزئي كزيد والمشترك
اللفظي لفظ واحد موضوع لمعنيين مثلا اي فاكثر فالمشترك
فيه اللفظ لا المعنى كما في الاول وهذا وجه تسميته مشتركا لفظيا اعم من ان
يكون المعنيان جزئيين كزيد على الذات متعددة وانها كانا واضحا
متعددة او كليين كالعين فانها موضوعة للباصرة والجارية وغيرها

وكل من

وكل منهما كلي او مختلفين كان ان اجعل علما لشخص وغير علم ان كان
للحيوان الناطق فان لم يعين الذات المخصوصة وهي جزئي
حقيقي والحيوان الناطق وهو كلي فرق بينه وبين الوضع العام
للموضوع له الخاص ان المشترك يتعدد فيه الوضع لان الواضع
وضع اللفظ مرة لمعنى ثم لمعنى اخر وهكذا ان كان الواضع واحدا او
بخلاف الوضع العام للموضوع له الخاص لانه فيه وضع واحد
عام كما قدمنا كذا ذكره بعضهم الافضل للكفر لان يعد من التعريفات
المذاولة للمشترك اذ لم يؤخذ فيها تعدد الوضع اذ المأخوذ
فيها انما هو تعدد المعنى مع كونه للفظ حقيقة في الجميع كما
يخفى على من راجع كشف الاصول لمختصر ابن الحاجب ومنهاج
البيضاوي وجمع الجوامع للتاج السبكي على ان المريد بقيد تعدد الوضع
مطلقا فهو لكان الوضع حاصلا على الفاعل لما صدق على ذات ما
مثلا لم يدل لعصره بنفس وضع ناصر لذات ثابت للعصر وقائل
لذات ما ثابت للعصر وهكذا وان اريد بقيد تعدد الوضع الصريح فهو

فهو منقوض بنحو عمر بمعنى اقبل وادبر لان وضع الافعال
لمعانيها ليس صريحا بل هو ضمني كما سبق والاولى الاعتماد على ما في
الشفيع من اخذ تعدد الوضع في المشترك والقول بان المراد نفي
تعدد الوضع الصريح في غيره ومنع الانتقاض بنحو عمر (قيد) اما بان
يلزم من ان يكون تعدد الوضع في نفس الموضوع او في المشتق منه او
بان يمنع اشتراك مثل عمر مستندا بان جعله مشتركا قبل ظهور
الوضع العام للموضوع له الخاص ولما اظهر المتاخرون ذلك
حكموا بانه من قبيل كذا حققه بعض المحققين فتدبر والمراد في
عكسه ان عكس المشترك اللفظ وبين العكس بقوله وهو لفظ متعدد
موضوع لمعنى واحد اعم من ان يكون ذلك المعنى جزئيا كابي نفيس
وعمر فان كلا منهما موضوع لمعنى واحد جزئي وهو الذات
المشخصة او كليا كليث واسد فان كلا منهما موضوع [illegible]
للحيوان المفترس هذا اخر ما اردنا ذكره في شرح رسالة الوضع على سبيل
الاختصار نفع الله به الى يوم يحمل الاثقال من الاوزار امين والحمد لله رب العالمين
وقد تم تحريره رابع شهر ربيع الاول يوم الاربعاء قبل الظهر في سنة
الف ومائتين وثلثة وسبعين من الهجرة النبوية ١٢٧٣ سنة

الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن لا يفي بتقسيم حرف من حروف
سوابغ صلوة نعملك العدّ والبيان ولا ينتهي تضا
عف لواحق موصولات نحو من انحاء منك الي امد وزمان
ونصلي ونسلم علي من انشق باشارته القمر وظهر ظهور
النيرين واشتهر سيدنا محمد العلم وجنس البلاغة
والفصاحة والمصدر للجود والكرم والسماحة الذي
كانت بعثته مقدمة الرحمة للخلق وخاتمة الرسالة
من الحق وعلي آله الذين حبهم واتباعهم قرينة السعادة
وسبب الاهتداء والاكرام واصحابه الذين بذلوا انفسهم
لإظهار وضحرات اشارات اقواله وافعاله لمن اراد اشتقاقها من الخاص
والعام

والعام امّا بعد فيقول العبد المعترف بذنبه الراجي
بكل حال فضل ربه شمس الدين عبد الله ابن مصطفي الموصلي
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي الشهير بدملوجي زاده انالله الله
الحسني وزياده لمّا رأيت الشرح المنسوب الي الامام العلامة
والحبر الفهّامه الجهبذ الكبير والدراكة الخبير مولانا عصام
الملة والدين تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه
شرحا لم ينسج علي منواله ولم تكتحل عين الزمان بمثاله حوي
نوادر تقر بها العين وفرائد يقول البحر الزاخر من ابن لقد سار
في البلاد واشتهر اشتهار الشمس والقمر غير انه لدقته وبلوغه
غاية الايجاز كاد ان يبلغ حد الاعجاز او يكون كالالغاز لا يكشف
عن وجوه عرائسه معانيه الا الخبير الماهر ولا يفهم غرر بنانيه الا
النحرير الباهر والمحشود الكرام وان اعتنوا ببيان مقصوراته خيامه
واوصلوا هلال دقايقه الي درج تمامه الا انهم ملؤه باعتراضات بنجه
بها واشبه بنوبات كالات لم يخل والحمد لله بابها الدرر ان اراد جليه
مايكشف عن وجوه خرائد النقاب وافيد مافتح الله علي من الاصوبة بكتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلبا للثواب ورغبة في نفع الخلق من الطلاب والمرجو من الله الكريم
ان ييسر لي فيه صحيحه ولا يضيع ما بذلته فيه من نصب الجسد
والقريحة وان يحميه من جاهل يتحامل او حاسد يعرف الحق
ويتجاهل انه ولي ذلك والقادر عليه وان يبلغني التكميل
وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة حق علي من حاول
علما ان يتصور اولا رسمه ليكون علي بصيرة في طلبه ولا يكون
كمن ركب متن عمياء او خبط خبط عشواء وان يعرف موضوعه وهو
ما يبحث في ذلك العلم ليتميز ذلك العلم المطلوب عن غيره
لأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وان يعرف غايته
وهي الثمرة التي لاجلها يطلب ذلك العلم بان يصدق بفائدة ما
لذلك العلم لأن الشروع فعل اختياري لابد لفاعله من التصد
بق بفائدة ما وليصون سعيه عن العبث والضلال اذا عرفت
هذا فحد هذا العلم الذي نحن بصدده هو انه علم يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للفظ من حيث نفعها في معرفة
الوضع او عنم يبحث فيه عن احوال الالفاظ الموضوعة

من حيث انها موضوعة وموضوعه اللفظ الموضوع لانه يبحث فيه
عن احواله وعوارضه وغايته العصمة عن الخطأ في الوضع هذا واعلم
ان الكلام على البسملة والحمدلة وعلى الفاظ الخطبة قد بلغت
الغاية في الاشتهار حتى ملته الاسماع فلنعرض عنه ولنتكلم على غيره
بما تقبله الطباع قول المص هذه فائدة فصل هذه الجملة عما قبلها
لكمال الانقطاع من حيث ان ما قبلها من البسملة والحمدلة انشاء
معنى لأن المقصود منه انشاء الحمد والثانية اخبار لفظا ومعنى
ومن حيث انه لا جامع بينهما اذ لا مناسبة بين المسند اليهما والمسند
اصلا ولا يبعد ان يقال ترك العطف ههنا انما لشبه الاتصال من حيث
ان الجملة الثانية استيناف جواب سؤال اقتضته الاولى وهو انه ما الباعث
لهذا الحمد فاجاب بان الباعث له ان هذه العبارات المخصوصة الدالة
على المعاني الدقيقة التي وفقني الله بتاليفها فائدة وحاصل المعنى يؤل
الى ان الباعث له التوفيق لتاليف هذه الرسالة فان قيل المشهور
انه لا اثنائية لهذا الكتاب والا لثبت ولو في بعض النسخ قلنا عدم
ثبوته ولو في بعض النسخ لا يستلزم عدمه رأسا اذ لو يلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الترك كتابة الترك رأسا ثم كيف يتصور تركه من الملصر مع
شيوعه فيما بين العلماء واشتماله على فوائد شتى وان امكن توجيهه
واصلاحه وهو ان تركه لملاحظة النكتة المشهورة وهي اظهار
عظم النفس واستبعاد كون كتابه ذا بال قوله هذه اي لفظ
هذه للايماء الى المعاني اي استعمالا لا وضعا لان وضع اسماء
الاشارة للمحسوس بحس البصر كما سيشير اليه الشارح في بيان الاحتمال
الاول ان يقال المعاني الموجودة المترتبة بتقديم الوجود على الترتيب
لا العكس كما نقل لتفرع الترتيب على الوجود وان كان الامر انتهى اقول
والله الموفق انما قال هكذا اي بتقديم الترتيب على الوجود وان كان
الامر يقتضي العكس اشارة الى غاية مدخلية الترتيب فيها وايماء
الى ان الاشارة اليها انما هي باعتبار ترتبها قال المعاصر لم يقل
كذلك تقليلا للفصل بين المتعاطفين ودفعا لايهام خلاف
المقصود قوله في العقل منازع فيه لكل من المرتبة والمو
جودة قوله فقط اي لا في العقل والتلفظ قوله على تقدير
تقدم الديباجه وهي قوله هذه فائدة لا قوله المقدمة قوله
على الرسالة

للايماء الى المعاني
المرتبة الموجودة
في العقل فقط على تقديره
تقدم الديباجه

على الرسالة وهو قوله المقدمة الى آخر التنبيه الثاني عشر قوله
او فيه اي في العقل قوله وفي التلفظ اي معا قوله او فيهما اي في العقل
والتلفظ وفي الكتابة قوله على تقدير تقدمها اي الرسالة على الديباجة
قبل معنى وجود المعاني في التلفظ وجود ظرفها الدالة عليها او فيه ان
الالفاظ ليس من الموجودات الخارجية لانها اصوات غير قارة الذات
فلا وجود لها حتى الاشارة اليها اللهم الا ان يقال يكتفى بالوجود في
الجملة وسيجيء زيادة تحقيق لهذا الكلام واعلم ان حاصل الاحتمالات
يعني الفرنية حي مسمى الكتب واجزائها كالتراجم نحو الكتاب والفصل
والباب على ما ذكرها السيد قدس سره سبعة اما الالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وهو المختار عنده قدس سره
واما النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما اللفظ والمعنى واما
اللفظ والنقوش واما المعنى والنقوش واما مجموع الثلاثة اعني اللفظ
والمعنى والنقوش فعلى الاول وهو المختار عنده قدس سره فالاشارة
هنا الى مجموع ما هو فيما الذهن من تلك الالفاظ وان تأخر وضع الاشارة

على الرسالة او فيه
وفي التلفظ او فيه
وفي الكتابة على
تقدير تقدمها
على الديباجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الفراغ لانه لا يتصور ان تكون الاشارة كما وجد من الالفاظ
لانعدامها فما اشتهر من ان الاشارة الواقعة في اوائل الكتب ان كانت
بعد التاليف فهو كما في الخارج غير مستقيم على هذا الاحتمال المختار
لانعدام الالفاظ بعد وجودها فان قيل يجوز ان تنزل الالفاظ التي
وجدت في الخارج وانعدمت كانها موجودة محسوسة كما في المشار اليه
بهذا على تقدير كونه المعاني فتكون الاشارة المتاخرة لما في الخارج
فيصح ما اشتهر قلنا في المشار اليه بهذا على ذلك التقدير تنزيل للمو
جود الغير المحسوس منزلة المحسوس وفي هذا تنزيل للمعدوم منزلة
الموجود المحسوس فارتكبوا ذلك دونه وعلى ما اختاره الشارح العصامي هنا
فالاشارة اما الى المعاني المرتبة الموجودة في الذهن فقط على تقدير اه بناء
على تنزيل الموجود
واما الى المعاني المرتبة الموجودة فيه وفي التلفظ او فيهما
وفي الكتابة على تقدير اه بناء على تنزيل الموجود الغير المحسوس اعني
الموجود الذهني منزلة الموجود المحسوس اعني الموجود الخارجي وبهذا
التحقيق اندفع قيل ان قوله هذه للابحاث الخ غير مستقيم بل الاشارة
هنا الى المعاني المرتبة الموجودة في الذهن وان تاخر وضع الاشارة

عن الفراغ

عن الفراغ اذ لا حضور للمعاني في الخارج هذا ووجه ترجيح هذه
الاحتمالات الثلاثة على الاحتمالات الباقية من السبعة المشهورة ظاهر
اما ترجيحها على كونها اشارة الى الالفاظ والعبارات على ما اختاره
السيد السند وتبعه الفاضل القوشجي بناء على ما هو الراجح من
كون الكتب والرسائل عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
على المعاني المخصوصة والحمل على الراجح المشهور لان وقوع المجاز
احوج الى ارتكاب نحو ما ولي من الحمل على خلاف الراجح المشهور لان
وقوع المجاز في الكلام اكثر من ان يحصى فسيجيء بعد في كلام الشارح
فانتظر واما على الثلاثة الباقية اعني كونها اشارة الى النقوش فقط
او الى النقوش والالفاظ او الى النقوش والمعاني فلعدم مناسبتهم المقام
للاخبار عنه بفائدة فان المناسب له احد الاحتمالات الثلاثة للشارح العصامي
واما على باقي الاحتمالات فللاحتياج فيها الى القول بالتجوز وهو خلاف
الظاهر وقد اندفع بقولنا الا فيما يمكن ان يورد من الاحتمالات تزييد
على سبعة لاحتمال ان يكون مسمى الكتب واجزائها ادراكات تلك المعاني او الملكة
الحاصلة من تلك الادراكات لانه احتمال عقلي غير وارد فيما ذكر

السيد السند قدس سره اذ لم يتعارف فيما بينهم اطلاق اسم الكتاب كعصام
الوضع مثلا على الادراكات او الملكة الحاصلة منها فتأمل قوله عبر عنها اي
عن المعاني بهذه اي بلفظة هذه الموضوعة للمحسوس بحس البصر مع ان المعاني
ليست محسوسة جواب سوال مقدر كانه قيل ان اسما الاشارة موضوعة
لان يشار بها الى مشاهد محسوس يعني الى امور موجودة حاضرة عند
المتكلم مبصرة له حتى يتمكن من الاشارة اليها على ما سيجيء تحقيقه
فكيف صح التعبير بهذه اي بلفظة هذه عن المعاني كما هو المختار
الشارح مع انها ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة سواء كانت
الاشارة اليها قبل التدوين او بعده وسواء كانت المعاني عبارة عن الصور الذهنية
اي العلوم او عن ذي الصور اي المعلومات فاجاب عنه بقوله عبر عنها بهذه لتنزيلها
اي لتنزيل المعاني منزلة المحسوس المشاهد وحاصله ان استعمالها فيما
عدى الأمور الحاضرة المبصرة مجاز مبني على التنزيل المذكور اي تنزيل المعاني
المعقولة منزلة المحسوس اي الموجود المشخص المحسوس المشاهد
المشار اليه بالاشارة الحسية والنكتة الباعثة له عليه هي الاشارة الى
ايقانه لهذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ويقدر على
الاشارة

مبالغة في كمال
وتميزها

الاشارة اليها كما اشار اليه بقوله مبالغة في كمال تعينها اي المعاني وتميزها
فانه علة للتنزيل اقول وههنا وجه اخر لبيان النكتة الباعثة له على هذا التنزيل وهي
الاشارة الى كمال فطانة الطالب الى ان بلغ ببلغاء صارت المعاني عنده كالمبصرات فاستحق
ان يشار له الى ما ليس بمحسوس كما وضع للمحسوس مبالغة في حثه على تحصيل المعاني
هذا على تقدير كون هذه اشارة الى المعاني واما على تقدير كونها اشارة الى الالفاظ
فكذلك يقال استعمالها فيها مجاز تنزيل للالفاظ المسموعة او المخيلة منزلة
الموجود المشخص المحسوس المشاهد المشار اليه بالاشارة الحسية هذا تلخيص
كلام الشارح وان اردت زيادة تفصيل فاستمع لما نتلو عليك من الكلام اقول وقيل
فنقول وبالله التوفيق اما عدم صحة استعمال اسم الاشارة حقيقة في الالفاظ
فلانها ليست من المشاهدات اعني المبصرات بل هي من المسموعات ولا من الموجودات
اما اذا كانت الاشارة قبل التصنيف فظاهر واما اذا كانت بعده فلعدم اجتماع الا
جزاء في الوجود لان الكتاب على هذا التقدير عبارة عن تلك الالفاظ مع
الهيئة الاجتماعية الحاصلة من التقديم والتأخير فانها جزء صوري الا ترى
انا اذا قلنا الالفاظ ونقلنا بعضها مكان بعض لم يبق ذلك الكتاب لعدم
الدلالة على تلك المعاني مع الهيئة الاجتماعية التوقف على اجتماع

الألوكة
www.alukah.net

الاجزاء لم توجد اصلا وانتفاء الجزء يستلزم الكل فلم يوجد مجموع
الالفاظ من حيث المجموع وان كانت ذات الالفاظ مع قطع النظر
عن تلك الحيثية موجودة في ازمنة متعددة متفرقة لان ذات الكل غير
الاجزاء ولانها متشخصة وهو ظاهر لايقال كيف تكون متشخصة
مع انها توجد في السنة متعددة لمشخصات متفاوتة والمشخص لايكون
كذلك لانا نقول هذا تدقيق فلسفي لاالتفت اليه في العربية فظهر
لك ان الكتاب على هذا التقدير امر مشخص فيكون علم الشخص على ماهو
الارجح لايقال فحينئذ ينبغي ان لايطلق اسم الكتاب كعصام الوضع مثلا على غير
لفظه المؤلف لاختلاف الحي باختلاف المحل لانا نقول قد عرفت جوابه انفا
وكذا الكلام على تقدير كون الاشارة الى المعاني كما هو مختار الشارح العصامي واما
على التقدير الثاني وهو كونها عبارة عن النقوش فالاشارة ان كانت قبل التصنيف
فظاهر لان النقوش المخيلة ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة وان
كانت متشخصة وجواز وجودها في خيالات متعددة لا يمنع التشخص لما
عرفت واما اذا كانت بعد التصنيف فتلك النقوش وان كانت موجودة ومحسوسة
مشاهدة ومتشخصة باعتبار افرادها لكنها ليست بمشاهدة ولا محسوسة

ولا موجودة

ولا موجودة في نفسها ولا متشخصة والالزم ان لايطلق على غير نسخة المؤلف
وعلى هذا يكون اسماء الكتب اعلام الجناس وقس عليه المركب من الثانية ومن
كل اثنين لكن على التقدير الرابع وهو كونها عبارة عن الالفاظ والمعاني تكون
اسماء الكتب اعلام اشخاص وعلى الباقين اعلام اجناس ووجهه يعلم
مما ذكرناه هذا ذكر الفاضل العلامة التفتازاني ان اصل اسماء الاشارة ان يشار
بها الى مشاهد محسوس قريب او بعيد فان اشير بها الى محسوس غير مشاهد
او الى ما يستحيل احساسه ومشاهدته فلتصيره كالمشاهد وتنزيل الاشارة
العقلية منزلة الحسية انتهى كلامه قال السيد السند في حاشيته عليه هكذا وقع
في عبارة بعض الائمة والاولى ان يقال الى المحسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقول
وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه
ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا لعدم حضوره انتهى قال الفاضل
الرومي حسن چلبي في قوله فان اشير به الى المحسوس غير مشاهد او اشارة
الى ان صواب الترتيب تقديم المحسوس على المشاهد وان تابع القوم في العكس
حيث قال الى مشاهد محسوس وقد يقال انه بتقديم المشاهد على انه يكفي
وحدة الاشتمال على معنى المحسوس ثم ذكر المحسوس دفعا لتوهم ان يراد بالمشاهد

المعلوم يقينا لكثرة استعماله فيه ولو مجازا تم كلامه اقول والوجه الوجيه
لتقديم المشاهد على المحسوس ان المشاهد بمعنى الحاضر من شهده اذا حضره
والمحسوس بمعنى المبصر من احسه اذا ابصره على ما في القاموس فالمعنى اني
حاضر عند المتكلم ليتمكن من الاشارة اليه مبصر فما قاله السيد من ان
الاولى ان يقال الى محسوس مشاهد وحمل المشاهد على المبصر والمحسوس
على ما يناله الحس ليس بشئ لكونه خلاف اللغة وبما صرحت به اشار اليه
الفاضل العلامة عبد الحكيم في حاشيته عليه وبما بيناه ظهر ان ما فعله الشارح
العصامي من تقديم المحسوس على المشاهد خلاف الاولى على ما هو التحقيق ومنشأه
التقليد لما ذكره السيد السند ولله در الفاضل السمرقندي المعروف بالقوشجي
حيث تنبه لما هو الاولى عند اولي التحقيق ولم يدخل عنقه في ربقة التقليد
فقال في شرحه لهذه الرسالة نزلة منزلة المشاهد المحسوس بتقديم المشاهد
على المحسوس الان في قوله ثانيا فاستعمدت كلمة هذه لكل مشار اليه محسوس
فيها قصورا والاولى لكل مشار اليه مشاهد محسوس فتأمل فيه هذا المقام فانه محل
الافهام قوله اعتنا بشأن الحاكم علة لقوله مبالغة فهو علة للعلة ولا يجوز
ان يكون علة ثانية للتنزيل والاوجب ان يقال واعتناء بالعطف لانه لا يجوز

تعدد المفعول

تعدد المفعول لاجله من غير عطف وان امكن ان تكون العلة الاولى
علة للتنزيل منزلة المحسوس المشاهد مطلقا والثانية بقيد المبالغة وح
لا يحتاج الى العطف لانه خلاف الظاهر ثم المراد بالحكم الذي اعتني بشأنه
هو الحكم بالفائدة على المشار اليه بهذه اعني المصدر فان الحكم اذا اعتني
بشأنه زيد بتعيين المحكوم عليه لان الاعتناء بالحكم يقتضي كمال تميز
المحكوم عليه كما هو مقرر في موضعه قوله او رمزا عطف على قوله
لتنزيلها نظرا الى المعنى فان معناه او للرمز فيكون علة للتعبير وما قاله
المعاصر من انه اما معطوف على قوله مبالغة فهو علة للتنزيل واما على
قوله اعتناء فللمبالغة فمع ما فيه من التكلف وهو ادعاء ان التنزيل والمبا
لغة المدلول عليهما بالتعبير يصح ان يرمز بهما الى سهولة التناول
وقرب المأخذ المستغنى عنه على تقدير عطف الرمز على التنزيل
معنى كما ذكرناه لا يكاد يصح لان المبالغة والاعتناء حاصلان على
كل من تقديري الرمز والتنزيل فلا وجه لعطف الرمز عليهما بأو
الفاصلة دون الواو الواصلة فيكون قد وقع فيما هرب عنه اذ الذي
دعاه اليه هو دفع ما يشكل على ذلك التقدير من العطف وهو ان ذلك

التنزيل المذكور لابد منه بحال لتصحيح هذا التعبير المجاري فلا وجه
لعطف الرمز عليه بالواو الفاصلة دون الواو الواصلة مع انه لا حاجة في دفع
ذلك الى ما تكلفه لأن التنزيل الذي لابد منه انما هو التنزيل المطلق والمعطوف
عليه بالواو الفاصلة انما هو التنزيل المقيد اعني التنزيل المعلل بالمبالغة والاعتناء
ومن المعلوم المقرر انه لا يلزم من انتفاء المقيد انتفاء المطلق فاندفع الاشكال
من غير حاجة الى ذلك التكلف فتأمل جدا ولا تكن لما نقول ضدا قوله
كالامور المحسوسة اي بحسب البصر قوله فلتتميم هذه الفائدة اعني التنزيل المذكور
والرمز الى سهولة التناول وقرب المأخذ قوله افرد الفائدة اعني الواقعة في
كلامه حين قال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد ووجه ذلك التتميم بالافراد
ان وحدة الأمر مما يوجب سهولة تناوله وكثرته مما يوجب صعوبته
وتفسير ضبطه قوله لجعلها اي لجعل الملخص الفوائد وهو متعلق بقوله افرد
مع ملاحظة التتميم والعلية له فيكون علة للعلية لا علة لقوله افرد على ما قيل
والاقال ولجعلها بالعطف وما قاله المعاصر من انه متعلق بقال او بدل من قوله ه
لتتميم او متعلق بمحذوف دل التتميم عليه اي تمم هذه الفائدة بهذا القول لجعلها
اه ففيه من البعد ما لا يخفى على المتدبر والذي حداه على ذلك هو دفع ما يشكل

ع من ان

كالامور المحسوسة
فلتتميم هذه الفا
لله افرد الفائدة
قال فائدة مع
نها عبارة عن
لفوائد لجعلها

ع من ان التعلق بافرد من قبيل تعلق حرفي متماثلين بعامل واحد
من غير ابدال احدهما من الآخر وقد انكره النحاة الثقاة ولا يخفى انه لا حاجة
الى هذه التكلفات لدفع ذلك لأن تعلق حرف بعامل بعد تعلقه به انما يكون
لو كان التعلق الثاني كالتعلق الاول اما لو كان بعد اعتبار تقييد الفعل
بالتعلق الاول كما فيما نحن فيه فلا انكار له اذ الحرف الاول حينئذ يكون متعلقا
بالمطلق والثاني بالمقيد فكان الاول متعلق بفعل عام والثاني بفعل خاص
ونظيره قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود
من الفجر وبالجملة لا مجال لتوهم تعلق حرفين متماثلين بعامل واحد على
ان الوجه الثاني مما ذكره لا يدفع ما استشكله لان العامل في البدل هو
هو العامل في المبدل منه فالوجه ما حققناه فحدد البصر وكمل النظر ه
لتهتدي اذا دقق الأثر قوله في التناول اي في سهولة التناول قوله كالامر الواحد
اي كما ان الأمر الواحد سهل التناول لعدم تعدده قوله واشار بالافراد عطف
على قوله فلتتميم هذه الفائدة الخ بحسب المعنى فكانه قال اشار بافراد
الفائدة الى تتميم هذه الفائدة واشار بالافراد الى انها وان كانت متعددة
لكنها جمعت بالترتيب اي الاصطلاحي وهو جعل الأشياء المتعددة اه

الألوكة
www.alukah.net

واحدة أي بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض
بالتقدم والتأخر قال المعاصر فيه ان الاضافة في قولهم اسم الواحد بيانية
كما بينه الشريف في حواشيه على الرسالة الشمسية وصحة اطلاق الواحد
على الشيء لا يقتضي صحة اطلاق اسم الواحد الامور المتعددة هو فيها عليه السلام
ترى انه لا يصح اطلاق المسئلة مثلا على الكتاب المرتب فتأمل انتهى اقول
وبحوله سبحانه اصول هذا الكلام لا ينبغي ان يصدر عن مميز فضلا عن متميز لان
بين ما نحن فيه وبين ما ذكره من المثال بونا بعيدا الا ترى فيما ذكره من المثال حمل
اسم الواحد على المجموع ولا ريب في عدم جوازه وفيما نحن فيه حمل صفة الواحد
التي هي الفائدة على المجموع الذي هو المعاني ولا شبهة في جوازه وتحققه الا ترى ان
السقف جزء من البيت ومع هذا يصح حمل صفة التي هي الحدوث على البيت الذي هو المجموع
فيقال البيت حادث وبالجملة قياس ما ذكره على ما نحن فيه قياس مع الفارق
وليت شعري ما جواب المحشي عن مثل ما ذكرناه من المثال ولعله تنبه لذلك حيث
امر بالتأمل في آخر تعليقه فتأمل قوله او راعى الخ عطف على اشار او على
ما عطف عليه اشار قوله مطابقة هذا اي لفظة هذه قوله في الافراد بحسب
اللفظ اي وان كان معناه متعددا لانه عبارة عن المعاني وهي متعددة قال

المعاصر فيه

او راعى مطابقة هذا في الافراد بحسب اللفظ

المعاصر فيه انه ظاهر الفساد لاقتضائه صحة قولنا هذا فرس عند الاشارة الى
جملة من الخيل ولم يعهد وقوع مثله في كلامهم ولا يقبله مذاقه سليقة عربية فكيف
يتصور من مثل المصنف انتهى اقول والله المستعان ما زعمه الاقتضاء ممنوع كيف لا وبين ما نحن
فيه وبين ما ذكره من المثال فرق من وجهين احدهما ان ما ذكره من المثال فيما حمل اسم الواحد
على المجموع الذي هو غير جائز وما نحن فيه فيه حمل صفة الواحد على المجموع الذي هو
جائز بلا ريب وشك على ما حققناه لك سابقا وثانيهما ان ما نحن فيه له جهة وحدة
كما قاله الشارح العضدي فلذا جاز فيه اسم الواحد على المجموع بخلاف ما ذكره من المثال فانه لعدم
وجود تلك الوحدة فيه لكون الافراد متباينة لم يجز فيه الحمل والحاصل ان صحة الحمل
مشروط بان يكون تلك الامور المتعددة شائبة وحدة على ما اشار اليه الشارح ولم توجد
فيما ذكره فلذا امتنع الحمل فاتضح الاقتضاء وصح الكلام قوله وقد افاد بانه اي المصنف
افاد به اي فافراد الفائدة في قوله فائدة ان لهذه الفائدة جهة وحدة ان ضبطها اي
تضبط تلك الفوائد وان كانت كثيرة وحاصل ما ذكره المفيد ان في التعبير عن الامور
المتعددة التي كل واحدة منها فائدة بالفائدة دون الفوائد رمزا الى كونها مضبطة
بجهة وحدة لها صارت واحدة واستحقت التعبير بالواحد كما يعبر عن القوانين
المنطقية مع كونها متكثرة بالقانون بواسطة انضباطها بجهة وحدة وتلاؤم

الألوكة
www.alukah.net

الجهة هنا ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للفظ من حيث نفسها في معرفة
الوضع او ما يبحث فيه عن احوال الالفاظ الموضوعة من حيث انها موضوعة قال المقام
والعنوان الوحدة غير معتبرة في مدلول الفائدة كما يشهد به موارد استعمالها
لغة واصطلاحا وتاؤها للنقل لا للوحدة فلا حاجة الى التكلف لتوجيه افرادها
انتهى وهو وجيه واعلم ان الشارح رحمه الله كتب في الحاشية على هذا المقام اعلم
ان افيد اشارة الى الاستاذ المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر ايماء الى الممتاز
من بين النحول خواجه ابي القاسم السمرقندي وقيل رمز الى اول شارح للرسالة الممتازه
من بين تلامذة سيد المحققين مولانا علي السمرقندي انتهى فليكن على ذكر منك
لئلا تحتاج الى تكرار التنبيه على ذلك قوله والفائدة لغة ما استفدته من علم او
مال هذه عبارة القاموس حيث قال الفائدة ما استفدته من علم او مال وافدت المال
استفدته واعطيته ضد انتهى والاولى في التعبير على ما افيد ما حصلته الخ لئلا
يتوهم الدور لان الاستفادة طلب الفائدة فيلزم تعريف الشيء بنفسه والجواب
المشهور لا يجري هنا ولله در الشارح القوشجي حيث تنبه لما هو الاولى
فأتى بما هو الاولى المرضي عند اهل التحقيق حيث قال في شرحه لهذه الرسالة الفائدة
لغة ما حصلته من علم او مال قال بعض الاذكياء وعلى هذا التفسير فالفائدة اما

والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال

مصدر كالعاقبة والعافية بمعنى المفعول او اسم الفاعل اسند الى المفعول
مجازا الكن الظاهر على الثاني حذف التأني للمعرف كما لا يخفى انتهى وفيه ان
الظاهر ليس بظاهر كما لا يخفى على الخبير بالقواعد النحوية قوله واصطلاحا
ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك اي من حيث هو مترتب على
الفعل وانما قيد به لانه من حيث انه باعث للفاعل على الفعل وصدور الفعل
لاجله يسمى علة غائية ومن حيث انه مطلوب للفاعل بالفعل يسمى غرضا وهي
حيث انه على طرف الفعل يسمى غاية فقوله من حيث هو كذلك احتراز عن العلة
الغائية والغرض والغاية كما فعله القوشجي الا انا جعلنا الغرض والعلة الغائية
متحدين ذاتا ومفهوما على خلاف ما يفهم من كلام القوشجي لانه المفهوم من كلام
الشارح على ما سيأتي منه من انه لم يفرق بين الغرض والعلة الغائية حيث عرفه
بما هو تعريفها وان كان الحق ما يفهم من كلام القوشجي من الفرق كما سيتضح لك
لا يقال ان الحيثية المذكورة لا يمكن ان تكون للتقييد ضرورة امتناع تقييد
الشيء بنفسه فيجب ان يكون لبيان الاطلاق لعدم امكان التعليل ايضا
ضرورة امتناع تعليل الشيء بنفسه وهو يستلزم ما قررت منا لانا نقول
ما ذكرت من ابيان الاستحالة مقدوح فيه فاختيار كل من التقييد

واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك

الألوكة
www.alukah.net

والتعليل متصور اذ محصل الكلام علي الاول ان المترتب علي الفعل من المصلحة فقط يسمى
فائدة وهذا مما لا غبار عليه وليس فيه تقييد الشيء والتعليل به كما لا يخفي قوله سواء لم يكن اي
ما يترتب علي الفعل مالاجله الاقدام عليه اي علي الفعل او كان اي ما يترتب علي الفعل لاجله
الاقدام عليه قوله وح اي حين اذ كان ما يترتب علي الفعل من المصلحة مالاجله الاقدام
عليه بكون اي المرتب علي الفعل الذي لاجله الاقدام عليه قسما من الغرض عند من فسره
اي الغرض بالاجله الاقدام الفاعل علي الفعل اذ الغرض بهذا التفسير اعم من ان يكون
مرتبا اولا فهو اعم من القسم الثاني من الفائدة اذ هو المترتب الذي لاجله الاقدام علي
الفعل وعلي هذا فبين مطلق الفائدة والغرض عموم وخصوص من وجه لصدقهما علي
المصلحة المترتبة علي الفعل التي لاجلها اقدام الفاعل علي الفعل وصدق الغرض بدون
الفائدة علي مالاجله الاقدام من غير ترتب وصدق الفائدة بدون الغرض علي المصلحة
المترتبة علي الفعل التي ليس لاجلها الاقدام ويكون المرتب علي الفعل الذي لاجله
الاقدام عليه نفسه اي نفس الغرض عند من فسره اي الغرض بفائدة مترتبة
علي الشيء اي الفعل لاجله الاقدام عليه اي علي ذلك الشيء وعلي هذا فالفائدة اعم
مطلقا من الغرض لصدقها علي المصلحة المترتبة علي الفعل التي لاجلها الاقدام عليه
وصدق الفائدة بدون الغرض علي المصلحة المترتبة علي الفعل التي ليس لاجلها

سواء لم يكن مالاجله الاقدام عليه او كان مالاجله الاقدام عليه وح يكون قسما من الغرض عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل علي الفعل ونفسه عند من فسره بفائدة مرتبة علي الشيء لاجلها الاقدام عليه

الاقدام عليه

الاقدام عليه هذا علي تقدير ان تكون الاشارة بقوله وح الي القسم الثاني
اعني قوله او كان مالاجله الاقدام وذكر ونفسه بدل ومقسمه علي ما هو
الصواب واما علي تقدير ان تكون الاشارة بقوله وح الي تفسير الفائدة وذكر
ومقسمه بدل ونفسه علي ما هو المناسب للمقام فالمعني وحينئذ اي حين
اذ كانت الفائدة ما يترتب علي الفعل من المصلحة اعم مما لاجله الاقدام اولا
تكون اي الفائدة قسما من الغرض عند من فسره اي الغرض بما لاجله الاقدام
الفاعل علي الفعل لان مالاجله الاقدام اخص من ان يكون مرتبا اولا ومقسمه
اي وتكون الفائدة مقسما للغرض عند من فسره اي الغرض بفائدة مترتبة
علي الشيء لاجلها الاقدام عليه اي علي ذلك الشيء وذلك لخصوص الغرض
وح وعموم الفائدة فالقسمة بالنظر الي اعتبار العموم من جانب الغرض والمقسمية
بالنظر الي اعتبار العموم من جانب الفائدة هذا بيان النسبة بين القسم الثاني من
الفائدة وبين الغرض بالتفسير ين واما النسبة بين مطلق الفائدة والغرض
علي التفسير الاول له فالعموم من وجه فيجتمعان في الترتب علي الفعل الذي
لاجله الاقدام عليه وينفرد الغرض في غير المرتب الذي لاجله الاقدام علي
الفعل واما بين مطلق الفائدة والغرض علي التفسير الثاني للغرض فالعموم

www.alukah.net

المطلق فيجتمعان في المرتب على الفعل الذي لاجله الاقدام عليه
وينفرد الفائدة في المترتب على الفعل الذي لا لاجله الاقدام عليه
هذا ذكر ان الاولى ان يقول عند من فسر بفائدة لاجلها اه اي بدون
ذكر مرتبته لاخذ الترتيب في المعنى الاصطلاحي لها فذكر مستدرك
انتهى اقول ولا امكان الجواب عنه بحمل الكلام على التجريد عبر بالأولوية
واما الجواب عنه بحمل الفائدة على المعنى اللغوي كما قيل ففيه عبرة لانه
ذهاب من ورطة ووقوع في ورطة اخرى وهي لزوم عدم الجامعية لعدم
اختصاص الفرض بالعلم والمال هذا ويستفاد من كلام السيد الصامي اتحاد
الفرض والعلة الغائية ذاتا ومفهوما حيث عرف الفرض بتعريف العلة
الغائية واقتصر عليه وكأنه مبني على ما يفهم من ظاهر عبارات القوم
من الاتحاد ذاتا ومفهوما قال السيد السند قدس سره في حاشيته على شرح
المختصر واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل شيء تسمى غاية من حيث هو
انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان هو
اعتبار او بهما ان الافعال الاختيارية وغيرها واما الفرض فهو والاجله
اقدام الفاعل على الفعل يسمى علة غائية ولا يوجد في افعاله تعالى وان

جمت فوائدها

جمت فوائدها وقد تخالف فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقادها انتهى
لكن الحق هو الفرق بينهما ايضا قال السيد السند قدس سره في حاشيته
على شرح المصر في الاصول الفرض والعلة مختلفان اعتبارا ايضا هذا كلامه
وجعل هذه ا
وللله در الشر المعروف بالفوشنجي حيث نبه لما هو الحق فقال في شرحه لهذه الرسالة التي هي
الرسالة بعد ان عرف الجميع فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار والعبارات من
كما ان الفرض والعلة الغائية كذلك فجعل اتحاد الفرض والعلة الغائية ذاتا الدلالة على
واختلافهما اعتبارا كالامر المقرر فيما بينهم حيث جعلها مشبها به فيهما وجعل
الفائدة والغاية مشبها فيلزم ان يكون وجه الشبه وهو الاتحاد ذاتا والاختلاف
مفهوما اقوى تحققا وثبوتا واظهر في المشبه به ردا على ما يفهم من ظاهر عبا
راتهم من الاتحاد ذاتا ومفهوما بالغ وجه حتى طاتهما الاصل وماسواهما الخالف

قوله وجعل هذه اي لفظة هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات
من حيث الدلالة على المعاني اي لا الى المعاني الاظهر ان الحيثية قيد للاشارة
ويحتمل ان يكون قيدا للالفاظ والعبارات فتكون من تتمة تفسير الرسالة
وعلى التقديرين فيهما استعارة بجهة التجوز لكنه على الاول اظهر وهي
ان هذا الحمل من باب الاسناد الى السبب كما في هزم الامير الجند

باعتبار ان لتلك الالفاظ والعبارات مدخلا في حصول الفائدة التي هي المعاني
لدلالتها عليها وهذا كما تقول هذا منبت مشيرا الى الربيع باعتبار مدخليته في
الانبات وبهذا التحرير ظهر عليك ان التجوز ههنا عقلي لا لغوي بطريق
اطلاق صيغة المدلول على الدال كما قيل ومما يقطع على قوله بالبطلان قول الشر

يجوز الى ارتكاب تجوز في حمل فائدة عليها اذ ما يستحق ان يوصف بها في هذا المقام ويحث الطالب

يحوجك الى ارتكاب تجوز في حمل الفائدة عليها اي على هذه مشارا بها الى
الالفاظ فانه صريح فيما نقلناه قوله اذ ما يستحق ان يوصف بها اي
بالفائدة والمراد بالوصف ههنا الاخبار لا الوصف النحوي اذ فائدة وقعت
خبرا واطلق الوصف عليه لان الخبر وصف في المعنى اذ قولك هذه فائدة
في قوة قولك هذه محكوم عليها بانها فائدة قوله في هذا المقام وهو
مقام تاليف الرسالة اذ الغرض من تاليف هذه الرسالة بيان ان الوضع
عام وخاص وان الخاص مفيد للتشخص بدون القرينة وان العام لا يفيد
التشخص الا بها وهذا لا يحصل الا بالنظر الى المعاني قوله ويحث الطالب اي
يرغب ويحمل الطالب فيحث مبني للفاعل والطالب مفعول والفاعل مستتر
عائد الى قوله هي المعاني والجملة معطوفة على جملة الصلة اعني قوله
يستحق وعطف السبب على المسبب وصح عطفها بالواو لما فيها من

الضمير

من الضمير الرابط لها بالموصول على ما هو مقرر في كتب النحو فما قاله المعاصر
من ان الصواب عطفها بالفاء لعدم ضمير يربطها بالموصول كما في نحو الذي
يطير فيغضب زيد الذباب مبني على ما اظهر من الاعراب من بناء يحث
للمفعول ورفع الطالب على النيابة وهو غير متعين مع انه يجوز ان هو
يعطف على يوصف قوله بذلك الوصف اي بذلك الحكم على المشار اليه
بلفظة هذه بالفائدة قوله على مزيد الاهتمام متعلق بقوله يحث قوله
وان صح متعلق بقوله يحوجك الى ارتكاب تجوز يعني وان صح وامكن
حمل الحمل على الحقيقة بناء على احد الاعتبارات المذكورة لا ينبغي المصير
اليه لعدم مناسبته للمقام وخلاصته ان منشأ عدم ارادته ليس احتياطه
الى ارتكاب تجوز كما توهم بل منشأه شيء آخر وهو عدم مناسبته للمقام
وفيه اشعار بان المصير الى ذلك الحمل كما فعله القيل غير مستحسن على
تقدير عدم امكان حمل الحمل على الحقيقة يكون عدم استحسان المصير اليه
بالطريق الاولى وذلك لان عدم استحسان المصير اليه على تقدير عدم
امكان حمل الحمل على الحقيقة ظاهر لكل الظهور لكن عدم استحسان المصير اليه
على تقدير امكان الحمل على الحقيقة نوع خفاء فيمكن ان يسبق الى

بذلك الوصف ع
مزيد الاهتمام
المعاني لا الا
وان صح

وعلى تقدير امكان
على الحقيقة لكن ع
عدم امكان حمل
الحقيقة

الألوكة
www.alukah.net

بعض الاوهام استحسان ذلك الجعل ح فقال وان صح اه وانما قلنا باشعار الكلام بعدم الاستحسان ذلك الجعل على تقدير القول بعدم امكان حمل الحمل على الحقيقة بالطريق الاولى لما هو مقرر عند علماء العربية من انه اذا كان لزوم الجزاء للشرط مستبعدا جدا كان وجوده عند عدم الشرط بالطريق الاولى قوله ان تلك الالفاظ المرتبة اى فى الرسالة اى الترتيب المخصوص المحسوس فائدة الترتيب لترتيب حصولها من حيث كذلك عليه فتكون متفرعة على الترتيب قوله بل الممارسة عليه اى بل على الممارسة على الترتيب والمداومة عليه اذ ليس كل الفاظ مرتبة بمناسب ان تجعل رسالة او كتابا بل المناسب لجعلها رسالة او كتابا انما يكون بعد المداومة والممارسة على الترتيب اذ بعده يوضع كل لفظ فى مرتبته وموضعه الائق به قوله كما نقول فى جعل النسيخ بالنون وهو ظاهر وفى بعضها بالتاء لكانه اشارة الى فطانة الطالب وسهولة هذا التوجيه وتبادره وعلى التقدير بر فيه ايما احسن هذا التوجيه ثم الجار والمجرور فى هذا وامثاله فى موضع النعت لمصدر محذوف اى صحة مماثلة لما نقول او فى موقع الحال من فاعل صح اى صح ذلك حال كونه مماثلا لما نقول على ما قاله صاحب المغنى فى قوله تعالى كما بدانا

ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب بالممارسة عليه كما نقول

كما بدأنا اول خلق نعيده قوله او انها اى الالفاظ المرتبة فائدة التفتيش البليغ اى الكامل عن احوال الالفاظ الموضوعة اى كيفية تاليفها لافادة المعانى التركيبية المقصودة منها وتطبيق الكلام على مقتضى الحال فان هذه الالفاظ المرتبة هذا الترتيب المخصوص المفيد لما قصد منها المطابقة لمقتضى الحال من حيث هى كذلك على التفتيش المذكور كما لا يخفى وبهذا التحرير اندفع ما قاله المحاشى بعض الاذكياء من انه لا يخفى ان المرتب المذكور على التفتيش المذكور انما هو هذه المباحث لا الالفاظ انفسها هذا وفى بعض النسخ تفتيش البليغ بالاضافة على ان البليغ من المبالغة وتوجيهها ظاهر مما قررناه قوله او انها اى الالفاظ المرتبة فوائد التلفظ اى بها فان حصول الالفاظ المرتبة من حيث هى مرتبة على التلفظ بها كذلك وهو ظاهر لا ضرر فيه وبه يندفع ما اورده بعض الاذكياء من قوله لا بد حينئذ ان ما يترتب على التلفظ ليس الا الالفاظ لا هى مع الترتيب والمحكوم عليه بالفائدة الالفاظ المرتبة انتهى قوله ووصف الفائدة اه جواب سؤال مقدر كانه قيل ان وصف الفائدة بالاستعمال على هذه الامور الثلاثة من قبيل وصف الشئ بالاستعمال على نفسه بناء على ان الرسالة التى كانت الفائدة عبارة عنها وهذه اشارة اليها على الامور

او انها فائدة التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة كما قيل ووصف الفائدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكور وهو باطل فاجاب عنه بقوله ووصف الفائدة بانها تشتمل على مقدمة
وتقسيم وخاتمة اي في قوله وهذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة من
قبيل وصف الكل اي مجموع الرسالة الشاملة للمقدمة والتقسيم والخاتمة بالاشتمال
على جزء جزء من المقدمة والتقسيم والخاتمة على كل من التقديرين اي من تقديري
هذا اعني تقديري كون هذه اشارة الى المعاني وتقدير كونها اشارة الى الالفاظ
فعلى التقدير الاول يكون مجموع المعاني المشار اليها بهذه مشتملة على كل جزء
جزء فالمشتمل اسم فاعل لمجموع المعاني المقدمة والتقسيم والخاتمة والمشتمل عليه
كل معنى منها وكذلك على التقدير الثاني اذ يكون مجموع الالفاظ المشار اليها
بهذه مشتملا على كل جزء جزء فالمشتمل اسم فاعل لمجموع الالفاظ المقدمة والـ
والتقسيم والخاتمة والمشتمل عليه كل لفظ منها فلا يلزم اتحاد المشتمل
والمشتمل عليه وحاصله منع لزوم وصف الشيء بالاشتمال على نفسه ببيان
المغايرة بين المشتمل اسم الفاعل والمشتمل اسم عليه وهي ان المشتمل هي
المجموع من حيث المجموع والمشتمل عليه هو كل جزء جزء كما يقال البيت مشتمل
على سقف وجدران اربع وهذا القدر من المغايرة كاف لصحة الاشتمال

قوله ولك ان تجعله اي وصف الفائدة بقوله انها تشتمل اه والظاهر ان
هذا من

بانها تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على جزء جزء على كل من التقديرين ولك ان تجعله

هذا من جملة تصرفاته بقرينة تغير الاسلوب قوله من قبيل وصف
الدال بالاشتمال متعلق بوصف قوله على المدلول متعلق بالاشتمال
قوله على التقدير الثاني اي من تقديري هذا اعني كونها اشارة
الى الالفاظ قوله اذ لا ضرورة اي حين كون المشار اليه بهذه الا
لفاظ اي انه لا ضرورة ولا احتياج لدفع الاعتراض المذكور اعني
لزوم اشتمال الشيء على نفسه على كون هذه اشارة الى الالفاظ في
حمل هذه الامور الثلاثة المقدمة والتقسيم والخاتمة على ما هو
اجزاؤها اي اجزاء الفائدة اعني الالفاظ بل يجوز على ذلك التقدير
ان تجعل المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن المعاني ويكون كل
جزء منها جزء مدلول الالفاظ المشار اليها بهذه ويكون اشتمال
الفائدة اعني الالفاظ عليها من باب اشتمال الدال على المدلول فان
قيل هل يصح حمل الامور الثلاثة على ما هو اجزاؤها اعني الالفاظ
على التقدير الاول اعني كون هذه اشارة الى المعاني حتى يكون من قبيل
وصف المدلول بالاشتمال على الدال ام لا قلنا لا يصح لان المضي
لا يشتمل على اللفظ كيف وكلامه قدس سره في حاشية شرح التلخيص

من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة في حمل هذه الامور الثلاثة على ما هو اجزاؤها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشير الى ظرفية كل من اللفظ والمعنى للآخر فالمعنى يشتمل على اللفظ
اشتمال الابجاز لما ان اللفظ يشتمل على المعنى كذلك وعلى ظرفية
المعنى للفظ واشتماله عليه جاء مرة مقدمة في تعريف العلم وموضوعه
وغايته بل لايهامه خلاف المقصود وهو ان الالفاظ مقصودة اولا
وبالذات والمعاني مقصودة بالتبع لاشتمالها على الالفاظ كما
يشهد به الذوق السليم من امثال هذه العبارة مع انه ليس كذلك اذ
على تقدير كون الرسالة عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة تكون
المعاني ايضا هي المقصودة بالذات ولذلك يقال ان الرسالة عبارة
عنها من حيث الدلالة على المعاني بخلافه على التقدير بن الاولين فانه
لايوهم خلاف المقصود وبهذا يعلم وجه اقتصار الشارح العلامة على
الاحتمالات الثلاثة وعدم تعرضه لهذا الاحتمال وبطلان ما قاله
المعاصر من انه لاضرورة على التقدير الاول ايضا وهو كون هذه اشارة
الى المعاني في حمل هذه الامور الثلاثة على ما هو اجل اوهى فلك ان تجعل
ع من قبيل وصف المدلول بالاشتمال على ففي الكلام قصور بالنسبة الى
المقام انتهى وذلك لكون الضرورة داعية اليه على ما حققناه مع انه
على فرض

على فرض صحة ارادته ذلك التقدير لم يكن في عدم ذكره قصور في اللام
بالنسبة الى المقام على ما زعمه اذ ليس المقصود استيفاء الاقسام والمحتملات
بل دفع الاعتراض فلا قصور بالنسبة الى المقام وبالجملة ادعاء القصور قصور
وكأن الذي اوقعه في ذلك دخول عنقه في ربقة التقليد ومفاسد
التقليد اكثر من ان تحصى فلا يمنعك التقليد عن اتباع الحق فان الحق
بان يتبع احق والله سبحانه الموفق قوله قيل يحتمل ان يراد بالاشتمال
اي في قوله المص تشتمل الخ قوله فاحتيج في بيانه اي بيان ان هذا الاشتمال
من اشتمال الكلي على جزئياته قوله لئلا يتحمل اي تكلف لئن يميل اليه الا من يجب
ان يطول فيه تعريض بقائله بان يجب ان يطول الذي هو الكلام الزائد
على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون ناطقا بالحكم هو مقرر
في محله كتب الشارح في الحاشية وجه التكلف الذي احتاج اليه هذا
القائل انه جعل لفظة هذه لمفهوم الكلي هو ملفوظ لفظة من الالفاظ تعلقت
الارادة اي ارادة المص بكتابتها في زمن مخصوص اي زمان التاليف
لافادة معنى وهو متعلق بالكتابة ويجوز ان يتعلق بتعلقت
هو مقصود بالذات فقط اي بدون افادة غير المقصود او متعلق

وقيل يحتمل ان يراد
بالاشتمال اشتمال
الكلي على جزئياته
فاحتيج في بيانه الى تحمل
لئن يميل اليه الا من يجب
ان يطول وجه الحصر

الألوكة
www.alukah.net

عطف علي قوله مقصود بالذات علي الاطلاق اي اعم من تعلق الاعانة
او تعلق زيادة التوضيح فقط اي لافادة غير المعني المقصود لاغيره
مما يستحق في نظر المص وهو بيان للمعني المقصود والمعني المتعلق به ان
يفرد باسم خاص وهو التقسيم المقدمة والخاتمة مما يستحسنه من الجهة
اي جهة كونه مقصودا او جهة الاعانة في المقصود او جهة كونه متعلقا بالمقصود
تعلق اللاحق بالسابق وهو بيان لما او نبذ من المعاني عطف على طائفة
قصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان المخصوص مقصودة كانت او متعلقة
بها كذلك اي على جهة الاطلاق فقط مما يستحق الخ وتوضيحه زيادة ايضا
هو ان تجعل الفائدة علي التقدير الاول عبارة عن مفهوم كلي هو طائفة من
الالفاظ المخصوصة التي تعلقت ارادة المص بكتابتها في زمان مخصوص
لافادة معني مخصوص وتجعل المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن هذا
المفهوم مع قيد زائد عليه ليكون نواجز ثيبات لها وهي كلية لهم كما هو
شأن الكلي والجزئي بأن تقول المقدمة عبارة عن طائفة من الالفاظ
التي تعلقت ارادة المص بكتابتها في زمن مخصوص لافادة معني مخصوص
يتوقف عليه الشروع في المقصود والتقسيم عبارة عن طائفة من الالفاظ

التي

التي تعلقت ارادة المص بكتابتها في زمن مخصوص لافادة معني مخصوص هو
المقصود بالذات والخاتمة عبارة عن طائفة من الالفاظ التي تعلقت ارادة المص
بكتابتها في زمن مخصوص لافادة معني مخصوص له تعلق السابق الذي هو المقصود
من حيث التوضيح والتكميل ويقال بمثل هذا اذ كان المشار اليه المعاني الاان الطائفة على
هذا التقدير تكون عبارة عن المعاني دون اللفظ بان تقول الفائدة عبارة عن طائفة
من المعاني التي تعلقت ارادة المص بكتابتها في زمن مخصوص لافادة معني مخصوص الخ
والحاصل انه على تقدير ان يكون المشار اليه بهذه الالفاظ يكون كل من الفاظ المقدمة
والتقسيم والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الالفاظ وعلي تقدير ان يكون المشار اليه
بهذه المعاني يكون كل من معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة جزئيا من جزئيات
تلك المعاني فيكون على التقديرين من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته قوله ووجه الحصر
اي حصر هذه الرسالة في المقدمة والتقسيم والخاتمة المستفاد من قوله هذه فائدة
تشتمل الخ وانظر هنا وجه الترتيب فان الموقوف عليه للشئ يجب تقديمه عليه والموضح
المكمل للشئ يجب تأخيره عنه فاندفع ما افيد من ان الاظهر ووجه الحصر والترتيب
لان المراد مع بيان وجه الحصر بيان الوجه في التقديم والتأخير مع ان استفادة
كونه وجها للحصر ظاهر بخلاف استفادة كونه وجها للترتيب تأمل انتهى

ووجه الحصر

ولعله تنبه لذلك حيث امر في آخر كلامه بالتأمل فتأمل قوله على التقدير الاول اي من
تقديري هذه وهو كون هذه اسماء الى المعاني قوله ان ما يتضمنه ويشمله تلك
الفائدة اولا وبالذات اي لا ثانيا وبالعرض قال المصري في الحاشية ما يتضمنه الكل الا
عباري اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها انتهى اقول يريد به ان الا
جزاء التي اعتبر المص تركب الكل منها اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عما هو
المقصود بالذات من هذه الثلاثة لا الاعم مما هو بالذات او بالتبع فان البحث عن
الوضع الخاص للموضوع له كذلك اي الخاص مذكور في هذه الثلاثة بالتبع قوله اما
جميع ما اي شيء هو مقاصد اي فقط قوله فهو اي جميع ما هو مقاصد لا بعض شيء
هو مقاصد قوله اولا اي لا يكون جميع ما يتضمن تلك الفائدة اولا وبالذات جميع ما
هو مقاصد قوله فهو اما جميع ما يتعلق بها اي المقاصد تعلق الاعانة اي من حيث
الاعانة في الشروع على وجه البصيرة فيها اي في المقاصد اي لا بعض شيء يتعلق بها
قوله فهو اي جميع ما يتعلق الخ فالتذكير باعتبار المرجع وان كان الخبر مؤنثا ولو
قال فهي بالتأنيث مراعاة للخبر جاز ايضا قوله واما جميع ما يتعلق بها اي بالمقاصد وهو
غير مقاصد تعلق اللاحق بالسابق لزيادة التوضيح اي لا بعض شيء يتعلق بها قوله فهو
اي جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق الخاتمة كتب الشرح في الحاشية ما ملخصه ان

القرينة وافية

على التقدير الاول ان
ما يتضمنه تلك الفائدة
اولا وبالذات اما جميع
ما هو مقاصد فهو
التقسيم اولا فهو
اما جميع ما يتعلق
بها تعلق الاعانة
في الشروع فيها فهو
المقدمة واما جميع
ما يتعلق بها تعلق
اللاحق بالسابق
هو الخاتمة

القرينة وافية في استعمال الموضوع للمشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق
بين الكراسة بتفاوت القرائن انتهى اقول يريد بيان معرفة القرينة وافية المذكور
في المقدمة تنفع في هذا الفرق المذكور في التقسيم وقس على هذا سائر ما في المقدمة من
المباحث فتكون المقدمة متعلقة بالتقسيم تعلق الاعانة كالتصور في الشروع والغرض منه
تأييد قوله اما جميع ما يتعلق به تعلق الاعانة فالضمير في قوله في الحاشية اقامه
راجع الى الموضوع للمشخص بالوضع الكلي وقوله بتفاوت القرائن متعلق بالفرق هذا
وقد اتضح بما قررنا به الحاشية انها متعلقة بقوله واما جميع ما يتعلق بها هكذا
تعلق الاعانة في الشروع ومن جعلها متعلقة بقوله اذ كل ما في الخاتمة مما ينبغي
له ويعلم من التقسيم اه فقد سها فلا يلتفت اليه وان تابعه عليه قوله
وقيل اي في بيان تعليل كون ما في الخاتمة مما يتعلق بالسابق وهو التقسيم
تعلق اللاحق بالسابق قوله لان كل ما فيها اي في الخاتمة قوله ونسبة
الموضح المكمل للشيء اليه اي الى ذلك الشيء قوله نسبة اللاحق للسابق اما رتبة
الموضح اسم فاعل مضاف الى رتبة الموضح اسم المفعول فيكون نسبة الثاني
وهو الموضح اسم فاعل الى الاول وهو الموضح اسم المفعول نسبة اللاحق للسابق
قوله ويعلم منه اي من وجه الحصر على التقدير الاول وجه الحصر على التقدير الثاني
وهو ان يكون المشار اليه بلفظة هذه الالفاظ والعبارات وذلك بان يقال
ان ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما يدل على جميع ما هو

اذ كل ما في الخاتمة مما ينبغي له
من التقسيم كما ستعرف فيكون
لاحقا به في المعرفة قيل لان
كل ما فيها بوضح ويكمل
التقسيم ونسبة الموضح
المكمل للشيء اليه نسبة
اللاحق الى السابق ويعلم
منه وجه الحصر على التقدير
الثاني

الألوكة
www.alukah.net

مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما جميع ما يدل على جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة
في الشروع فهو المقدمة واما جميع ما يدل على جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو
الخاتمة قوله وما ذكرنا من وجه الحصر اي على التقدير بها محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء
كمسئلة من المقدمة فانها جزء من المقدمة الجزء من الرسالة قوله والمركب من الجزء وجزء الجزء وذلك
كالمركب من المقدمة ومسئلة من التقسيم قوله وغير ذلك اي كالمركب من الجزئين كمسئلة
من التقسيم ومسئلة من الخاتمة او منها ومن جزء الجزء كالتقسيم والمقدمة ومسئلة من
الخاتمة وذلك لعدم دخولها في المقسم اذ لا يصدق عليها انها مما يتضمنه الكل الاه
عبارتي اولا وبالذات اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة التي اعتبر المعتبر تركب الكل
منها لانها ليست مما اعتبر المعتبر تركب الكل منها فلا يضر خروجها عن الاقسام فلا ه
ينتقض بها وجه الحصر قوله وتعريفات الاقسام اي الثلاثة من المقدمة والتقسيم والخاتمة
الحاصلة منه اي من وجه الحصر على التقدير بها قوله محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء
وكذا المركب من الجزء وجزء الجزء وذلك لانه يصير تعريف التقسيم هو جميع ما هو
مقاصد فقط وتعريف المقدمة هي جميع ما هو متعلق بالمقاصد تعلق الاعانة
في الشروع فقط وتعريف الخاتمة هي جميع ما يتعلق بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق
فقط وح لا يرد على حصره المشار اليه بهذه في الامور الثلاثة شئ مما سبق لاخذ
لفظ الجميع فيها ولا يصدق على جزء التقسيم مثلا انه جميع ما هو مقاصد هذا ما
يقتضيه ظاهر الشرح المصابيح والحق ان قيدا اولا وبالذات وحده كاف لدفع الانتقاض به

من غير حاجة

من غير حاجة الى ملاحظة قيد الجميع لكون المقسم معتبرا في الاقسام واذا
كان خارجا عن المقسم كان خارجا عن الاقسام من باب اولى على ان هذا القيد
غير كاف في دفع الانتقاض الثاني برمته لبقاء الاعتراض بالمركب من الجزء وجزء
الجزء فيحتاج الى ملاحظة قيد فقط واعتباره كما قررناه وان ترك الشارح تبعا لخلاف
قيدا اولا وبالذات فانه كما يندفع به الاول يندفع به الثاني بتمامه فالوجه الاه
تقصار عليه قال المحاصر واما المركب من الجزء وجزء الجزء ونحو مقابل التعريفات
ايضا لانتقاض به اذ لا يصدق على المجموع المركب من الشئ وغيره مفهوم ذلك
الشئ كما لا يخفى لان قيد فقط ملحوظ فيها وان ترك الشارح تبعا اذ لا حاجة
اليه ولهذا لم يتعرض لمحفوظية التعريفات عن الانتقاض به انتهى اقول
والله المستعان هذا مبني على ان المركب من الشئ وغيره لا يكون ذلك الشئ
كالمركب من السقف والجدار ليس سقفا ولا جدارا وليس شئ لعدم صدق القضية
المذكورة كلية فان المركب من الشئ وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك
الشئ كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه ذلك الشئ كالمركب
من المفرد وما يباينه وكالمركب من الجوهر والعرض صرح به السيد المحقق قدس سره في
بعض كتبه ومانحن فيه من هذا القبيل لا يقال عدم صدق القضية كلية لا
يستلزم ان يكون كلام هذا المحشي لشئ فان المركب من الجزء وجزء الجزء كالمركب
من السقف والجدار لا كالمركب من الجوهر والعرض وهو ظاهر لانا نقول لا يلزم من عدم
كون هذا المركب كالمركب من الجوهر والعرض ان يكون كالمركب من السقف والجدار
لجواز ان يكون كالمركب من المفرد وما يباينه وهو الروح واما عدم تعرض الش

الشمسي لمحفوظية التعريفات عن الانتقاض به فليس لما زعمه من عدم الانتقاض به
بل للاكتفاء به بما ذكره في محفوظية وجه الحصر هذا وبالعلة التي ذكرناها لوجه الاكتفاء ظهر
عليك ان هذا الحصر والتقسيم من حصر الكلي وتقسيمه الى جزئياته لا من حصر الكل وتقسيمه
الى اجزائه كما قيل فانه وهم فتأمل وبيانه ذلك ان المقسم هو ما يتضمنه تلك الفائدة اعني
المتضمن اسم مفعول وهو مفهوم كلي صادق على كل من الاقسام الثلاثة وما قاله في الحاشية
من ان يتضمن الكل الاعتباري اولا وبالذات اجزاء الخ ببيان لما صدقات مفهوم ما يتضمنه
الكل الاعتباري اولا وبالذات لا ببيان لان المراد بما يتضمن الخ اجزاء الفائدة حتى يكون المقسم
الفائدة اعني المتضمن اسم فاعل فيكون التقسيم تقسيم الكل الى اجزائه كما توهم فتأمل قوله
بخلاف الوجوه التي تذكر في حصر الكتب والرسائل فانها منقوضة بالامور المذكورة لدخولها
في المقسم لعدم اخذ قيد الجميع وقيدا اولا وبالذات فيها وخروجها عن الاقسام وهو ظاهر
قوله وتعريفات الاقسام الحاصلة منها اي وبخلاف تعريفات الاقسام الحاصلة منها اي من الوجوه
التي تذكر في حصر الكتب والرسائل فانها منتقضة بجزء الجزء وغيره لصدقها عليه لعدم اخذ
لفظ الجميع فيها قوله ويصلح منه اي من وجه الحصر الذي ذكرناه وجه اصلح منها اي اصلح الوجوه
التي تذكر في الكتب والرسائل واصلح تعريفات الاقسام الحاصلة منها وذلك بان يقدر
ويلاحظ فيها قيدا اولا وبالذات وقيد الجميع وان اطلق بناء على تبادره وشهرة
ارادته هذا ما يقتضيه كلام النسفي لكن قد حققنا لك سابقا ان قيدا اولا وبالذات
وحده كاف في الدفع فهو وحده كاف للاصلح قوله فاحفظه اي وجه الحصر الذي
ذكره لانه الاوفى بالمراد قوله ولا يرد اي نقضا على حصر الحاصل الفائدة في الامور
الثلاثة اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة قوله هذه الجملة اي المركبة من المبتدا
والخبر

وتعلق الخبر وهي قول المصنف هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة قال بعض
الفضلاء لا يصح ان يكون المراد بهذه الجملة هذه فائدة تشتمل لعدم دخول هذه الفائدة
فيما اشير اليه بهذه على التقدير بن قطعا بل المراد جملة تشتمل انتهى اقول لو صح ما ذكره
لاستلزم عدم دخول جملة تشتمل ايضا في ذلك لانها لوقوعها صفة للفائدة على ما اشار
اليه الشارح واحقرها وتمامها انها فعدم دخول الفائدة فيه يستلزم عدم دخولها فيه
ايضا على ان ذلك غير نافع فيما اراده الشارح كما ستعرف قوله ونظائرها اي من
الراجح كقوله المقدمة وقوله تنبيه وقوله التقسيم وقوله الخاتمة فان هذا المذكور
جملة بتقدير خبر على ما هو الارجح وبتقدير مبتدا الا في الخاتمة فان خبرها مذكور
قوله على التقدير الاول وهو كونه هذا اشارة الى المعاني ووجه عدم الورود والانتقاض
ظاهر لان معانيها لا يليق ان توصف بكونها فائدة ويجتنبها الطالب بذلك الوصف على مزيد
الاهتمام فلا يكون من جملة المعاني المشار اليها بذه ولان المشتمل على الامور الثلاثة
المعاني المشار اليها بهذه ومعنى الجملة الاولى ليس داخلا فيها لان المحكوم عليه في
القضية ليس مشتملا على القضية واما بالبقية فلان المراد ان المنحصر في الامور
الثلاثة المعاني المقصودة فلا يرد ان معاني غير الجملة الاولى كان موجودا
في التعقل قبل الاشارة قوله بخلاف التقدير الثاني وهو كونه هذه اشارة الى
الالفاظ والعبارات اي فانه حينئذ يرد على الحصر المذكور نقضا بحسب الظاهر هذه الجملة
لصحة وصفها بالفائدة على ما عرفت ولان اسماء الكتب والرسائل تطلق على جميع ما في
الكتاب حتى التسمية والحمدلة قوله وان كان هذا الورود على التقدير المذكور ممنوعا
بما مثلنا لك فاعه عنه اذ كون المقصود حصرها هو المقصود في غاية الظهور

ونظائرها على التقدير
الاول بخلاف التقدير
الثاني وان كان مما
لا يبالي بامثاله اذ
كون المقصود حصر
ما هو المقصود في
غاية الظهور

اي كأنه قال هذه الالفاظ المقصودة تشمل اه وحيث كان المقصود ذلك اندفع
النقض لهذه الجملة ونظائرها لعدم كونها من المقصود ولم يرد انه يرد على الحصر المذكور
على هذا التقدير هذه الجملة ونظائرها ايضا لظهور فساده وبه يتبين خطأ ما قيل
وذكر في هذا المقام قوله وفي بعض النسخ عطف على مقدر كأنه قيل هذا في اكثر
النسخ وفي بعض النسخ قوله تشمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة اي بزيادة لفظ
تنبيه قوله ولعله اى ما في بعض النسخ من زيادة تنبيه قوله سرهوا من قلم الناسخ حكم
الشارح المحقق بعدم صحة ما وقع في بعض النسخ وبالغ فيه حيث حكم بانها سرهو ولم ينسب
هذا السرهو من المصنف اشارة الى ان مثل هذا السرهو لا يصدر عن مثله لعله وكيف بل لا
ينسب الى الناسخ ايضا نفيه مبالغة بانه سرهو لا يصدر عن ذي عقل واختيار فضلا
عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار قوله لان ما ذكر فيه
اي في التنبيه من الفوائد كما مر وذكرت في المقدمة في انه معين في المقصود من جهة الشروع
فينبغي ان يكون التنبيه اي ما ذكر فيه قسما منها اى من المقدمة يعني ينبغي ان يكون كالجزء
من المقدمة بان يذكر على وجه الجزئية منها لا اقسما اخر اي لا يعد جزءا مستقلا من الرسالة كما
هو مقتضى عد مع الاقسام المستقلة اذ لا معنى لجعل قسم المقدمة قسيما ولم يرد ان بعد
جزءا من المقدمة بالفعل على ما توهم بؤيد ما قلنا نوع تأييد الاتيان بالكاف في قوله كما مر
ذكرت الخ فانه يشعر بعدم الجزئية وما سنذكره عن سيد المحققين السند قدس سره في بيان عدم
الصحة هذه النسخة معنى حيث قال ان المذكور في التنبيه يتعلق بما ذكر في المقدمة
غاية التعلق قوله ولانه اصح ما سبق من قوله لان ما ذكر فيه الخ علة اولى لكونه
هذه النسخة سرهوا نظرا الى اللفظ يعني لو صح هذا البعض من النسخ وثبت
نظرا المعنى وهذا اعني قوله ولانه لو صح المصنف ولم
علة ثانية لكون تلك النسخة سرهوا

عنه المصنف ولم يكن سرهوا من قلم الناسخ ينبغي ان يقول المصنف فيما بعد اي في مقام
تفصيل هذه الاقسام الثلاثة التنبيه اي بالتعريف كما قال في بقية الاقسام الثلاثة
حيث قال المقدمة التقسيم الخاتمة ليكون على اصل استعمال المعاد اي قاعدته المشهورة
وهي انه اذا اعيد الشيء معرفة كان المراد به عين الاول واذا اعيد نكرة كان المراد به غيره مع انه
لم يقل كذلك لعدم اطراد الدليلين لكونهما اكثريين كما لا يخفى على من له خبرة وعدم
افادتهما بكونهما سرهوا من قلم الناسخ اذ بقي مصرا حتمال كونه سرهوا من المصنف وان كان
بعيدا غاية البعد لعلو كعب المصنف وعدم كونه سرهوا اصلا لكونهما اكثريين غالبيين لا
دائميين قال الشارح ولعله اه بصيغة الترجي قوله وفي الحواشي الشريفية اي المنسوبة
الى السيد الشريف قدس سره والغرض من نقل كلامه قدس سره دفع اعتراض المفيد عليه عنه قوله
فلان المذكور في التنبيه اي من قوله ما هو ما هو من هذا القبيل الى قوله بما ذكر في المقدمة
من قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام الخ غاية التعلق لا يقال اذا كان تعلق الموضح اسم
فاعل بالموضح اسم مفعول سببا لعدم جريانه ينبغي ان يكون كل ما في الخاتمة هذا من
التقسيم لانا نقول قولنا غاية التعلق يمنعه فان الذكي والبليد سواء في معرفة ان
ما في التنبيه تتعلق بما في المقدمة بخلاف ما في الخاتمة فانه لا بد ان تعلقه بما في
التقسيم الا الذكي فليس له غاية التعلق والاشتراك فيه الذكي والبليد قوله
وقد افيدان ما ذكره اي السيد السند قدس سره في بيان عدم الصحة لفظا اي عدم
صحة هذه النسخة التي فيها لفظ تنبيه قال في الصحة للعهد لا نفيد اي شيا
من الاشياء الاترك المصنف ما هو الاولى وهو الاعادة معرفا ليكون اصل استعمال
المعاد فيما وقع فيما بعد اي في مقام التفصيل الا في ما وقع ههنا دال لا يفيد اي ما ذكره

ينبغي ان يقول فيما
بعد التنبيه ليكون
على اصل استعمال
المعاد وفي الحواشي
الشريفية الشريفية
ليس بصحيح الا لفظا
والا معنى اما لفظا فلانه
لو كان التنبيه قسما اخر
من الرسالة ينبغي ان يقول
فيما بعد التنبيه بلفظ
المعرفة كما قال في باقي الاقسام
واما معنى فلان المذكور في
التنبيه متعلق بما ذكر في
المقدمة غاية التعلق فكان
قسما منها لا قسما اخر من الرسالة
حتى يكون الاقسام اربعة انتهى
كلامه وقد افيدان ما ذكره في
بيان عدم الصحة لفظا لا
يفيد الا ترك ما هو الاولى
فيما وقع فيما بعد ولا يفيد

www.alukah.net

قدس سره نقصانا اي للنسخة التي فيها لفظ وتنبيه لفظا من حيث اللفظ وجهته
فيما وقع في هذا المقام اي مقام التقسيم وحصر الكتاب في اربعة فضلا اي زيادة عن
عدم الصحة اي اخبرتك بانه لا يفيد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام زيادة عن عدم
الصحة اذ فضلا منصوب على الحال لان هذا الكلام وقع جوابا للمستخبر قال لا يفيد هذا الضبع
عدم الصحة فقيل في جوابه لا يفيد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام الخ فحذف جملة
اخبرتك وبقي معمولها وهو فضلا ثم حذف مجرورعن وهو الاخبار وجار عدم الصحة
وادخل عن الاولى على عدم الصحة كذا نقل بعض الافاضل عن بعض الفضلاء قوله ويمكن
ان يقال اي في دفع الاعتراض المفيد وحاصل الدفع انه قدس سره اراد عدم صحة تلك
النسخة عدم الثبوت عن المصنف فمراده بقوله ليست بصحيحة ليست بثابتة عن المصنف بل
سره من قلم الناسخ وبقوله لفظا ومعنى ان اللفظ والمعنى يقتضيان ذلك ولم يرد ان هذه
النسخة ليست بصحيحة في نفسها لفظا ومعنى ليكون المعنى ان لفظ تلك النسخة
ومعناها غير صحيحين على ان يكون المراد بالصحة ما يقابل الفساد وقوله لفظا ومعنى
تميز محول عن الفاعل كما فهمه المفيد على زعم الشارح قوله لو صحت اي ثبتت هذه النسخة عن
المصنف بان يكون المصنف قال في مقام التقسيم هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتنبيه
وتقسيم وخاتمة اي بزيادة وتنبيه قوله لاستلزمت اي هذه النسخة التي فيها
لفظ وتنبيه ترك ما هو الاولى من المصنف وهو الاعادة مصرفا وترك ما هو الاولى
من المصنف في حكم الباطل مبالغة في شأنه واذا بطل اللازم بطل الملزوم قوله بخلاف النسخة
الاخرى اي التي لم يوجد فيها لفظ وتنبيه قوله فانها لا تستلزم ترك ما هو الاولى
اي من المصنف قوله فلا وجه للحكم بسقمها اي النسخة التي لم يوجد فيها لفظ وتنبيه

وصحة هذه

وصحة هذه النسخة اي التي وجد فيها لفظ وتنبيه بل الوجه العكس وهذا من تتمة توجيه
كلامه قدس سره فكان السيد قال لا بد وان يكون احدى النسختين سقيمة وذلك
لتنافيهما وهذه النسخة يعني التي فيها لفظ وتنبيه تستلزم ترك ما هو الاولى من
المصنف وهو الاعادة مصرفا والنسخة الاخرى اعني التي ليس فيها لفظ وتنبيه
لا تستلزم ذلك الترك اصلا فلا وجه للحكم بسقم النسخة الاخرى وصحة هذه النسخة
بل الوجه العكس وقد تبين مما حررناه ان ضمير بسقمها راجع الى النسخة الاخرى اي
التي لم يوجد فيها لفظة وتنبيه والاشارة في قوله هذه النسخة الى النسخة التي وجد
فيها ذلك اللفظ لان الامر بالعكس كما ذكر وقيل توهما منهما ان هذا الكلام
ليس من تتمة توجيه كلامه قدس سره فوقعا فيما وقعا فيه فان قلت ما ذكره الشارح
من التاويل انما يدل على ان الحكم بسقم هذه النسخة اعني التي وجد فيها لفظة وتنبيه
وعدم صدورها عن المصنف اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم بسقمها لكان خطأ وهو المدعى
قلت لما وجب الحكم بسقم احدى النسختين وثبت ان تلك النسخة اعني نسخة التي
وجد فيها لفظ وتنبيه بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لانه الذهاب من الفاضل الى المفضول
من غير فائدة لا يخفى خطأوه على ذوي العقول فاندفع جميع ما قاله المعاصر في
هذا المقام وما اشبه بالحال قول من قال أعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده
رماني قوله من قدم بمعنى تقدم به بيان لمأخذهما واحد لا بمعنى انهما مشتقة
منه فالمقصود تصوير المعنى وتعميمه لا بيان الاشتقاق والا لزم اختيار المذهب
المرجوح واعلم ان ههنا احتمالين لاحدهما ان تكون المقدمة منقولة عن مقدمة الجيش
بان كانت في الاصل صفة ثم نقلت الى الاسمية وجعلت اسما لمقدمة الجيش ثم نقلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه الى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فيكون النقل في كلامنا بواسطة ويوافقه ما في شرح اللباب ويشعر به ظاهر كلام الزمخشري في الفائق حيث قال في باب الهمزة مع الصاد ان المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استقر الأول كل شئ فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف انتهى وثانيهما ان تكون منقولة من قدم بان يقال ان المقدمة نقلت من الوصفية الى الأسمية بان جعلت اسما لاول كل شئ والتعبير بالاضافة وكلام صاحب المغرب يشعر به حيث قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب انتهى وكلام الشارح المحقق يميل اليه والحاصل ان المراد ان المقدمة لغة عامة بمعنى المتقدم ومطلقا واصطلاحا خاصة وايضا هي لغة صفة ملحوظ فيها معنى الاشتقاق ولا اسم جامد غير ملحوظ فيها معنى الاشتقاق كما في معناها الاصطلاحي فلا يتوجه ما يقال ان كون المقدمة من قدم اللازم او المتعدي لا يتفيد باللغة بل هي في الاصطلاح ايضا كذلك والله اعلم ان الثاني في المقدمة اما للنقل من الوصفية الى الأسمية ومعنى النقل ان الوصف اذا صار بغلبة الاستعمال اسما كانت اسميته فرعا عن وصفيته فيشبه المؤنث فان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية واما للتأنيث لأنه يحتمل بقاؤها على الوصفية والتاء لتقدير موصوف مؤنث اي جماعة او مسألة مقدمة كقولهم في لفظة الحقيقة الكلمة الحقيقة قوله ولذا اي ولأجل ان المقدمة صفة من قدم بمعنى تقدم قوله حكم بان الفتح فيها اي في المقدمة قوله خلف هو بفتح فسكون الباطل ومنه قوله سكت ألفا ونطق خلفا وانما كان باطلا لان الظاهر ان اضافة المتعدية من الصفات الى المفعول لا الى ما له نوع تعلق

به ويكون

به يكون المفعول محذوفا وليس الكتاب مما يقع له التقدم بواسطة المقدم المصاحب ولانها على تقدير الفتح تكون اسم مفعول ولا يبنى اسم المفعول من اللازم بلا واسطة حرف جر كما قرر في محله وفيه انه يجوز ان يكون الفتح من باب الحذف والايصال اي مقدم فيها كقولهم لفظ مشترك وظرف مستقر بمعنى مشترك فيه ومستقر فيه فاطلاق الخلف خلف نعم تقتضيه الدراية اذ المتبادر من الكسر الاستحقاق الذاتي قوله ومنهم من جوز جعلها اي المقدمة مأخوذة من قدم متعديا قال في الحاشية ويؤيده ما نقل عن ثعلب انه قد يفتح الدال على ما في القاموس انتهى قوله ووجه ان الظاهر ان يقرء بصيغة الماضي المبني للفاعل والاسناد الى ضمير من ويجوز ان تقرء بصيغة الماضي المجهول او ان يقرء بصيغة المصدر وان احتاج الى تكلف قوله اسما للمعاني وذلك هي مقدمة هذه الرسالة قوله ينطق بها اي البعض وانث ضمير لاشتماله على الامور التي هي مؤنثة قوله بان يسمى متعلق بوضع قوله لاستحقاقه اي المسمى بالمقدمة قوله التقدم اعانته في المقصود قوله في مطلوبه متنازع لكل من التقوية والتمسك قوله كانه يقدم في ذلك المطلوب على فاقده اي كان المسمى بالمقدمة يقدم الطالب العالم به في معرفة ذلك المطلوب على الجاهل به في الشروع في المقصود بسبب اعانته له فيه قوله ومنه اي من طلق المقدمة مقدمة الكتاب والغرض منه بيان ان اطلاق المقدمة على مقدمة الكتاب بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة والا شتراك بالوضع على ما يفهم من كلام العلامة قوله اما بمعنى طائفة اه تفصيل لمقدمة الكتاب وكانه قال ومقدمة الكتاب اصطلاحا اما بمعنى طائفة الخ ولفظة ما في قوله ما يذكر فيه اي الكتاب عبارة عن معاني المقدمة الذي هي تحصيل العلم وقوله مما يعتمد بيان لما وحاصل التعريف انها طائفة من الفاظ الكتاب دالة على جميع ما ذكر فيه من معانيها

ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا ووجهه جعلها اسما لمعاني هي امور متقدمة كما ستعرفه بعد اضافتها الى ما يتعلق به الغرض في هذا المقام بان المسمى بها هو المعاني لاستحقاقه التقدم كالمقدم لنفسه او لتقويته الطالب المتمسك به في مطلوبه لكانه يقدمه في ذلك المطلوب على فاقده ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعتمد في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى طائفة من كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعتمد في تحصيل ما هو المقصود وليس يعلم ان كان الكتاب

www.alukah.net

التي ذكرت فيه للاعانة في تحصيل العلم ان كان الكتاب موضوعا لافادة العلم اوظ
نفس الالفاظ الكتاب دالة على جميع معان ذكرت في الكتاب مما يعين في
تحصيل ما هو المقصود وليس بعلم ان كان الكتاب له اي لما هو المقصود
وليس بعلم مثل هذه الرسالة كما سيجيء تحقيقه قوله على ما حققه سيد المحققين
متعلق بقوله اما بمعنى طائفة الخ قوله وتحقيقه اي تحقيق ما حققه سيد المحققين
قد سبق منا ان المقدمة تطلق على طائفتين اطلاقا مجازيا وحاصل التحقيق ان
المقدمة فيما بين ارباب التدوين من المصنفين والمؤلفين تطلق على معنيين احدهما
ما يعين في تحصيل العلم وتفيد به العلم فيقال مقدمة العلم وثانيهما ما يعين في غير العلم
لا على معنى واحد في كل كتاب وهي بكلا المعنيين اسم للمعاني دون الالفاظ فاطلاقها
على الالفاظ يكون مجازا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال وليس المراد بقوله و
تحقيقه تحقيق المقدمة بناء على رجوع الضمير الى المقدمة كما قيل فانه مع كونه تكلفا
بعيدغاية البعد كما لا يخفى وانما ذكره في تأييده وهو انه لا يجوز رجوعه الى السيد
لان قوله فيما بعد وبهذا عرفت اب عنه فيما لا يصلح للتأييد لامكانه دفع
الأبي بان المدعي هنا التحقيق وفيما بعد الظهور والتحقيق لا ينافي الظهور
ولعل منشأ توهمه الفصل الفضلة عن الظاهر على انه يمكن ان يقال ان الضمير
في قوله ح كما يشعر به راجع الى عدم الاختصاص لا الى الاختصاص وح لا خفاء
فيما قلنا من كون مرجع الضمير تحقيق السيد قوله سواء كان اي غير العلم قسما
منه اي من العلم كالفصول الخارجة فانه ليس بعلم بل قسم منه او العلم عبارة
عن مجموع الابواب وقسم الشيء ليس عين ذلك الشيء وكمقاصد هذه الرسالة
على احد الاحتمالين

على احد الاحتمالين الآتيين او لم يكن اي غير العلم قسما منه كمقاصد هذه الرسالة ايضا
على الاحتمال الاخير ولا يجوز ان يكون الضمير في كان ويكون عائدا الى ما يعين على ما قبل قوله
فمقدمة الكتاب تفريع على تحقيق السيد قوله وبهذا اي ما ذكر من ترديد مقدمة الكتاب
بين طائفتين من الالفاظ والتحقيق قوله عرفت ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على
مقدمة العلم فان الطائفة الثانية من الالفاظ لا تدل على مقدمة العلم لان الكتاب
على ذلك التقدير ليس في العلم قوله كما يشعر به اي بالاختصاص المذكور ظاهر كلام
المحقق الشريف قدس سره واشتهر فيما بين الناظرين كلامه حيث قال في حاشية على شرح
التلخيص فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة فانما استحقت تلك الالفاظ
التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم اشهر فانه يفهم من هذا
الكلام ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون مقدمة لغير العلم وانما قال ظاهر كلام المحقق
يشعر الخ لانه لو اريد ونحوه بعد قوله ما هو مقدمة العلم اندفع ذلك لكنه خلاف الظاهر اذ لم يقل
ونحوه ولانه يجوز ان يكون تفسيرا بالاخص والتفسير بالاخص مانع عند اهل اللغة والسادات
ونحوه كيف وكثيرا ما شحونة بالتفسير بالاخص كما لا يخفى على المتتبع هذا اصح التوجيه
واما ما قاله المعاصر تبعا لما ذكر بعض الاذكياء وغيره من انه انما قال ظاهر كلام المحقق لانه
مقدمة الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحقق
واشتهر فيما بين الناظرين في كلامه اذ الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير
العلم واما بمعنى طائفة من كلامه قوله وعد بل له اي الكتاب سواء كان في العلم او في غيره عطف على قوله اما بمعنى طائفة
قوله قدمت امام المقصود لانتفاع بها اي بسبب تلك الطائفة فيه اي في المقصود

وليس بعلم ان كان الكتاب له وبهذا عرفت
ان مقدمة الكتاب لا تختص
الدال على مقدمة العلم كما
يشعر به ظاهر كلام المحقق
واشتهر فيما بين الناظرين
في كلامه اذ الكتاب المشتمل
على المقدمة قد يكون في غير
العلم واما بمعنى طائفة من
كلامه قدمت امام المقصود لا
ينتفاع بها فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله اصطلاحا الوضع لوضع تلك اللفظة ولفظة المقدمة قوله لهذا المفهوم الذي هو طائفة
من كلام الكتاب قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه قوله على ما حققه العلامة التفتازاني
تتعلق ببيان معنى مقدمة الكتاب مع ملاحظة قوله اصطلاحا قال في شرحه للتلخيص
يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله لمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب
طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها او لا
انتهى قال السيد قدس سره في حاشيته عليه اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو
المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم
من اللغة فانهم انتهى قال الفاضل عبد الحكيم في حاشيته عليه ايضا اي يقال المقدمة المضافة الى الكتاب
طائفة من الكلام وتطلق عليه اطلاق العام على بعض افراده كما يطلق البيت والفصل والمقصد
والفن على بعض اجزائه وذلك لانهم يسمون بعض اجزاء الكتاب التي يتلو لانها وتباطا بالمقصود
بلفظ المقدمة كما في هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء الكتاب هي الالفاظ فقد اطلق المقدمة على
طائفة من الكلام الذي سموه بها فهذا اطلاق ثابت فيما بينهم يتفرع عليه اندفاع الامرين لانه
اصطلاح جديد احدثه الشريف بني عليه اندفاع الامرين كما قال الشريف انتهى اقول ومن هذا
النقل تبين لك صحة ما قلنا من تعلق قوله على ما حققه الخ ببيان معنى مقدمة الكتاب
مع ملاحظة قوله اصطلاحا على ما هو الظاهر المتبادر واندفاع ما قاله المعاصر من
انه ينبغي ان يجعل قوله على ما حققه متعلقا ببيان معنى مقدمة الكتاب فقط
لان قوله اصطلاحا لانه لم يصرح بان اطلاق المقدمة على المفهوم المذكور حقيقة
اصطلاحا وانما شنع عليه سيد المحققين بانه اصطلاح جديد انتهى ووجه الدفع
انه مبني على ما ذكره السيد في حاشيته عليه وقد عرفت فيندفع ما بني عليه هذا
ولك ان تقول ما ذكر المحقق التفتازاني ليس بينا في كونه اصطلاحا وان كان ظاهرا

ذلك بل

ذلك بل يجوز ان يكون ذلك الاطلاق من قبيل تسمية الدال باسم المدلول قوله ولا يخفى عليك
ان هذا التفسير اي الاخير لمقدمة الكتاب على تحقيق التفتازاني صادق على اجزائها اي اجزاء المقدمة
اذ يصدق عليها انها طائفة من كلامه قدمت الخ مع ان اجزائها ليس بمقدمة اجزاء التي ليس
عينه فلا يكون مانعا فهو غير صحيح قال المعاصر في حاشيته عليه يمكن الجواب عنه بانه لم يرد تفسيرها
بوجه جامع مانع بل ما يحصل به امتيازها عن مقدمة العلم وهذا الحاق فيه او انه ترك بعض القيود
المعتبرة فيه اعتمادا على العلم به لشهرة امرها بين ارباب التدوين فكانه قال هي طائفة معروفة عند
المؤلفين انتهى اقول فيه انه خلاف ما تقرر من انه لا يجوز ترك بعض القيود في التعريف بل لابد
فيه من المبالغة في رعاية القيود وان جاز ذلك في التقسيم المشهر اعتمادا على الوضع والشهرة
وكأنه قاس التعريف على التقسيم وهو ممنوع قوله والتفسير الصحيح فيه اشارة الى ان
ما اومى اليه سابقا من امكان اصلاح تفسير العلامة بان يكون قيد الجميع مقدرا في كلامه
لا يجدي نفعا ههنا وذلك لان الطائفة المذكورة لكونها نكرة ليست متعينة بحدود كما بين تحقيقها بانه
ترضيها لفظ الجميع بحيث لا يشذ منها جزء اذ اصدق على اجزاء المقدمة انه طائفة من كلامه
اه صدق عليه انه جميع طائفة من كلامه الخ ايضا فلا يمكن اصلاحه بما ذكر فتدبر اما ذكر
في هذا المقام فهم لو اقال طائفة المقدمة الخ امكن اصلاحه بلفظ الجميع كما لا يخفى قوله وفرق
على صيغة الماضي المجهول قوله بين تحقيقهما اي السيد والعلامة يعني انه فرق بين تحقيقهما
سوى ما استفيد مما سبق من ان اطلاق المقدمة على مقدمة الكتاب مجاز مرسل علاقته المقدمة
السيد وحقيقة اصطلاحية على تحقيق العلامة احدهما انه اي لفظ المقدمة على
تحقيق العلامة بمعنى واحد وهو طائفة من كلامه الخ في كل كتاب اي سواء كان عالما
او غير عالم وبمعنيين على تحقيق السيد كما اشار اليه بقوله بخلاف تحقيق السيد
قدس سره وذلك حيث وقع التفصيل فيه بقوله اما بمعنى الخ وحاصله ان
لفظ المقدمة على تحقيق السيد شتركة بين ثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى تحقيق العلامة مشترك معنوي بمعنى واحد شامل لهاتين الطائفتين المذكورتين في
كلامه قدس سره وثانيهما انه المسمى بلفظ المقدمة لا بسمي مقدمة لو لم تقدم في الكتاب
على تحقيقه اي العلامة لاعتبار التقدم في مفهوم المقدمة حيث قال قدمت الخ بخلاف تحقيقه
ابي السيد قدس سره فانه لا يسمى مقدمة ولو لم يقدم في الكتاب وذلك حيث لم يأخذ في
مفهومها التقدم قوله ولا يبعد ان يرجحا اي بصيغة التثنية مبنيا للفاعل اي وجهها الفرق
فضمير التثنية عائد الى الوجهين وقوله تحقيق العلامة مفعوله وفي بعض النسخ ان
يرجح بالافراد ويجوز ان يقرأ مبنيا للفاعل او مبنيا للمفعول والضمير على الاول عائد الى
الفرق المفهوم من قوله وفرق الخ والمعنى على الثاني ولا يبعد ان يرجح في تفسير مقدمة
الكتاب تحقيق العلامة اي بكل من الامرين المذكورين هذا ووجه الترجيح اما بالوجه الاول
فلان المقدمة على تحقيق العلامة تصير مشتركا معنويا وهو اولى من الاشتراك اللفظي
كما هو على تحقيق الشريف لكونه اقرب الى الضبط واما بالوجه الثاني فلان ثبوت المناسبة
بين المعنيين اعني اللغوي بالنسبة الى جميع الافراد كما هو على تحقيق العلامة اولى من ثبوتها
بالنسبة الى بعض الافراد كما هو على تحقيق الشريف وانما قال ولا يبعد ان يرجحا الخ ولم
يجزم لعدم افادتها القطع والجزم بالترجيح لا مكان ان يقال المعتبر في وحدة المعنى وحدة
المعنى الحقيقي لا وحدة المعنى وطلقا ولا تعدد في المعنى الحقيقي على تحقيق الشريف ايضا غاية
ما فيه لزوم التعدد في المعنى المجازي ولا بأس به اذ لا يلزم الاشتراك الذي هو خلاف
الاصل وكذلك يمكن ان يقال المعتبر هو التقدم بالقوة اي ما من شأنه التقدم لا التقدم
بالفعل وبالجملة الوحدة باقية وكذا المناسبة على تحقيق الشريف ايضا فلا يثبت
الترجيح قوله وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم
اي ان كان الكتاب في العلم ولا يلزم ايضا ان يتوقف عليه الشروع في المقصود الغير
العلمي ان كان الكتاب له الا انه ترك احالة على المقايسة على الاول قوله بتحقيقه

عليه

عليه اي على ما قاله العلامة قوله ان مقدمة العلم ايضا اي كمقدمة الكتاب لا يلزم ان يكون
موقوفا عليه الشروع يعني فالفرق بينهما بالتوقف وعدمه كما فعله العلامة تحكم وترجيح
من غير مرجح ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف ما هو اعم من ان يمنع الشروع بدونه كما لو صور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما وهي كيون على وجه البصيرة كمعرفة حد وغايته وموضوعه وما
صله منع عدم اللزوم وانما يكون اللزوم غير صحيح ان لو كان المراد امتناع الشروع
وليس كذلك وايضا منع كون الفرق بينهما بالتوقف وعدمه صحيحا اذ مآله الى الفرق بينهما بالعموم
والخصوص من قوله والاقرب اي الى الصواب فمن فسره بالاصوب فلعله اراد هذا المعنى اي الاقربية مما
فعله العلامة والشريف من اشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل اشتراكا
لفظيا زعما منهم انه لا يمكن اجتماعها تحت مفهوم واحد فهو تشنيع على العلامة مبني على التفتازاني
فقط اما على الشريف فظاهر لتعدد معنى المقدمة عنده ولو بالمعنى المجازي فيلزمه القول بالاشتراك
اللفظي اي بتعدد المعنى وطلقا واما على التفتازاني فلانها وان كانت عنده بمعنى واحد لكن لا في
الجميع من كتاب وفصل وباب بل في البعض وهو الكتاب دون البعض لاضافتها الى الكتاب في كلامه
بخلافها على كلام الشريف وتحقيقه فانها بمعنى واحد في جميع المواضع من كتاب وفصل وباب وذلك
حيث قال المقدمة اي وطلقا من غير اضافة الى كتاب وغيره تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت
امام المقصود لينتفع بها اي بالطائفة فيه اي في المقصود فان كان المقصود كتابا
فالمقدمة مقدمة كتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا
فالمقدمة مقدمة الفصل ولا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة
بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل بل يكون له معنى واحد وهو طائفة
من الالفاظ التي قدمت امام المقصود يخصص ذلك ويتعين بما ارد في كل مقام من كونه بابا
وكونه كتابا وكونه فصلا بالاضافة اليه فيقال مقدمة الكتاب وحاصله ان لفظ المقدمة لهم
المفهوم مقول على مقدمة الكتاب ومقدمة الباب والفصل بالاشتراك المعنوي وانما كان هذا

عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه الشروع بل التحقيق انها مابين في تحصيل الفن كما سبق والاولى والاقرب الى الصواب ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة كتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل ولا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل بل يكون له معنى واحد يخصص بما اريد في كل مقام من كونه بابا او كتابا او فصلا بالاضافة اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقرب لان الاصل في الاشتراك ان يكون معنويا هذا في قوله فان كان المقصود كتابا فالمقدمة
مقدمة الكتاب بحث من وجهين الاول ان الكتاب على ما هو الراجح اسم للالفاظ الدالة على المعاني والالفاظ
ليست بمقصودة والثاني ان الكتاب عبارة عن مجموع الالفاظ تكون المقدمة منها بل الديباجة ايضا
تكون منها فيلزم دخول المقدمة على هذا في الكتاب واجيب عن الاول بان في الكلام حذف ومضاف
اي فان كان دال المقصود كتابا او المقصود ولو في الجملة وعن الثاني بان الكتاب له اطلاقان
يطلق على مجموع ما يجلد كصمام الوضع مثلا وعلى ما يقابل الباب والفصل كقول الفقهاء كتاب
الطهارة والمراد بالكتاب هنا هذا المعنى الثاني ومجموع الجوابين تتحسم مادة الشبهة
كذا ذكره بعض الفضلاء هذا والامكان المراد بمقدمة الكتاب في قول العلامة مقدمة
يمكن ان تخص بالاضافة الى الكتاب فيرجع الى ما ذكره الشارح والا لم يكن التعريف مانعا فتأمل
الشارح رحمه الله تعالى والاقرب الخ ولم يقل والصواب او الصحيح وايضا ان التحقيق غير ما ذكره وغير
الاقرب والحاصل ان ما ذكره العلامتان والشارح العصامي خطأ واما ما ذكره العلامتان فقد
فقد عرفته واما ما ذكره الشارح فلانه وان كانت المقدمة عنده بمعنى واحد ومشتركة اشتراكا
معنويا لكنه ليس في الجميع من مقدمة العلم والمعنى الشامل للثلاثة بل في الثلاثة فقط واما
اشتراك لفظ المقدمة بين مقدمة الكتاب والعلم فهو لفظي ايضا على الملازمة لكن ما ذكره
الشريف خطأ من وجوه ثلاثة احدها القول بالاشتراك اللفظي بين مقدمة الكتاب وبين
مقدمة الفصل والباب وثانيها القول بالاشتراك اللفظي بين مقدمة العلم وبين المعنى الشامل
للثلاثة وما ذكره العلامة خطأ من وجهين احدهما القول بالاشتراك اللفظي بين مقدمة
العلم وبين المقدمة المعنى الشامل للثلاثة وثانيهما القول بذلك النوع من الاشتراك بين
مقدمة الكتاب وبين المعنى الشامل للثلاثة وما ذكره الشارح العصامي فان
خطأه من الامر جهة واحدة وهي القول بالاشتراك اللفظي بين مقدمة العلم وبين
المعنى الشامل للثلاثة وان قال فالاقرب اي الاقرب الى الصواب نظرا الى ما ذكره العلامتان

فان قلت

فان قلت اذا كان ما ذكره العلامتان والشارح العصامي خطأ فما هو الصواب
قلت هو ان يقال المقدمة موضوعة لقدر مشترك بين مقدمة العلم وما يعم الثلاثة
من مقدمة الكتاب والفصل والباب وهو ما من شأنه التقدم على غيره مما يحتاج اليه في
المقصود حقيقة او حكما من الالفاظ او المعاني فلا يحتاج القول باشتراك المقدمة
بين مقدمة العلم والمعنى الشامل للثلاثة ولا بكونه للمقدمة الاعم في واحد يخص في
كل موضع بما اريد به بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظه فانه بالحفظ حقيق فقوله
فالمقدمة اه الفاء فصيحة عن شرط مقدر تقديره اذا عرفت ما تقدم من ان المقدمة
فيما بين ارباب التدوين الى آخر ما سبق فالمقدمة اي في هذه الرسالة ما يعين اي
معنى يعين في تحصيل غير العلم من المقاصد ان كان المراد منها اي من المقدمة قول المعاني
لانها المعينة بالذات واما اعانة الالفاظ فباعتبار دلالتها عليها قوله والدال عليه
اي على ما يعين وهو عطف على قوله ما يعين قوله على الاحتمالين السابقين وهما احتمال
كون هذه اشارة الى المعاني واحتمال كونها اشارة الى الالفاظ الاان الاول اقرب فحمله على
الاحتمالين السابقين ناظر الى قوله وان كان المراد منها الالفاظ وليس المراد بالاحتمالين
السابقين احتمالي السيد والعلامة كما زعمه بعض الاذكياء فانه كلام ساقط
كما لا يخفى ولا احتمال كونه قسما منه وعدم كونه قسما كما قيل فانه كلام ليته ما قيل
قوله لان المقاصد اي التي في التقسيم المذكورة فيها اي في الرسالة تعليل لكون
المقدمة في هذه الرسالة ما يعين في غير العلم قوله اما معرفة المفهومات الخ لا يخفى
على العارف ان معرفة المفهومات وكذا معرفة ما يصدق عليه ليس نفس المقاصد
سواء اريد بها الالفاظ والمعاني وسواء كان المقصود من هذا الكلام تقسيم المقاصد
الى قسميها ام لا فان ذلك لا يغني عن التأويل بل لا بد لتصحيح الحمل من تأويل وذلك
بان يقال جعلها نفس المقاصد مبالغة في افادتها اياها واتحادهما منها

سمه الحفظ

هذا هو التحقيق فاحفظه
فانه الحق الحقيق فالمقدمة
في هذه الرسالة ما يعين
في غير العلم من المقاصد ان
كان المراد منها المعاني او
الدال عليه على الاحتمالين
السابقين ان كان المراد
منها الالفاظ لان المقاصد
المذكورة فيها اما معرفة
المفهومات الاصطلاحية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما بتقدير مضاف وصفة اي لافادة المقاصد المفصوده منها الخ على ما افيد لاوبان
يقال عبر عما يفيد المعرفة بها مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب او بتقدير ما يفيد على
المعرفة على ما ذكر يصرف ما اقول بالتامل الصادق قوله لعدة من الالفاظ من المصدر واسم
الجنس والفعل والمشتق والعلم والحرف والضمير واسم الاشارة والموصول فانه علم من التقسيم
الاول انه مفهوم الاربعة الاولى كلي ومن التقسيم الثاني ان مدلول الخمسة الباقية جزئي شخصي
قوله الذي يحكم على مدلولاتها اي مدلولات تلك الالفاظ قوله في العلوم العربية اي دون العلوم العقلية
فانه يقال في العلوم العربية اسم الاشارة كذا والضمير كذا كما تقول النحاة اسم الاشارة يصح ان
ان يوصف والضمير لا يصح الى غير ذلك قوله فهرس اي المقاصد المذكورة فيها قوله كمبادي الت العلوم
اي العربية لانها تفيد تصور موضوعاتها ومبدا الشئ ما يتوقف عليه ذلك الشئ وليس عينه
فهي ليست بعلم ولا قسما منه قوله وما قيل انها اي مقاصد الرسالة قوله بمنزلة المهادي لها اي للمبادي
حتى النحوية قوله تخصيص بلا مخصص وذلك لجريان الحكم على مدلولاتها في علم النحو وغيره وكالصرف
فانه يبحث عن المصدر والفعل واسم الفاعل وكذا المعاني فانه يبحث عن الفعل بانه يدل على
التجدد واسم الفاعل على الحال وغيرهما قوله واما ان يفيد اي مع معرفة المفهومات لهذه
الالفاظ قوله معرفة وضع ما وضع عليها تلك المفهومات فانه علم من التقسيم الثاني
ان الوضع في زيد شخص والموضوع له شخص واحد لوحظ بخصوصه وان الوضع في الضمير
كلي والموضوع له شخص بقرينة في الخطاب وقس عليه اسم الاشارة والحرف والموصول
فالضمير في عليها عائد على ما وانث باعتبار ان ما كناية عن عدة الالفاظ قوله على وجه
الاجمال اي دون التفصيل وهو متعلق بقوله معرفة وذلك حيث لم يبين في الرسالة
الا ان اسم الاشارة وضع للمشار اليه المعين ولم يبين ان ذا مثلا موضوع للمفرد المذكر
وكذا الحرف والضمير وغيرهما واليه اشار الشارح بقوله فانه يعرف من الخ بما ذكرنا في
الرسالة من المقاصد ويحتمل على بعد رجوع الضمير في منه الى التقسيم الثاني اي يعرف

من التقسيم

من التقسيم الثاني من المقاصد فانه وان لم يسبق له ذكر لكنه معلوم من السياق بقرينة
التقييد قوله اي في دلالته كانه اي سواء كان المشار اليه حيوانا او جمادا او غير ذلك قوله فهو اي
اي ما ذكر في الرسالة من المقاصد ويحتمل على بعد ان يكون المعنى فهو اي القسم الثاني من
مقاصد هذه الرسالة قوله بعض متن اللغة وبعض الشئ ليس عين ذلك الشئ
فلا يكون علما لان العلم هو جملة المسائل المضبوطة بجهة الوحدة فانما قال من اللغة لان
اللغة قد تطلق على جميع اقسام العربية قوله مطلقا اي اجمالا وتفصيلا بقرينة قوله
فيما بعد لو خص من اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا قوله ومناسبة عطف على قوله وعلم
من اللغة وبعد الشئ غيره فيكون مقاصد هذه الرسالة على هذا التقدير ايضا غير علم قوله
لو خص من اللغة الخ الشائع المتعارف وفي لفظ التخصيص وما رادفه وان كان دخول الباء
على المقصور اعني الخاصة كقوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول ابن الحاجب واختص المندوب بها
لكن الاصل فيه دخولها على المقصور عليه اعني ما له الخاصة كقولك خص المال بزيد اي المال له دون
غيره ومانحن فيه من هذا القبيل اي من الاستعمال الاصلي دون العرفي وذلك لدخول الباء فيه
على المقصور عليه فان مقتضاه ان تخصيص متن اللغة بما يفيد الخ على معنى ان علم اللغة لا يتجاوز
عما يفيد معرفة الاوضاع تفصيلا قوله حفظا علة لقوله خص قوله لما هو ان شيوع اي بين الناس
او في كتب اللغة فان الشيوع بينهم ان علم متن اللغة يبحث عن الاوضاع تفصيلا كما يقال
وضع ضرب للحدث وزيد للذات المتخصصة وهكذا سائر الالفاظ قوله لان فيها اي في
المقاصد المذكورة في الرسالة قوله على وجه يناسب احكامه متعلق بتصور والمراد من الوجه
المناسب للاحكام هو الوجه الاجمالي لا التفصيلي اذ لا كان لفقد ومن الفائدة بخلو
الاستفادة التفصيل منها قوله ثم رعاية جانب المعنى اه اي بعد ما علمت مما سبق من تحقق
معنى المقدمة فاعلم ان رعاية جانب المعنى اي الاعتناء به والاهتمام بشانه تقتضي ان
تكون المقدمة مبتدا والخبر محذوف لانه يكون خبرها ما بعدها ويجيء وجه رعاية جانب

اي ما اشار اليه كان
فهو بعض متن
اللغة ان جعل بيان
معاني الالفاظ وظيفة متن اللغة كيف
وقد بين في كتبه وضع الا
لفاظ على الاجمال فيقال
كل ما فيه الجيم والنون يدل
على الستر ومن مباديه لو
خص متن اللغة بمعرفة
الاوضاع تفصيلا حفظا لما
هو الشائع لان فيها تصور
امور تحكم عليها في متن
اللغة على وجه يناسب
احكامه ثم رعاية جانب
المعنى تقتضي ان يكون
المقدمة مبتدا الخبر محذوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعنى اي لاعتناء والاهتمام بشانه المعنى ذلك فانتظر قوله اي المقدمة هذه الى قوله الى التقسيم
الى تقدير الخبر على تقدير جعل المقدمة عبارة عن المعاني قوله المعاني المذكورة وهي المعاني المعقودة
من القضايا المذكورة في قوله اللفظ قد يوضع لشخص بعينه الخ قوله من الاحكام بيان للمعاني المذكورة
والمراد بها المسائل قوله وما يتعلق بها اي بالاحكام والمراد بها ما كان قيدا للموضوع او المحمول كما هو
المتبادر من كلامه رح لما ذكر قوله او الالفاظ الدالة الخ اشارة الى تقدير الخبر على تقدير جعل
المقدمة عبارة عن الالفاظ قوله وجانب اللفظ اي ترتيبه والاهتمام بشانه بسندعي ان يكون
الخبر اي للمقدمة هذه الالفاظ المذكورة اي يعود الى التقسيم لان تكون محذوفا قوله فيكون
المحكوم به نفسها هذا على جعل المقدمة عبارة عن الالفاظ قوله او المعاني المذكورة لها اي يكون
المحكوم به الاحكام وما يتعلق بها وهذا على تقدير جعل المقدمة عبارة عن المعاني قوله لئلا يحتاج
الى حذف علة لاستدعاء جانب اللفظ ذكر الخبر ما بعده من الالفاظ المذكورة او المعاني لها
وخلاصته انه لو لم يجعل الخبر ما بعده لاحتيج الى الحذف المنافي لتربية اللفظ والاعتناء به المقتضيان
توفيره وعدم حذف شيء منه قوله لكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل
التبع استدراك من قوله وجانب اللفظ وتعليل للاستدعاء واقتضاء رعاية جانب المعنى كون
الخبر محذوفا وتلخيص الكلام ان الاحكام المذكورة بعد المقدمة الى التقسيم مقصودة بالافادة
بالذات فلو جعل ما بعد المقدمة من مجموع الالفاظ المذكورة في المتن او مجموع معانيها خبرا
لها يصير المقصود بالذات انتساب تلك الالفاظ على تقدير او على سعاني اخر ويصير المقصود
في المقدمة من المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها مقصودا بعيدا وهو خلاف المراد بخلاف
ما اذا جعل خبر المقدمة محذوفا فانه لا يلزم ذلك وذلك لان النسب الحاصلة بين تلك الجملة
المقصودة للواقعة اخبارا لا تكون مقصودة بتبعية النسب الحاصلة بين تلك الجمل وما هو
مبتدؤها ومن تردد في هذا فليتامل في قول القائل لجملة الرجل خرج لا اله الا الله وليظهر له
بعد تنبيهه هذا القول بوجدانه فانه لا شك في انتفاء ذلك وتعبيرنا من الشمول لتلك الجملة
للتقدير يتظهر

للتقدير يتظهر ان ما ذكر في هذا المقام كلام لينه لا يقال قوله وعليك بجزالة اه عليك
اسم فعل اذا تعدى بنفسه كان بمعنى الزم واذا تعدى بالباء كان بمعنى استمسك لان
الباء زائدة في المفعول كما فاته الرضي والمراد به الاشارة الى ترجيح الوجه الاول وهو جعل
الخبر محذوفا يعني تمسك بجزالة المعنى وفي قوله وان يحوجك اه اشعار بان الذهاب
اليه والتمسك به امر مستحسن على تقدير عدم الاحتياج الى مزيد تكلف وعلى تقدير الاحتياج
الى مزيد لكن على تقدير عدم الاحتياج الى مزيد تكلف يكون استحسان المصير اليه
والتمسك به بالطريق الاولى وذلك لان استحسانه والتمسك به على ذلك التقدير ظاهر كل
الظهور لكن استحسانه والتمسك به على تقدير الاحتياج فيه نوع خفاء فيمكن ان يسبق
الى الوهم بعض الاوهام عدم استحسانه فقال وان يحوجك الخ اي فكلف اذا الجأ يحوجك الى تكلف
فضلا عن مزيد تكلف هما فان تقدير خبر قامت عليه قرينة لا يعد تكلفا والجار في تقدير الخبر
هنا مزيد تكلف على ما يرى اي من ظاهر عبارته فان شرطية وجوجك فعل الشرط وجوابه
محذوفا وما تقدم على اختلاف المذهبين يعني اذا كان معنى اللفظ غير جيد بدونه كالمحذوف
ومع الحذف يكون المعنى جيدا فعليك بالحذف سيما هنا فانه ليس في حذف الخبر مزيد
تكلف هذا بقي ههنا امران احدهما ان لم يتعرض لهما الشارح لانفيا ولا اثباتا احدهما
ان يكون المقدمة خبرا للالفاظ المذكورة بعدها الى التقسيم كما في قولنا لا اله الا الله
كلمة الاخلاص وثانيهما ان تكون المقدمة خبر المبتدا المحذوف واي هذه المعاني
على تقدير او هذه الالفاظ على اخر ولعله لم يتعرض لهما لان غرضه ليس ذكر
الاقسام والمحتملات كلها بل غرضه ذكر ما يقتضيه اللفظ والمعنى وترجيح ما
يقتضيه المعنى على ما يقتضيه اللفظ لان الاول غير محتمل اذ ليس في الكلام ما يصلح
لكونه مبتدا المقدمة على ما ذكر لانه غير مناسب كما لا يخفى وان الثاني
غير مناسب للمقام اذ المناسب له ان تجعل المقدمة مبتدا لكونها المعلوم

وعليك بجزالة المعنى وان يحوجك الى مزيد تكلف هو تفسير قوله في نصابح اللفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعهودة لتقدم ذكرها ونجرعنها بغيرها كما انك تقول لمن عرف زيدا انه اخوه زيد
اخوك ولمن عرف اخاله ولم يعرف انه زيد اخوك زيد ولو عكست في الصورتين كنت
خارجا بالكلام عن النمط المألوف في كلامهم ومعاد لا عن منهج البلاغة وان صح تركيبه لغة
وافاد المقصود على ما قاله المعاصر لان كونها معلومة بوجه لا يقتضي الحكم عليها
ولا بوجه الجواز ان يكون الخبر معلوما عند السامع ومعهودا لديه ومع ذلك غير معلوم
بالمحكوم عليه على التعيين من حيث هو محكوم عليه نتأتى به على التعيين وتحكم عليه لا
فادته حكما على امر معلوم له باحد طرق التعريف بأخر مثله وذلك كما تقول لزيد لمن طلق
اذا عرف السامع زيدا وعلم انه لحان من انسان انطلاق ما ولم يعرف اتصاف زيد بانه
المنطلق المعهود وارد ان تعرفه ذلك وما نحن فيه يحتمل ان يكون من هذا القبيل لا يقال
اذا كان الخبر ان معلوما عند السامع لا يكون الكلام مفيدا له فائدة مجهولة فلا
يصح ما ذكرت لانا نقول العلم بهما لا يوجب العلم بانتساب احدهما الى الاخر لجواز
ان يكونا متعددين وبالكلام يستفاد انهما متحدان بحسب الذات كذا في كتب المعاني
قال المعاصر وهنا احتمال خامس هو الاظهر عندي وهو ان تكونا المقدمة من قبيل الالفاظ
التي لم يقصد تركيبها مع غيرها فتكون موقوفة لاحظ لها في الاعراب كما في قول الخطب
واحد اثنان ثلاثة وقول الممدي على الكاتب دار فرس غلام فعلى هذا تحصل رعاية
الجانبين انتهى اقول وهنا احتمال سادس هو الاظهر من الكل وهو ان تكون المقدمة
منصوبة على انها مفعولة لفعل محذوف اي هات المقدمة قال المصنف اللفظ قد
يوضع له فان قبل المقام مقام التقسيم ومقام التقسيم يقتضي التعريف ثم التقسيم لان
المناسب تعريف الشيء ثم تقسيمه فالاليق للمصنف ان يعرف اللفظ اولا ثم يقسمه
فما فائدة ترك تعريفه مع احتياجه اليه قلنا الفائدة في ذلك هي التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة دون التعريف اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو ظاهر

ولا بواسطة

ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما وهي حاصلة فيه واما
التنبيه على ان تعريفه مشهور وهذا على تقدير تسليم احتياجه الى التعريف
يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا ان المصنف تركه في هذا المقام
للتنبيه على ان تعريفه مشهور فلا حاجة الى ذكره لفهمه مشهوريته مقام ذكره على
انه كثيرا ما يفرض عن امثال ذلك في مثل هذا المختصر ويقتصر على المقصد مهما امكن بالخاصة
ولذلك اكتفى الشارح العصامي في تعريف اللفظ بمجرد ذكر اجزاء المعرف ولم يبين المراد منها
قوله في اللغة اي في اصل اللغة الرمي من الفم وليس المراد من قوله في اللغة في عرف اللغة كما توهمه
الجمشوني بل مراد الى ما اقول قوله لا الرمي مطلقا اي سواء كان من الفم او لا كما يتوهم من
لفظة الرحي الدقيق اذ لا قائل بكون اللفظ في عرف اللغة بمعنى الرمي مطلقا وقوله فالمناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي اه لانه اذا كان المراد به ذلك يلزم ان يكون اللفظ
الاصطلاحي منقولا عما هو اخص من معناه كما لا يخفى قوله لانه مجاز اي اما مرسل من ذكر
المقيد وهو الرمي من الفم وارادة المطلق واستعارة اما مكنية او مصرحة وعلى الاول يكون
الدقيق تجريدا ولفظ تخييلا وعلى الثاني يكون الدقيق ترشيحا ولفظ قرينة والاقتصار
على الاستعارة بالكناية فصور قوله صرح به اي العلامة الزمخشري به اي بكونه مجازا اه
في الاساس والغرض الشارح العصامي مناول هذا الكلام اعني قوله اللفظ الى قوله في الاساس
هو الرد على الشارح القوشجي حيث جعله بمعنى الرمي مطلقا قال في شرحه لهذه الرسالة اللفظ
مصدر بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا ولا حرفا وما هو حرف واحد
مهملا او مستعملا صادرا من الفم اولا انتهى وعلى المعارف الجمي حيث قال الحلت الثمرة و
لفظت النواة اي رميتها انتهى قال الشارح العصامي في حاشيته عليه انما صرح بقوله رميتها
دفعا لايهام ان المقصود رميتها من الفم فلا يصير شاهدا على انه بمعنى الرمي مطلقا ثم قال
فان قلت من اين علم انه لم يقصد الرمي من الفم قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمي النواة لا من الفم
بل اذا خرجت من الثمر قبل ان يدخل في الفم انتهى فان قلت فعلى ما نقلت عنه يلزم الدفع بما
كلامه حيث اثبت نفسه في تلك الحاشية ان اللفظ بمعنى الرمي مطلقا قلت يمكن التفصي

في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا كما يتوهم من لفظة الرحي الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس

اذ لم يتوهم احد انه في عرف اللغة بمعنى الرمي مطلقا على ما سنبينه توضيح

عنه على ما افيد بان يقال يمكن ان يكون في تفسير اللفظ في اصل اللغة خلاف فذكر
في تلك الحاشية ما ذهب اليه البعض من انه بمعنى الرمي مطلقا وذكر هنا ما ذهب
اليه الزمخشري وبوبك نوع تأييد قوله مرجع به في الاساس فانه يشعر بالخلاف
فلا منافاة واما ما قيل في دفعه بان كلامه هنا مبني على اصل اللغة واللفظ عليه بمعنى
الرمي مطلقا وكلامه هنا بالنظر الى فرد عرفي فلا شك انه في عرفها بمعنى الرمي من الفم
فكلام لا يرتضيه اولوا الفطرة السليمة اذ لا حاجة ح لقوله لا الرمي مطلقا لانه لا يخلو
اما ان يكون قصر قلب او قصر تعيين لعدم جواز قصر الافراد لانتفاء شرطه وهو
عدم تنافي الوصفين ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف لا سبيل الى الاول اذ لم
يذهب احد الى كون اللفظ في عرف اللغة بمعنى الرمي مطلقا لا بمعنى الرمي من الفم حتى يرد
خطاؤه بقصره على الثاني كما هو شان قصر القلب ولا الى الثاني اذ لم يتردد متردد بين
كونه بمعنى الاول او الثاني حتى يدفع بالتعيين بخلاف ما اذا الجأ كلامه هنا ايضا ناظرا
الى اصل اللغة على ما هو المرضي عنده فانه ح يكون قصر قلب رد اعلى من اعتقد العكس
كالشلوبيني وغيره ومن هذا البيان ظهر لك وجه الارشاد الذي سبق وصحة ما
قررناه في اول الكلام من الاصل بقي شيء وهو انه ما استدل به الشلوبيني عليها
ادعاه مما لا يصلح للاستدلال لجواز ان يكون تصريح الزمخشري بمجازيته في الاساس
مبنيا على عرف اللغة وهو لا ينافي كونه حقيقة نظرا الى اصلها وفيه تأمل وقد
افيد ان الحق مع الشلوبيني قال في القاموس لفظه وبه كضرب وسمع رماه فهو
ملفوظ ثم قال وكثمامة ما يرمي به من الفم وبقية الشيء انتهى اقول اشار بقوله وبه
الى مجيئه لازما وقصد بما قوله فالمناسبة اي تفريع على ما ذكره اي اذا عرفت ان
اللفظ لغة بمعنى الرمي من الفم لا الرمي مطلقا فالمناسبة بين المعنى اللغوي وهو
ومعناه الاصطلاحي قوية وذلك لانه على هذا التقدير يكون من قبيل نقل اسم المتعلق
الخاص اسم فاعل الى المتعلق الخاص اسم مفعول وما قيل من ان الاول من قبيل نقل العام الى
الخاص فاسد لا يمكن توجيهه الا بتكلف ان المراد بالعموم والخصوص ههنا ما هو

بطريق التحقيق

بطريق التحقيق دون الحمل على خلاف الشائع فيما اعتبر بين النسب بين المفردين
وفي هذا التفريع ايماء الى وجه جعل اللفظ بمعنى الرمي من الفم اصلا للمعنى الاصطلاحي
دون اللفظ بمعنى الرمي مطلقا كما نبه هناك عليه سابقا قوله ما من شانه ان يلفظه
الانسان انما قال ما من شانه ولم يقل ما يلفظه الانسان في وقت اصلا بل ليشمل ما
كلها اذ المتبادر مما يلفظه الانسان ما يلفظه بالفعل من حيث هو كذلك هذا والمراد
بقوله ما من شانه ما من شان شخص كزيد فلا بقرينة زيادة قوله او ما في حكمه
كما سنقرره وانما زاد قوله من فمه مع انه مستغنى عنه بناء على ما قدمه من كون اللفظ
بمعنى الرمي من الفم لا مطلقا اظهارا لوجه المناسبة وقوله من الحروف اي حرف الهجاء
وما يتركب منه اي من حرف الهجاء كزيد فان اجزائه وهي زاي ودال واحد منها حرف فقد تركب
من حرف الهجاء وهو بيان لما في قوله ما من شانه وخرج به الحركات مطلقا اعرابية
كانت او غيرها قوله او ما في حكمها عطف على ما من شانه والضمير راجع اليه اي او ما في
حكم ما من شانه ذلك ولا يجوز ان يرجع الضمير الى الحرف ولا الى قوله ما يتركب منه لانه
ح يكون قسما لما من شانه ان يلفظه الانسان من فمه فلا يصح الحكم بدخول الحركات الا
عرابية والدوال الاربع على تقدير اطلاقا او ما في حكمه الذي هو المدعى هذا وفائدة هذا القيد
دخول الضمائر المستترة وكلام الله تعالى بالنسبة اليه تعالى لا بالنسبة الى الانسان لانه
بالنسبة الى الانسان لفظه حقيقة وهذا على تقدير تخصيص قوله ما من شانه بالشخص
اما على تقدير تعميم اي ما من شان شخص كزيد او نوعه كالضمائر المستترة او جنسه
كالكلام الله تعالى فلا يحتاج الى ذلك القول اعني قوله او ما في حكمه لدخول الضمائر المستترة
وكلام الله تعالى فان قلت هذا التقسيم للحد لا للمحدود بدليل ما قال البزدوي في شرح الكنز
من انه ان تناول القسمين لفظ من الالفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد
كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلاثة يكون تقسيما للحد لعدم
دخولها تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول فيكون

وهو ما من شانه ان يلفظه الانسان من فمه من الحرف وما يتركب منه او ما في حكمه

ة بين المعنى
غوي او بمعناه الا
طلاحي قوية

تقسيما للحد وهو باطل قلت لو كان التقسيم للحد لما جاز التعريف باحدهما
وليس كذلك بل التقسيم ههنا للمحدود لا للحد بدليل ما قال في شرح المقاصد وهو ان
تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض افراده يجب ان يذكر فيه
الجميع بطريق التقسيم تحصيلا للخاصة شاملة لكل فرد وهو كونه على احد الاصناف
ونفع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام او الترديد الذي ينافي التحديد
انتهى وبالجملة انه قد تقرر وتحقق ان كلمة او في التعريف لتقسيم المحدود دون
الترديد وحاصله ان المراد باو ان قسما من المحدود حده هذا وقسما اخر حده
هذا فالمعنى ح ان قسما من اللفظ حده ما من شأنه ان يلفظ الانسان عند فمه
وقسما منه ما في حكم ذلك وبهذا التحقيق والبيان سقط ما يقضي الاذكياء
في هذا المقام قوله الذي هو اي ذلك الحكم وقوعه مسندا اليه ومعطوفا
عليه اي مثلا فلا يرد ان احكام الذي في حكم ما من شأنه الخ ليس منحصرا
فيما ذكر بل من احكامه تاكيده وابداله والاسناد اليه الى غير ذلك من الاحكام
والحاصل ان المراد مجرد التمثيل لا الحصر والتخصيص هذا وهو قيد لقوله او ما في
حكمه وفائدة زيادته دفع عدم منافية التعريف على ما سيجيء قوله
ومن اطلق او ما في حكمه اي ولم يقيد بالقيد المذكور لما قيد الشرط في تعريفه
اي اللفظ الى الحركات الاعرابية من الظمة والفتحة والكسرة لانها في حكم ما من شأنه
ان يلفظ به من فمه في افادة المعنى لدلالتها على الفاعلية والمفعولية والاضافة
ونحوها فان الظمة مثلا في زيد من قولك جاء زيد افادة الفاعلية كما ان زيدا
الذي هو لفظ حقيقة افاد الزمان المخصوص وكذا باقي الحركات الاعرابية
مع انها ليست بلفظ اصطلاحا على الاصح فلا يكون التعريف مانعا وحاصله
انه لا بد من هذا القيد والا كان التعريف غير مانع قوله قال التبريزي به الحاجب اه
الظاهر انه تاييد لما ادعاه من دخول الحركات الاعرابية في التعريف عند الاطلاق
وعدم التقييد وهذا لا يستقيم الا على مذهب من يسمي الحركات بالحروف

الصغيرة

بالحروف الصغيرة وهو سيبويه حيث عبر عن الضمة بالواو الصغيرة
والفتحة بالالف الصغيرة وعن الكسرة بالياء الصغيرة وفي كلام يعيش
المتقدمون يسمون الفتحة بالالف الصغيرة والكسرة بالياء الصغيرة والمازني
النحويون صوتا اعظم من صوت سموه عظيم حرفا والضعيف حركة وان كانا
بالحقيقة شيئا واحدا انتهى كذا نقله بعض الافاضل عنهما في كلام به الحاجب
شامل للحركة لانها تسمى فاصغر الحروف فالحرف في كلامه اعم من ان يكون
صغيرا او كبيرا بل اللائق ان يكون المراد به الصغير لانه اقل ما يطلق
عليه اللفظ لكن الصواب انه تاييد لعدم كون تلك الحركات لفظا بمعنى
لو لم تنته الى الحركات يطلق عليها اللفظ لقال ادنى ما يطلق عليه اللفظ حركة
واحدة واما ما ذهب اليه سيبويه وابن يعيش نقلا عن الاوائل فضعيف
بقرينة وقوع المقابلة بين الحركات والحروف في كلام النحويين كما لا يخفى
على المتتبع قوله ودخل ايضا اي كما دخل الحركات الاعرابية في تعريف
اللفظ الاصطلاحي دخل الدوال الاربع وهي الخطوط والعقود والاشارات
والنصب لذلك اي لكونها في حكم ما من شأنه ان يلفظ الانسان بفمه
من الحرف في افادة المعنى مع انها ليست بلفظ اصطلاحا فلا يكون التعريف مانعا
ولم يؤيد لما ايد الاول للاتفاق على عدم كونها لفظا اصطلاحا وشهرة قوله
الان يقال الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي لانه انما يبحث عنها
وح لا يدخل في تعريف اللفظ لانها وان كانا في حكم الحرف وما تركب منه في
الافادة لكنهما ليسا في حكم الاعرابي وما يناسبه والمراد بذلك والمراد بالحكم الاعرابي
الحكم المنسوب الى الاعراب بمعنى تطبيق الكلام المركب على القواعد النحوية وليس
المراد به نفس الاعراب لفظا او تقديرا اعني ما يقابل البناء كما قيل ويقوله وما
يناسبه ما يتعلق به نوع استلزام لكونه عمدة او مفرقة ونحوهما والاشبه
ان الحركات الاعرابية وكذا الدوال الاربع ليست من ذلك في شيء اذ ليس لها

ودخل ايضا الدوال
الاربع كذلك الا ان
يقال اطلاق الحكم في
كلام النحوي ينصرف
الى الحكم الاعرابي
وما يناسبه

اعراب ولا ما ينا سبه كما انهما لا يتلفظ بهما والحاصل انهما خارجان
عن هذا التعريف التعريف ارضه لارادة هذا القيد المذكور في التعريف الاول فيه
وان لم يصرح به اعتمادا على تبادر الى الفهم نظرا الى الفن قوله والمراد باللفظ
جنسه لافراده المقصودة منه ولا كل فرد والغرض من هذا الكلام التنبيه على الش
القوشجي ورد الشق الاخير مما ذكره وحاصل الرد انه لا يجوز ان يكون المراد
باللفظ اللفظ الموضوع بناء على جعل اللام في اللفظ لحصة معينة من جنس
مطلق اللفظ كما ذهب اليه القبل اذ يأبى عنه اي عن التقييد المذكور ظاهر قوله
قد يوضع اذ لا يجوز في حمل قول المص قد يوضع عليه اذ ما يتعلق به الوضع
هو اللفظ مطلقا لا اللفظ الموضوع لاستلزامه تحصيل الحاصل الذي هو
ضروري الامتناع فما قيل ان المراد اللفظ الموضوع لانه اي اللفظ الموضوع
اللفظ المقدر الموضوع للبحث وهو مبتدأ وقوله محوج للتأويل خبره يحتاج
بحتاج الى تكلف وتأويل قوله قد يوضع وصفه عن ظاهره الابي عن التقييد
بان يحمل الكلام على التجريد بان يجرد اللفظ عن بعض صفاته اعني الوضع
ثم يحكم عليه بقوله قد يوضع او من باب الاستخدام او من قبيل من قتل قتيلا
بخلاف ما اذا كان المراد باللفظ جنسه بناء على جعل اللام فيه للجنس فانه
غير ابن عنه وعند ظهور الوجه الصحيح الغير المحوج الى تكلف يكون ان
العدول الى خلافه خطأ غير مقبول وما ذكرنا من التأويل هو الحقيق بالقبول
لا ما قاله المحشون الكرام ولو لا خوف الاطالة لعرضنا لبيانها ومايرد عليها
فعليك بالاعراض عليك بالاقبال هو الحق مع الش القوشجي واما ما ذكره
الش المصافي فبمعزل عن التحقيق على ما افيد لان المقصود بيان حال اللفظ
الموضوع لا وضعه ابتداء حتى يرد السؤال المذكور فكانه قيل اللفظ الموضوع
اي هذا النوع من اللفظ موضوع تارة لكذا وتارة لكذا على انه ليس فيما ذهب
اليه القبل تصريح بالموضوع ليحتاج في تعلق الوضع به الى تأويل بل اشتمال لام

الحقيقة

الحقيقة الى نوع من اللفظ اطلق عليه بعد تعلق الوضع به اسم الموضوع
فاندفع الأبيا من غير حاجة الى تأويل على ما زعمه الش المصافي ولله
در الش المقبل حيث لاحظ هذا المعنى الدقيق واتى بما هو موضح عند اولي
التحقيق قوله وما جعله دليلا اي على ان المراد به اللفظ الموضوع من قوله
لانه اللفظ المقدر الموضوع للبحث قوله لا يصلح اي ذا ما الدليل للتعويل
عليه قوله اذ البحث هنا اي في هذه الرسالة لا في النحو فان البحث فيه
عن اللفظ قوله ليس عن اللفظ اي ليس عما حوال اللفظ الموضوع في التحقيق
حتى يكون هو الموضوع حقيقة وان كان عنه بحسب الظاهر حيث جعل
موضوعا وحمل عليه الوضع الذي هو حال منه حوله قوله بل عن الوضع اي بل
البحث في التحقيق عن احوال الوضع فهو الموضوع حقيقة قوله اذ معرفة اقسام
الوضع علة لكون الموضوع للبحث حقيقة هو الوضع والمراد باقسام الوضع
الوضع لشخص معين والوضع له باعتبار امر عام على خلاف مقتضى
اهل العربية فانه اقل الجمع ثلاثة قوله هي اي معرفة اقسام الوضع
المقدمة المعينة في التحصيل للمقاصد الآتية في التقسيم لا معرفة
اقسام اللفظ الوضع فان قلت ما ذكره الشارح من قوله اذ معرفة الوضع
انما ينتهض دليلا على ان موضوع البحث هو الوضع والمدعى ذلك قلت نعم
ولكن اذا كان موضوع البحث معرفة اقسام الوضع يلزم من البحث عن
الوضع ولقائل ان يقول ان البحث عن اللفظ الموضوع يلزم منه البحث
عن الوضع فتأمل قوله ومما يرشدك ويهديك الى ان المقصود بالبيان بالذات
هو الوضع اي لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له شخص ولو
كان المقصود بالبيان اللفظ لكان فاللفظ موضوع لشخص ووجه
الارشاد الى ذلك ان دخول الفاء على الوضع في قوله فالوضع الخ لكونها
فصيحة مسماة بفاء التهجة وفاء التفريع يشعر بانه الموضوع للبحث

وما جعله دليلا لا يصلح
للتعويل اذ البحث هنا
ليس عن اللفظ في
التحقيق بل عن الوضع
اذ معرفة اقسام الوضع
هي المقدمة للمقاصد
الآتية في التقسيم ومما
يرشدك الى ان المقصود
بالبيان هو الوضع لا
اللفظ قوله فالوضع
كلي والموضوع له
شخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه لا اللفظ هذا وفي ادراج لفظة من في قوله ومما يرشدك الخ اشارة الى ان المرشد لا ينحصر فيه بل منه ما ذكره سابقا قوله والتعبير بالمضارع عن الوضع اي الذي هو متحقق في الزمان الماضي للنظر الى تأخره اي ذاتا عن اللفظ اذ الوضع عن عوارض اللفظ وذات العارض متأخر عن ذات المعروض فاستعمل صيغة المضارع الموضوعة للمتأخر الزماني في المتأخر الذاتي كما قيل في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه او عن المعنى الموضوع له كما نقول وذلك لان المعنى سابق في التصور على اللفظ الموضوع لذلك المعنى هذا وفيه اشارة الى قوة هذا التوجيه وظهوريته حيث اسنده الى نفسه وليس كذلك بل ما ذكره القيل من نكتة العدول اولى مما ذكره الشارح الصفوي منها نكتة لان الوضع لا سناده الى ضمير اللفظ ينبغي ان يعتبر عدوله بالنسبة اليه لا الى غيره كما لا يخفى على ذي فطنة وما قيل في توجيه ما قاله الشارح من الاضطرار الى الالفاظ انما هو لكونها دلائل المعاني ومعربات عما في الضمير لاعلام الناس بعضهم بعضا ما في ضمائرهم من اراء المقاصد والمعاد فلذلك اختار كونه نكتة العدول الى التعبير المذكور النظر الى تأخر الوضع عن المعنى مما لا يصلح للتعويل لما عرفت هذا وللقيل نكتة اخرى لذلك العدول وهو استمرار الصورة لنوع غرابة وتفصيله ان المضارع محتمل للحال والاستقبال اما على سبيل الاشتراك او الحقيقة والمجاز فعلى تقدير ارادة الحال يكون العدول للاستمرار وعلى تقدير ارادة الاستقبال يكون العدول لتأخر الوضع عن اللفظ ثم العدول لقصد الاستمرار لا يكون الا في امر يهتم بمشاهدته لغرابة او وقاعة او نحو ذلك كما قال الله تعالى فتثير سحابا بعد قوله سبحانه الله الذي ارسل الرياح استمر ار الثلاث الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة اعني صورة اثارة السحاب بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة ومانحن فيه مما يهتم بمشاهدته لغرابته كما في هذه الآية الكريمة اذ صورة

وضع اللفظ

وضع اللفظ تارة لشخص بعينه وتارة له باعتبار امر عام اي الفرد الى هذين القسمين امر بديع غريب مما تفرد به المصنف ومن تابعه فلا تلتفت الى ما قيل من ان هذه النكتة لا تجري الا في القسم الثاني من الوضع فانه هو الامر الغريب البديع واما القسم الاول فليس بتلك المثابة من الغرابة ولا الى ما اجاب به من ان العدول في هذا القسم لتمهيد العذر لما في ذلك من التوقف العبارتين فانه لا يرضى به عاقل فضلا عن فاضل واما ما قيل من انه لم يلتفت الشارح الى هذا الاحتمال مع انه جعله القائل وجها للعدول لان قد تقرب الماضي الى الحال وحاصله انه لا حاجة الى العدول لقصد الاستمرار بالماضي ايضا يحصل ذلك الاستمرار لان قد تقرب الماضي الى الحال ففيه ان ذلك اذا لم يكن الفعل متحققا واردة تقريبه وجوده الى زمن الحال نحو قد قامت الصلوة او كان متحققا لكن اريد تقريبه الى زمان عامله كما في الحال نحو جاء زيد وقد ركب واما اذا كان متحققا ولم يكن حالا كما فيما نحن فيه فهي فيه للتحقيق قوله وفي قوله

لفظة

قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعارا بان الوضع لا ينحصر في المذكور وسنتوفي لذلك الاقسام والوضع لغة جعل الشيء في حيز

قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعارا بان الوضع لا ينحصر في القسمين يعني لو اتى بكلمة اما لافادة الانحصار في القسمين وليس كذلك واعترض بانه على تقدير الاتيان المذكور للاشعار بالانحصار الاعلى تقدير ان تكون الفضية المنفصلة حقيقية واما على تقدير جعلها مانعة الجمع فلا اشعار الا تريى الى ان قولنا في مانعة الجمع هذا الشيء اما شجر او حجر غير مشعر بانحصار المشار اليه فيهما الجواز ان يكون غيرهما لعدم منع الخلو واجيب بان المتبادر من الانفصال حيث اطلق هو الانفصال الحقيقي انتهى واقول الاشعار يحرز به والا فما فائدة التقسيم مع انه يكفي في العدول توهم منع الخلو ولا يجب ان يكون نصا فيه فلعل منشأ ذلك الاعتراض عدم العلم بفائدة التقسيم قوله والوضع لغة جعل الشيء في حيز ذكر معناه اللغوي ليظهر المناسبة بينه وبين معناه الاصطلاحي والحيز هو الفراغ المتوهم الذي يدخله الجسم

بنفوذ ابعاده فيه او يشغله الجوهر الفرد بلا نفوذ بعد فيه والبعد عبارة
عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء قوله وكانه لا
ستلزام تسميته اه بيانه بحسب التركيب ان اللام من قوله لاستلزام
متعلقة بشائع قدمت عليه للحصر او الاهتمام والاستلزام مصدر
مضاف للفاعل وهو التسمية المضافة الى مفعوليها الاول وهو المعنى
وقوله وضعا مفعوله الثاني وقوله تصوير مفعول به للاستلزام و
المراد بالمعنى الاصطلاحي كلا المعنيين الاتيين للوضع وافرد وصدرا
الى الجنس والتقدير شائع بين الناس جعل المعاني ظروفا للالفاظ لاستلزام
كون تسمية العلماء المعنى الاصطلاحي للفظ وضعا تصوير المعنى بصورة
الخبز ويجوز ان يكون قوله وضعا مصدرا مرادا به سهم المفعولية اي موضوعا
له فلا حاجة الى تقدير مضاف قبل التسمية كما اشرنا اليه ووجه الاستلزام ما تقرر
واشتهر من ان اللفظ الواحد اذا تعدد معناه وتخلل بين تلك المعاني نقل فلا بد
من وجود المناسبة بينهما وتلك المناسبة المشروط وجودها عند النقل هي
ملاحظة المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي وهي تقتضي تصوير المعنى بصورة
الخبز وصورة الشيء بصورة المتحيز والا لم يوجد ملاحظة المعنى اللغوي فيه
عند النقل مع انه لا بد منها واذا صور المعنى بصورة الخبز يكون ظرفا قطعا
لان الخبز هو الظرف الشائع فلذا شاع جعل المعاني ظروفا للالفاظ ولما
كان شيوع جعل المعاني ظروفا للالفاظ لهذا الاستلزام غير مقطوع به
لجواز ان يكون الشيوع لامور اخر من الاسباب قال وكانه بصيغة الظن و
الشك قوله نبه قال الكلام في كذا كما يقال مثلا الكلام في
القدرة اي في معنى القدرة والباب في الطهارة اي في معنى الطهارة قوله
واصطلاحا عطف على قوله لغة قوله بتعيين الشيء اي تعيين الواضع الشيء
اعم من ان يكون لفظا او غيره بازاء المعنى اي اعم من ان يكون بنفسه او بقرينة

قوله وعلى هذا

قوله وعلى هذا المعنى للوضع فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وذلك لما فيه من تعيين
اللفظ المجازي للدلالة على المعنى المجازي ولو بقرينة كالاسد فان المتكلم عينه للرجل
الشجاع قوله وثانيهما اي ثاني معنى الوضع في الاصطلاح قوله تعيين الشيء للدلالة
على المعنى اي لاجل الدلالة عليه فالدلالة حاصلة على الوضع لانها الموضوع له فاللام
اجلية وصلة التعيين محذوفة قوله بنفسه اي بلا قرينة تنضم اليه وهو متعلق بالدلالة
قوله وعلى هذا المعنى الثاني للوضع لا وضع المجاز اي يخرج المجاز عن ان يكون موضوعا له
بالنسبة الى معناه المجازي قوله فان تعيينه اي تعيين الواضع المجاز بازاء معناه فهو
من اضافة المصدر الى مفعوله قوله للدلالة بالقرينة لا بنفسه وحاصله ان تعيين
الواضع اللفظ المجازي كالاسد للدلالة على المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع لا يسمى
وضعا لان دلالته عليه انما هو بالقرينة كما افاده العلامة الثاني المحقق التفتازاني
قوله لكن يستفاد اي من كلام العلامة المذكور في كتابه المسمى بالتلويح قوله ان خروج
المجاز انما تعيين المجاز لا المجاز نفسه اذ هو من الامور اللفظية فلم يدخل حتى يحتاج الى
اخراجه قوله عن التعريف اي تعريف الوضع في الاصطلاح بالمعنى الثاني يجب ان يكون
بقيد الدلالة وان قيد بنفسه لغو اي في الاحتراز يعني لا ينسب اليه اخراج المجاز لانه
لغو في نفسه فان قلت القيد في التعريف اما ان يكون للاخراج او للادراج واذا لم يكن
كذلك يكون لغوا قلت لانم فائدة القيد في ذلك لانه قد يكون لتوضيح الماهية وبيان
كمالها وقد يكون لاشتمال التعريف على العلل الاربع قوله اذ قد تحقق اي العلامة قده اي
في التلويح ان تعيين المجاز لمعناه ليس هو اي ذلك التعيين للدلالة اي لاجلها
اذ الدلالة حاصلة بالقرينة فان حصول دلالة الاسد على الرجل الشجاع بواسطة
القرينة وهو الحمام فلا سواء كان اي وجد هذا التعيين اولا قوله قيل كلامه تناف
اي العلامة في كتابيه تناف وهم لا حيث ثبت في شرح التلخيص ان المجاز موضوع
للدلالة وخرج به المعنى الثاني للوضع بقيد بنفسه ونفاه في التلويح حيث لم
يجعل المجاز موضوعا للدلالة فخرج بقيد الدلالة وقيد بنفسه لغو هذا واعلم

وعلى هذا فالمجاز
موضوع بازاء معناه
المجازي وثانيهما
تعيين الشيء للدلالة
على معنى بنفسه وعلى
هذا الاوضع للمجاز فان
تعيينه للدلالة عليه
بقرينة كما افاده العلا
مة الثاني المحقق التفتا
زاني في شرح التلخيص
لكن يستفاد من
التلويح ان خروج
تعيين المجاز ليس
عن هذا التعريف فيجب
ان يكون بقيد الدلالة
وان قيد بنفسه لغو
اذ تحقق فيه ان تعيين
المجاز لمعناه ليس للدلا
لة الدلالة حاصلة بالقرينة
كما ان هذا التعيين اولا

www.alukah.net

انه على تقدير عدم خروجه بقيد الدلالة بل بقيد بنفسه لا يخرج جميع
المجازات بقيد بنفسه فان المعنى المجازي اذا كان لازما لما وضع له
اللفظ غير منفك عنه لكانت دلالته عليه بنفسه مثلا اذا استعمل
الثلاثة في الفردية يكون دلالتها عليها بنفسها واجيب عن ذلك بجوابين
الاول ان يقال الدلالة عليه من حيث انه مراد من اللفظ فان هذه الدلالة
هي المعتبرة عند اهل العرف وارباب البدائع البلاغة وهذه الدلالة موقوفة
على القرينة لا بنفسه والثاني ان المراد بكون الدلالة بنفسها ان لا يكون فهم المعنى
بواسطة امر اخر وفهم اللازم المذكور من اللفظ بواسطة فهم الملزوم وفي هذا
الاخير من الجواب اعني الثاني نظر لانه يقتضي خروج فهم المعنى الحقيقي بذلك
القيد اعني قيد بنفسه كالمجاز لاحتياجه الى واسطة وهو العلم بالوضع ولم
يقل به احد قوله ويمكن التفصي عنه اي بريد بما دفع المنافاة المذكورة بتوجيه
كلام التلويح وتاويله وتفصيله ان كلام التلويح نظرا الى الظاهر مع قطع النظر
عن منافاته لما في التلخيص غير صحيح لعدم قيام قوله اذ الدلالة متحاصلة بالقرينة
دليلا على ما ادعاه من ان المجاز ليس موضوعا لمعناه المجازي لاجل الدلالة اذ
يجوز ان يكون تعيين المجاز لمعناه المجازي لاجل الدلالة عليه كما ان القرينة سببا لها
اذ ذلك لا يمنع حصولها بغيرها ايضا بناء على انه لا مانع من تعدد اسباب الد
لالة وملخصه انه لا يجوز اجراء كلام العلامة في التلويح على ظاهره المشعر
بعدم جواز تعدد سبب الدلالة والا لم يتم التقريب فلا بد له من التاويل
والتوجيه والتاويل والتوجيه هو ان يقال مراده بما ذكره في التلويح ان تعيين
المجاز لمعناه ليس موقوفا عليه تحصيل اصل الدلالة لانها حاصلة قبله بالقرينة
فكونها التي يصلها يستلزم تحصيل الحاصل وان جاز ان يكون الوضع لها لكن
لا حاجة الى القول بان الوضع لها بخلاف الحقيقة فان اصل الدلالة فيها
موقوف على الوضع غالبا ومراده بما ذكره في شرح التلخيص انه وان كانت

الدلالة

الدلالة حاصلة لكن لا مانع من ان يجعل لها سبب اخر كالدال بالالتزام
لوضع للمدلول الالتزامي كان له سبب دلالة الوضع والالتزام والى ما ذكرنا
اشار الشيخ العصامي بقوله بانه لا مانع من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء
يعني وعليه يحمل كلام العلامة في شرح التلخيص قوله الا ترى ان الدال
بالالتزام كالانسان مثلا الدال على قبول العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
لو وضع للمدلول الالتزامي اعني قبول العلم وصنعة الكتابة قوله كان له
اي لذلك المدلول الالتزامي سبب دلالة احدهما الوضع وثانيهما الالتزام قوله
ولا ينافي اه جواب سؤال مقدر كانه قيل ان الوضع لا يكون سببا للدلالة والا
لانتفت بانتفائه وليس كذلك فاجاب بقوله ولا ينافي كون هذا الوضع اي
وضع الدال بالالتزام للمدلول الالتزامي للدلالة عليه حصولها اي حصول
الدلالة على المدلول الالتزامي بدونه اي بدون ذلك الوضع وحاصل الجواب
ان الشيء اذا كان له سببان لا ينتفي بانتفاء احدهما بل ينفي لكليهما كما فيما
نحن فيه فان له سببان الوضع والالتزام فاذا انعدم الوضع الذي هو احد
السببين للدلالة خلفه الآخر وهو الالتزام قوله سبب للدلالة اي كما ان
القرينة سبب للدلالة ايضا قوله ولا مانع عن كون هذا التعيين اي تعيين
اللفظ لمعناه المجازي لتلك الدلالة وهي الحاصلة من اللفظ بالقرينة قوله
ليس لتحصيل اصل الدلالة اي ليس لتحصيل اصل الدلالة ابتداء بعد ان لم تكن فان
اصل الدلالة حاصلة اي قبله بالقرينة من غير حاجة الى تعيين اي ليس الواجب
التعيين لاجل الدلالة والمراد ان اصل الدلالة ليس موقوفا على التعيين بل هو
حاصل بدونه من القرينة وبهذا اندفع ما يقال لا مانع من تعدد الاسباب لاصل
الدلالة ووجه الدفع ان الكلام في ان اصل الدلالة ليس موقوفا على الوضع واما
ما قاله من انه لا مانع من تعدد الأسباب فمسلم قوله فرهواي تعيين المجاز لمعناه
المجازي قوله لتحصيل نوع من الدلالة غير حاصل قوله وهو اي ذلك النوع قوله

بانه لا مانع من تعدد
اسباب دلالة الشيء
على الشيء الا ترى ان
الدال بالالتزام لو
وضع لمدلوله الالتزامي
كان له سبب دلالة ولا
ينافي كون هذا الوضع
للدلالة حصولها بدونه
فاذا عين اللفظ لمعناه
المجازي صار هذا التعيين
سببا للدلالة فلا مانع
من كون هذا التعيين لتلك
الدلالة فمعنى كلامه في
التلويح ان تعيين المجاز
ليس لتحصيل اصل الدلالة
فان اصل الدلالة حاصلة
بدون تعيينه فهو لتحصيل
نوع من الدلالة وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة اعني دلالة اللفظ على
ما وضع له بالمعنى الاول للموضع اذ لا شك انها المعتبرة نظرا الى الدلالة
على الجزء والخارج اللازم قوله وهي الحاصلة بالتعيين اي بسبب التعيين
الواضع للمجاز لمعناه المجازي كتعيين لفظ الاسد للرجل الشجاع وحاصله
ان هذا النوع من الدلالة اعني الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة
موقوف على التعيين لا تحصل بدونه وليس المراد بالدلالة المعتبرة الدلالة
اللفظية الوضعية كما ذكر بناء على شهرة اطلاق ان المراد منها ذلك فان
فان موضوعه كتب المنطق ولا الدلالة المطابقية كما قيل لعدم كونها الدلالة
المجاز قوله بخلاف تعيين الحقيقة المراد بها ما قابل المجاز قوله وقد يكون
هذا اشارة الى القسم الغير الغالب اي ومن غير الغالب انه قد يكون
موقوفا عليه التي حصل الدلالة المعتبرة دون اصلها اي الدلالة قوله كما اذا
عين لفظ بنفسه كلفظ الانسان مثلا قوله للازم الموضوع له كقبول
العلم وصنعة الكتابة قوله او الجزء اي جزء الموضوع له كالحيوان في مثالنا
قوله فان الدلالة اي اصلها كانت حاصلة بدون هذا التعيين وذلك لو
لوجود الدال على الملزوم والدال على الكل الذي هو مستلزم للدلالة على
اللازم في الاول وعلى الجزء في الثاني وبيان ذلك ان الدلالة على الملزوم
ملزمة للدلالة على اللازم والا لم يكن اللازم لازما وكذلك الدلالة على
الكل ملزمة للدلالة على الجزء والا لم يكن الجزء جزءا قوله وسماها فائدة
جليلة اي كما للعلامة الاثبات المذكور او الوضع فائدة جليلة فالضمير
المستتر عائد الى العلامة والهاء عائدة اما الى المصدر المفهوم من اثبت او
الى الوضع والتأنيث لتأويل الاثبات او الوضع بالفائدة اما كون اثبات الوضع
او الوضع فائدة فلانه يترتب على تحصيل العلامة واما كونه جليلة فلانه
امر عزيز الوجود والغريب النادر امر عظيم قوله وانكره في شرح المفتاح

اي انكر العلامة

اي انكر العلامة الوضع للمجاز في شرح المفتاح في فن البيان حيث قال
فيه لم يثبت ممن يوثق به القول اي الحكم لان القول اذا عد بالباء كان
مفناه الحكم بكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي قوله وانما قالوا اي من
يوثق به والجواز من مراعات اللفظ والمعنى في ضمير من جمع هنا نظرا الى
المعنى وافرد سابقا في قوله ممن يوثق به مراعات اللفظ قوله ففهم منه
اي من القول المفهوم من قالوا قوله ان هذا اي اعتبار نوع العلاقة مبني
الوضع الحقيقي بناء على ان اعتبار العلاقة من الواضع بمنزلة قوله عينت
هذا اللفظ لكل ما ناسب معناه الحقيقي بنوع علاقة فتلك العلاقات
ولعدل المجاز على معناه بالقرينة دون الوضع لم يكن لاعتبار نوع العلاقة
من الواضع معنى بل كان اشبه شيء بالعبث كذا قرره المحقق ثم الظاهر
ان يكون قوله الحقيقي بالرفع صفة للمعنى ويجوز ان يكون بالجر صفة للوضع
وعلى التقديرين في العبارة مسامحة اظهور المراد والمراد بالوضع الحقيقي
المعنى الثاني للموضع ويفهم منه ومن قوله ولم ينبه لاشتراط القرينة ان اطلاق
الوضع على المعنى الاول المجاز مع انه ليس كذلك لانه مشترك على ما صرح به الن
العصامي واستعمال المشترك في احد معنييه او معانيه حقيقة وامكن الجواب
عنه بان يقال سماه حقيقيا باعتبار شهرته بين الناس دون الاول او
فكان المعنى الثاني الحقيقة اذ الغالب في الحقيقة الشهرة وفي المجاز عدمها
وقد يكون الامر بالعكس قوله ولم ينبه اي هذا البعض لاشتراط عدم
القرينة في معنى الوضع الحقيقي اذا اخذ فيه قيد بنفسه مع ان المجاز لابد
فيه من القرينة فكيف يفهم منه ذلك ان هذا معنى الوضع الحقيقي قوله ولا
يبعد ان يوفق بين كلاميه اي كامي العلامة الواقعين في التلويح وشرح
المفتاح قوله لوقوعهما في العلمين اي الاصول والبيان يعني انه جرى في
كل فن على ما هو مقتضى نظر اهله وذلك لان البياني انما ينظر في الالفاظ

حيث قال لم يثبت ممن يوثق
به القول بكون المجاز مو
ضوعا وانما قالوا انه لابد
فيه من اعتبار نوع العلاقة
ففهم منه البعض ان هذا
معنى الوضع الحقيقي ولم
ينبه لاشتراط عدم
القرينة ولا يبعد كل
البعد ان يوفق بين
كلاميه لوقوعهما
في العلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث افادتها المعاني على وجوه مختلفة في الوضوح والخفاء وهي تقتضي
الفرق بين المعنى الحقيقي وبين والمعنى المجازي بالوضع وعدمه وكذلك
الاصولي فانه انما ينظر في الالفاظ من حيث افادتها الاحكام الشرعية وهو
لا يقتضي الفرق المذكور وحاصله ان تخالف كالميه في العلمين لتخالف
الاصطلاحين فان التعيين في المجاز في اصطلاح الاصول وضع وفي
اصطلاح البيان ليس بوضع قاله العلامة الثاني المحقق التفتازاني في
المطول ان المجاز موضوع بازاء معناه المجازي وضعا نوعيا على ما بين في
الاصول هذا وههنا وجه اخر لدفع المنافات بين كلاميه بان يقال ما في
التلويح مبني على المعنى الاول للوضع اذ لا مانع من القول بكون المجاز موضوعا
لمعناه المجازي بالمعنى الاول للوضع كما يفهم من قوله الوضع الحقيقي وما
في شرح المفتاح مبني على المعنى الثاني قال الفاضل الوضع تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه اي بالوجه المذكور وقولنا باعتبار قيد بنفسه واما
اذا لم يعتبر فيوجد وضع نوعي لثبوت قاعدة هذا لواضع دالة على ان كل لفظ
معين للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما
يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا دال عليه بمعنى انه مفهوم منه بواسطة
القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع لما كانت دالة عليه وفهم
منه عند قيام القرينة بحالها والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه الوضع لكنه
ليس بمعتبر في كون اللفظ حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر فيه ما يكون بثبوت
قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى
مخصوص يفهم منه بواسطة يعينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن فاعل
فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح الشريف في التلويح باطلاق الوضع على كل
من المعنيين انتهى وقال السيد السند قدس سره في حواشيه على الكتاب المذكور
ان تعيين اللفظ لمعناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسماء

الفاعل

الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي
اي بضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل مركزا فهو لكذا وليس المجاز وضع
شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها اشهر والاخفا في
ان كلام السيد قدس سره مناف لما نقلناه عن المطول والفاضل الفناري ويمكن
الجواب عنه بوجهين احدهما انه يمكن ان يكون مراده قدس سره بقوله انه ليس
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي باصطلاح البيان وما اثبت له من الوضع النوعي انما
هو باصطلاح الاصول الثاني انه يمكن ان يكون مراده سد الوضع الشخصي
والنوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة لا مطلقا بخلاف الوضع في المشتقات
فانه يعتبر في كون اللفظ حقيقة ويؤيد الجواب الاول قول صاحب المطول على ما
بين في الاصول حيث قيد وضعه النوعي باصطلاح الاصول فيفهم منه انه لا وضع
له في البيان ويؤيد الثاني قول الفناري والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق
عليه الوضع لكنه ليس بمعتبر في كون اللفظ حقيقة الى قوله والوضع بهذا المعنى
الثاني هو المشهور الذي يدور عليه تقسيم الدلالة اي الدلالة اللفظية
الوضعية الى اقسامها الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام فان التقسيم الى
هذه الثلاثة انما يجري فيما هو دال بنفسه بخلاف الدال بالقرينة لان القرينة
تعينه لاصل المعاني وليس المراد تقسيم الدلالة الوضعية الى لفظية وغير لفظية
كما قيل فانه وهم لعدم اختصاص هذا التقسيم بهذا المعنى كما لا يخفى ولعل
منشأ وهمه شيوع اصطلاح كون دلالة المجاز على معناه غير لفظية مع ان هذا
لا يدل على مدعاه لعدم التزام وجوب انقسام كل واحد من الانواع المندرجة تحت
المقسم الى الاقسام المنقسم هو اليها في التقسيمات كما لا يخفى على المتتبع والمراد
بالدلالة الوضعية دلالة الوضع الحقيقي فيها مدخل لاطلاق الوضع ودلالة اللفظ
على ما وضع له فاندفع ما يقال لا يخفى ان بهذا الدلالة الوضعية دلالة الوضع
فيها مدخل على ما هو المشهور ان دلالة اللفظ على ما وضع له وعلى الاول يدخل دلالة

والوضع بهذا المعنى
الثاني هو المشهور
ويدور عليه تقسيم
الدلالة الوضعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاز على معناه لان للوضع مدخلا فيها لاعتبار العلاقة بين المعنى الموضوع
له وبين المعنى المجازي فيلزم انقسام دلالة المجاز على معناه الى الاقسام الثلاثة
ايضا فلا يصح الحصر المستفاد من قوله وعليه يدوراه وعلى الثاني يخرج دلالة
التضمن والالتزام اشتهر ووجه الدفع ان دلالة المجاز بواسطة القرينة ووضعه
له بالمعنى الاول للوضع لا بواسطة الوضع للمعنى الحقيقي فقوله واعتبار اشتراك
اللفظ فان لفظ العين بعد مشتركا نظر الى انه عين للدلالة على كل من معانيه
بنفسه وعدم الدلالة على احد المعاني على التعيين لعارض الاشتراك وبالقرينة
يصير نصا في احد معانيه ولو كان الاشتراك اثر على المعنى الاول للوضع لكان
الاسد مشتركا بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع والاقائل قوله وانفراده
مقابل للاشتراك وهو شامل لصورتين احدهما ان لا يكون مشتركا اصلا وثانيهما
لا يكون مشتركا بالاشتراك المعهود المصطلح قوله وترادف الالفاظ فان الليث
والاسد مترادفان نظرا الى ان كلا منهما يدل على الحيوان المفترس بنفسه ولو
وجد قرينة تدل على ان احدهما مستعمل في الرجل الشجاع خرج عن ان يكون مرادفا
ولو كان المدار على المعنى الاول للوضع لكان الاسد والرجل الشجاع مترادفين ولا
قائل به قوله وتباينهما فان الفرس والانسان مثلا متباينان باعتبار ان الاول يدل
بنفسه على الحيوان الصاهل والثاني يدل بنفسه على الحيوان الناطق قوله الى غير
ذلك من الاعم والخصوص والتساوي قوله وما ذكر مبتدأ موافقا لما ذكره سيد المحققين
اي في حاشية شرح المطالع قوله ان الوضع اي جعل ان الوضع وحذف حرف الجر منها وان
فيه مصدر قال بعضهم الان في الفيته انقلاوفي ان وان يطرد معها امر ليس كجيت
ان يعدا قوله نفسه مرفوع ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وحاصل الاعتراض
ان هذا التعريف تعريف لنفس الوضع وهو وضع اللفظ فلا يستقيم جعله تعريفا
لمطلق الوضع كما هو مراد ذكر متابعة لسيد المحققين بقرينة قوله الوضع لغة
جعل الشيء في حيز معين واصطلاحا مشترك الخ ما نقله ان رحمه فلا

مقابلة معناه

فان مقابلة معناه في اللغة لمعناه في الاصطلاح يقتضي ان يراد معناه المطلق
في الاصطلاح لا قسم منه قوله في غير موضع قال في الحاشية اي في مواضع كثيرة فانه كلما
يفهم منهم الوضع نفسي اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ لمعنى بنفسه يقال
في شرحه اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ والا يخفى ان المتبادر ان المراد بهذا المطلق
المقيد اشتهر قوله يقال في شرحه اي يقال في بيان شرح هذا التعريف الواقع في
كلامهم قوله اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ لا مطلق الوضع ولو كان المراد
بمطلق الوضع في الاصطلاح هو هذا المعنى الصحيح الذي قولهم اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ
قال السيد السند قدس سره في حاشيته على شرح الرسالة الشمسية بعد ذكر ان في
لها تعريف الوضع بقوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف لوضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء الشيء اي
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني اشتهر وانما قال ذكر في الحاشية ان المتبادر منه ذلك
لان تقييد المعرف قد لا يقصد به التخصيص والاشارة الى ان ما يذكر في تعريفه هو
مسمى المقيد وانما المطلق على تعيين المعنى الذي اريد تعريفه وعما قرناه لك سابقا
من بيان القرينة على ان مراد الذاكر ان هذا التعريف تعريف لمطلق الوضع ظهر
عليك بطلان ما يقال يمكن ان يكون المراد من الوضع الواقع في تعريف الذاكر وضع
اللفظ بناء على جعل اللام فيه للعهد لا مطلق الوضع فيكون انما جعلهم تعريفا لوضع
اللفظ لا مطلق الوضع فلا محذور وعلى انه لا يمكن ذلك اذ لم يسبق ذكر اللفظ وهو
شرط في استعمال اللام العهدي قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح التلخيص
وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية فيحتاج الى ان يتكلف ويقال وجه جعل اللام للعهد
هو تعينه لتحقق غيره منزلة العدم قوله ثم معرفة الوضع اه بيانه بحسب التركيب ان
قوله ثم معرفة الوضع مبتدأ خبره قوله فيما سيأتي انما صارت وقوله لشخص بعينه
متعلق بالوضع وانما بسمي وضعا خاصا لان الموضوع خاصة وضعا شخصيا
لان الموضوع له شخصي والحاصل ان خصوص الوضع وعمومه باعتبار خصوص

الألوكة
www.alukah.net

الالة وعمومها مثلا وضع زيد خاص لان صور ذات زيد بخصوصها ووضع لفظه
بازائها ووضع هذا عام لان الموضوع له وهو كل فرد من افراد المشار اليه المشخص المذكر
تعقل بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر وقوله على ما يستفاد من
هذه العبارة للمصنف التقسيم علة لوجوب تسمية الوضع المشخص صار بضه وذلك
حيث قال والثاني فالوضع اما شخصي صرح الفيد فهم منه انه لما يسمى وضعا خاصا يسمى
وضعا شخصيا وقوله انما صارت هو الخبر اي انما صارت معرفة الوضع لشخص بعينه
مقدما هو المقصود بالرسالة وقوله اعني التقسيم بيان للمقصود بعينه وقوله لتوقف
معرفة الضمائر واسم الاشارة والحروف والموصول على حذف مضاف اي لتوقف معرفة
وضع الضمائر الخ وقوله على وجه مظروف مستقر محله النصب على الحالية من الضمائر واخواتها
والضمير في قوله صورها عائد الى الضمائر بعد ما طوى ذكرها وقد يرجع الى الوجوه وجملة
صورها بها نعت لوجوه وقوله عليها الخ في بعض النسخ ظرف لغو متعلق بالتوقف
وليس له محل من الاعراب والضمير فيه عائد على معرفة الوضع لشخص بعينه وفي بعضها
عليه بالتذكير ولعله باعتبار المذكور او باعتبار ان المعرفة لا تستعمل بلا تاء كالرحمة
والبركة وما كان كذلك يجوز فيه التذكير والتانيث على ما ذكر الشارح الفاضل في
بعض حواشيه ووجه توقف معرفة وضع الضمائر وما عطف عليها على معرفة الوضع
لشخص بعينه ظاهر على من نظر في التقسيم حيث قال فيه والاولى اي اللفظ الموضوع
لشخص وضعا كليا اما معين في غير الخ فان الاولى من الامور الاضافية كالابوة والبنوة
لا يتعقل الا بتعقل الثاني والامور الاربعة اعني الضمائر وما عطف عليها مندرجة تحت
الاول المذكور ثانيا والثاني عبارة عن الموضوع لشخص بوضع شخصي ولما كان تعقل الاول
بعنوان الاولية موقوفا على تعقل الثاني بعنوان الثانوية لزم توقف كل من الامور الاربعة
اعني الضمائر وما عطف عليها على معرفة الوضع لشخص بعينه لاندراجها تحت الاول
الموقوف على الثاني ثم هذا الكلام في الحقيقة جواب عما يقال ان المقصد من الرسالة
هو التقسيم والغرض منه معرفة وضع الضمائر واخواتها الثلاثة وهو من التقسيم

الثاني اي

الثاني اي للوضع لشخص باعتبار امر عام فمعرفته هي المقدمة للمقصود
لا هي مع معرفة القسم الاول فكيف صارت معرفة القسم الاول ايضا مقدمة
قوله ولما لم يكن لغيرهما يجوز في ضمير التثنية ان يكون عائدا الى الوضع له
لشخص بعينه والوضع له باعتبار امر عام والثاني وان لم يسبق له لفظا
ولا تقديرا لكنه في حكم المذكور باعتبار انتقال الذهن اليه اجمالا من الاول
المقابل له ويجوز ان يكون عائدا الى الوضع لشخص بعينه ووضع الضمائر
وما عطف عليها وهو وان لم يسبق له ذكر لفظا لكنه سبق تقديرا كما
اشرنا اليه حيث قلنا ان قوله لتوقف معرفة الخ على حذف مضاف والتقدير
لتوقف معرفة وضع الخ وقوله من اقسام الوضع بيان للضمير وقوله مدخل في
معرفة ما سيأتي اسم يكن مؤخر وخبرها قوله لغيرهما المقدم وقوله اقتضى عليها
جواب لما قوله اذ الوضع اي الواضع على ما سيجيء تحقيقه وهو تعليل لمقدر كانه
قيل هل بقي شيء من اقسام الوضع حتى يكون عدم تعرضه لعدم المدخلية
في تقدير نقول بقي غير ما ذكر اذ الوضع اقسامه العقلية الخمسة المحذوف واقيم عليه مقامه
قوله لوجوه خاصة منصوب على التمييز في اثنين قوله ثانيها اي اولها وثانيها ما ذكرنا
وثالثها الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه اي بما يفيده بعينه كوضع الانسان
لمفهوم ما وهو الحيوان الناطق قوله او بما يساويه كملاحظة الانسان بمفهوم
الناطق قوله او بما هو اعم كملاحظته لمفهوم الحيوان الماشي مثلا قوله بشرط
ان لا يشارك في ذلك الوضع غيره قيد لقوله او بما هو اعم يعني بشرط ان لا
يلاحظه بما هو اعم منه ان لا يشارك ذلك الامر الكلي الملحوظ بالاعم غيره مما دخل
معه تحت الاعم وذلك بان يقصد بالوضع الى ذلك الامر الكلي فيجب لا الى كل
ما يتناوله الاعم وفائدة هذا القيد الاحتراز عن وضع الضمائر واخواتها لان
ضمير الغائب قد يرجع الى الحكمي مع ان وضعه لذلك الكلي بواسطة امر اعم
منه الا انه يشارك ذلك الامر الكلي في ذلك الوضع له امور غير متناهية

ولما لم يكن لغيرهما من
اقسام الوضع مدخل
في معرفة ما سيأتي
من المقاصد اقتضى عليها
اذ الوضع اقسامه العقلية
اربعة ثالثها الوضع لامر
كلي ملحوظ بعينه او بما
يساويه او بما هو اعم
منه بشرط ان لا يشارك
ذلك الوضع غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزئية مما دخلت معه تحت الأمر الأعم بخلاف وضع الإنسان مثلا لمفهوم
فانه لا يشاركه فيه غيره وعن الموضوعات بالوضع النوعي قوله ويسمى وضعا عاما
تسمية بذلك اما لعموم الآلة كما بيناه لك سابقا فيكون من قبيل جبريان صفة السبب
على المسبب واما لعموم الوضع لانه وان كان وضعا واحدا صورة متعدد تحقيقا
بتعدد الموضوع لكونه نسبة فكان كالامر الكلي من حيث انه امر واحد يندرج تحته
امور كما ان نسبة القسم الاول اعني الوضع لشخص معين بعينه بالوضع الخاص
الموضوع له الخاص الى الخصوص التي كما بيناه سابقا والخصوصية نفس الوضع والخصوصية
قوله كوضع الانسان لمفهومه وقد صورناه لك فهذا المثال صالح للقسم الثاني على
التعاقب الثلاثة قوله ولا مدخل له اي لهذا القسم الثالث قوله في مقرنة سابقا في اي من
التقسيم اذ لم يتعلق به شيء من الاحكام المتقدم كما سيتكشف لك قوله ورابعها اي
رابع الاقسام قوله الوضع اي هو الوضع لمفهوم ملحوظ بالاستقلال اخص من وضع الانسان
لمفهومه بواسطة ملاحظته بمفهوم الرومي مثلا فانه اخص من الحيوان الناطق
او مباين كوضع الانسان لمفهوم الانسان عند ملاحظته بمفهوم الفرس او
لمفهومات متعددة ملحوظات بأمر مباين كوضع الانسان لمفهوم الحيوان والرومي
الملحوظين بمفهوم الحجر او للحجر والابيض الملحوظين بمفهوم الزنجي او اخص كوضع الانسان
لمفهوم الحيوان والرومي الملحوظين بمفهوم زيد وبما صورناه لك من الامثلة
تبين لك اطلاق ما قيل انه على تقدير كونها ملحوظات بأمر مباين يجب كونها من
تلك المفهومات متباينة تباينا كليا او متساوية اذ لو كان بينهما عموم من
وخصوص مطلقا او من وجه لزم ان يجتمع كل منهما مع الامر المباين حيث اقترانه
عن صاحبه فلا يكونا امرا مباينا انتهى وذلك لعدم لزوم اجتماع شيء من المفهومين
مع الامر المباين في شيء من الصور تبين كما تاس بقوله وبما ذكرناه موقوفية الصمائر
واخواتها على وجه صورها المصححة على معرفة الوضع لشخص معين بعينه قوله
ظهر ان ما قيل تحمل ما ان تكون موصولة معرفة وان تكون نكرة موصوفة وعلى

التقدير

التقدير ين هي اسم ان وضمير صاقوله فيما يأتي كلام نشأ الخ قوله والقسم الاول
ثالث الثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود اي من التقسيم لما كان القائل
ان يقول القسم الاول ايضا لم يتعلق به غرض فيما هو المقصد فحقه ان لا يذكر كما
لم يذكر الثالث لعدم تعلق الغرض به اجاب عنه بقوله الا انه اي القسم الاول لما تميز عنه
اي عن الثالث بمشاركة الثاني في تشخص المعنى تعرض له اي للاول لمزيد توضيح صاحبه
لان ذكر احد المقابلين يفيد توضيح الآخر لأن الاشياء تعرف باضدادها قوله كلام
نشأ عن الغفلة عن المقصود وذلك لان المقصود على زعم الناس صور الضمائر
واخواتها على وجوه صورها المصححة لها وهذا ظاهر امر فوقوف على القسم الاول فقط فالغرض
له التوقف عليه لا التوضيح وحاصله ان ما قيل لحلاف الناس في عدم امكان النظر الا من امر مصحح
النظر فيه وعلى توقف على القسم الاول دون الثالث هذا توجيه كلام الشارح المحقق وفيه ان المقصد
الاصلي من الرسالة ليس الا تحقيق معنى الحرف والضمير واخويهما كما صرح به القائل
الا تصويرها ومعرفتها على تلك الوجوه التي صورها المصححة لها ولا يخفى ان المقدمة
كما عرفت سابقا عبارة عما ينتفع به فيما هو المقصد الاصلي فالغرض للقسم الاول
ليس الا التوضيح صاحبه لا التوقف عليه ولو سلم فيلزم التعرض ايضا في المقدمة
لما مر لوله الكلي لتوقف معرفة المذكورات على تلك الوجوه عليه في الجملة كما لا يخفى
على من راجع التقسيم وكان له ادنى مسكة فاندفع كلام الشارح المحقق وتم كلام القائل ولعله لهذا
عدل الشارح المحقق عن هذا الايراد الى ايراد آخر دونه بقوله على ان الثالث الخ مصدرا
بكلمة على العلاوية لكن ذلك غير نافع له لما سيجيء عنه كما ستقف وذلك لعدم رد على القائل
ان ما يذكر لزيادة التوضيح موضع ذكره الخاتمة دون المقدمة على ما سبق وان امكن دفعه
بما ارجوان لا يخفى على مثلك فلو اعترض به الشارح المحقق بوجهها قوله ترجيح بلا مرجح يمكن
الجواب عنه بوجهين احدهما انه لما كان المقصد الاصلي من القسم الثاني تحقيق الموضوع له لانه
المختلف فيه حتى ذهب بعضهم كالتفتازاني واتباعه الى انه موضوع للمفهوم المشترك بين بعضهم
كالمصنف واتباعه الى انه موضوع لكل واحد من المعنى صاحة ملحوظا بالقيد المشترك واما عموم الوضع

ان القسم الاول ايضا ثالث
الثالث في انه لا يتعلق
به غرض فيما هو المقصود
الا انه لما تميز عنه بمشاركة
الثاني في تشخص المعنى
تعرض له لمزيد توضيح
صاحبه كلام نشأ عن
الغفلة عن المقصود على
ان الثالث ايضا ثالث
الثاني في اعتبار الامر العام
فالغرض له يوجب مزيد
توضيح صاحبه فالغرض للاول
لذلك الغرض دونه ترجيح
ترجيح بلا مرجح

فلم يبق فيه احد الامرين كان ما يفيد توضيح الثاني في تشخيص المعنى المختلف فيه اقوى نظرا
الى ما هو المقصد فلا وجه لان تكون المشاركة في تشخيص المعنى مرجحة للغرض له دون
ما سواه فلا يترجح بلا مرجح وحاصله ان الاول شارك الثاني في المقصد وهو الموضوع
له بخلاف الثالث فانه شارك الثاني في آلة الوضع وهو الامر العام وهو غير مقصد
وثانيهما ان الاول شارك الثاني في ضمن جميع مواده بخلاف الثالث فانه على ما ذكر الشـ
على ثلاثة اقسام الوضع الامر الكلي الملحوظ بعينه او بما يساويه او بما هو اعم شرط الخ منه الخ نسخة
ولم يشارك الثاني منه الا القسم الثالث منه هذا على انه لا يبعد ان يقال المراد القائل او النافي
الخ انه لم يتعرض في جميع الرسالة الا للقسمين الاولين ولم يرد انه لم يتعرض في المقدمة فقط
الالهية وح يندفع ما ذكره الشارح الله فان قلت انه قد تعرض في التقسيم للتقسيم الثالث
ايضا وهو ما مر لوله كلي فلا يتقيم ما ذكرت قلت نعم ولكن لما لم يتعرض له بتمامه حيث
لم يبين وصفه كانه لم يتعرض له فتامل وانصف لينكشف لك الحال فظا ونعلم من اصاب منهم
اخطا قوله ان الدليل اي دليل السيد قدس سره الذي ذكره لاستحالة كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما اعني قوله لان المشخص الخ قوله لا ينطبق على الدعوى التي هي استحالة كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما قوله لان امتناع ان يلاحظ اه حاصله ان الذي الدليل
ذكره قدس سره من قوله لان المشخص الخاص والكلي عامة والعام لا ينتفي بنفي الخاص
الا ترى انه لا يلزم من نفي الانسان نفي الحيوان لجواز ان يكون فرسا فلا يلزم من
نفي ملاحظة الكلي بالمشخص نفي الوضع الخاص للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص
الذي لوحظ به الاعم غير مشخص بان يكون كليا اخص منه كما اذا تصور مفهوم الحيوان
الناطق بالرومي مثلا ثم وضع له لفظ الانسان فانه من هذا القبيل مع ان الامر الذي لوحظ
به الاعم غير مشخص قوله على ان الامتناع المذكور وهو قوله لا يمكن ان يلاحظ به كليا له
المذكور في دليله قدس سره وهو قوله لان المشخص الخ قوله كيف لا سند للمنع اي كيف لا
يلاحظ بالمشخص كليا له والحال انه قدس سره قد جوز في صوب شيء على الرسالة الشمسية
كون الاخص مصرفا للاعم وصرف الشيء يجب ان يكون مرآة له وفيه ان السيد قدس سره

في تلك

في تلك الحواشي لم يجوز تعريف الاعم بالاخص وطلقا بل بشرط ان لا يكون جزئيا
حقيقيا اذ لا كتب بالجزئي الحقيقي فلا يتم هذا السند هذا قال بعض الاذكياء بقي العلاوة
على ان يكون المراد بالمشخص الاخص اقول الاوجه ان يقال بقي العلاوة على ابقائه على معناه
من كون المراد به الجزئي وذكر مراده الجزئي للاستدلال به على طريقة الجزائيين فكان
المفيد يقول برد على السيد السند قدس سره انه اذا جاز كون الاخص مصرفا للاعم والله لملا
حظته فلم يجز ان يكون المشخص ملاحظا للكلي لمناسبة بينهما وهي المشاركة في الا
خصية التي هي العلة المانعة والمشاركة في العلة تستلزم الاشتراك في الحكم كما نص
عليه اهل الاصول فالفرق بينهما تحكم وعلى هذا يكون قوله الا ان يقال دفعا للاعتراض
الثاني فقط وحاصله ان مبنى المنع اي الامتناع المذكور في دليله قدس سره في قوله لا يمكن
الخ لا المنع المصطلح عليه الغير حتى يرد ان السيد السند قدس سره استدل الامانع ليس على
العموم الموضوع له والخصوص الوضع كما يشير اليه في مرضاهر عبارته حتى يرد ما اورده المفيد بل على
ان الجزئي لا استقلال له اي في الوجود الخارجي وتاصله اي عدم كونه تابعا في الغير فهو عطف
تفسير على الاستقلال وتاصل الجزئي بالنسبة الى الكلي لان الكلي لا يوجد الا في ضمن الجزئي
فالجزئي اصل بالنسبة الى الكلي لا يرتبط بالغير اي لا يحتاج الى الغير في الوجود الخارجي ح
امتناع الكلي انه وكل ما لا يرتبط بالغير كذلك لا يصلح ان يكون مرآة لملاحظة الغير
فالجزئي لا يصلح ان يكون مرآة للغير فاندفع السند وحاصل الجواب ان مراده قدس
سره بالوضع الخاص في قوله كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل الوضع بوساطة
مشخص وقد تبين مما قررناه ان الكبرى مطوية في الكلام اقيم لازمها وهو قوله ومرآة
الملاحظة للشيء اي الآلة التي يكون بها ملاحظة الشيء لا بد ان تكون مرتبطة به اي بالغير
مقامها وانما لم يتعرض للجواب عنا لاوله اشارة الى سرعة له على الطالب وهو ان يقال
المراد بالمشخص سواء كان كليا او جزئيا مجازا وح يتم التقريب قوله ووجوب
كون المراة مرتبطة غير بين اي بنفسه ولا مبين بدليل وهو منع الكبرى المطوية
في الكلام المذكور بقولنا ولكل ما لا يرتبط الخ نقلا عن الشارح هنا حاشية وهي وكذا

الا ان يقال مبنى المنع ليس
على العموم والخصوص بل على
ان الجزئي لا يستقل له وتا
صله لا يرتبط بالغير ومرآة
الملاحظة للشيء لا بد ان
يكون مرتبطة به هذا الكلام
غير بين ووجوب كون
المراة مرتبطة ولا مبين

كون الجزئي غير مرتبط بالغير مع لا يرتبط بطبعه فلو اريد ذلك يرد منع
وجوب كون المرات مرتبطة بغيرها انتهى قوله لا يرتبط بطبعه اي لتأخره في
الوجود اي بل يرتبط ذلك الجزئي باعتبار امر عارض له وهو كونه رديفا مثلا وقوله
ولو اريد ذلك اي كونه الجزئي لا يرتبط بالغير بطبعه يرد منع وجوب كون المرآة مرتبطة
بالطبع اي لانا نسلم انه لا بد في المرآة من ان يكون مرتبطة بالغير بطبعها بل يجوز ان
يكون ارتباطها بالغير باعتبار امر عارض لها قوله وقد يستفاد مما افيد اي مما قرره لي
استاذي وليس المراد بما افيد المنقول عنه المفرض به على السيد قوله ان حصر الوضع
في الاقسام الاربعة لا يتم لوجود قسم آخر زيد على هذه الاقسام ولا بد ان يكون
الحصر حاصل قوله مختلفين في القسم متعلق بمختلفين قوله مثل زيد انسان فانه
مركب من مفردين وضع المفرد الاول وهو زيد من القسم الاول من اقسام الوضع ووضع
الثاني وهو انسان من القسم الثالث ومركب من الهيئة وهي موضوعة بالوضع الثاني من اقسام
الوضع لان الهيئة فيه موضوعة بالوضع النوعي لثبوت الانسانية لزيد بواسطة وضع
هيئة الجملة الاسمية لثبوت شيء لشيء فمدلول زيد انسان مدلول زيد وانسان
وانسان والهيئة قوله وهذا انسان فانه مركب من مفردين وضع الاول من القسم الثاني
من اقسام الوضع ووضع الثاني من القسم الثالث من اقسام الوضع ومركب من هيئة
ووضعها من الثاني قوله فرد شيء من الاقسام اي الاربعة لان المجموع غير واحد من اجزائه
وهو متعلق بدخول من قوله لعدم دخول الخ قوله متفقين في القسم متعلق بمتفقين
قوله نحو الانسان حيوان فان وضع مفرديه وهما الانسان والحيوان من القسم
الثالث قوله فان وضع المركب تقليل للكون لهذا المركب مخالفا للمركب المذكور بهما
في دخول هذا المركب في قسم من الاقسام دون ذلك فاندفع ما قيل في هذا المقام
ثم الذي في المركب اما للجنس او للعهد وعلى الاول فالمراد به جنسه سواء كان مركبا من
مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم او مختلفين فيه وعليه فالضمير في
قوله فيه راجع الى نحو الانسان حيوان وعلى الثاني فالمراد بالمركب المركب المعهود

وهو المركب من مفردين

وهو المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم وعليه
فالضمير في قوله فيه راجع الى النفس ذلك المثال اعني قولنا الانسان حيوان
بناء على ان حال اضافة يعلم منه بالمقايسة عليه وعلى التقديرين لا يلائم ظرفية
الشيء لنفسه واستغنيت عما قيل في توجيهه قوله فالمنحصر اي اذا عرفت ان
وضع المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين غير داخل في شيء
من الاقسام فالمنحصر فيها اي في الاقسام الاربعة ليس الا وضع اللفظ المفرد
اي واما وضع المركب فهو قسم آخر غير هذه الاقسام والحاصل ان الحصر لا يتم
الا على تقدير ان يراد حصر وضع اللفظ المفرد لاندفاع الاعتراض بالموضوع بالوضع
الذي تلفع لعدم دخوله في مورد القسمة واما على تقدير ان يراد حصر وضع مطلق
اللفظ الشامل للمفرد والمركب كما هو ظاهر اطلاقهم مثلا قوله وفيه اي فيما افاده الاستاذ
من ان المنحصر في الاقسام الاربعة ليس الا وضع اللفظ المفرد فهو داخل في الاعتراض الثالث
وحاصله ان حصر وضع اللفظ المفرد في الاقسام الاربعة على تقدير تسليم كون
المراد وضع اللفظ المفرد لا وضع مطلق اللفظ ايضا اي لحصر وضع مطلق اللفظ
منتقض اي لما ان حصر وضع مطلق اللفظ منقوض بالمركب من المختلفين في القسم
كذلك حصر وضع اللفظ المفرد منتقض قوله بوضع المشتقات من الفعل واسم الفاعل
واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة فالمنحصر
في الاقسام الاربعة ليس الا بعض اللفظ المفرد وهو الجوامد المفردات كلها لما افاده
افاده الاستاذ قوله اذ وضعها اي المشتقات بوضع جنسيها اي الهيئة الموضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص فان هيئة فاعل كضارب مثلا موضوعة لجنس ما
منه قام به الحدث من الشخصات من زيد عمرو وغيرهما بواسطة امر شامل لها وهو
مفهوم من قام به الحدث فالوضع عام والموضوع له خاص قوله والمادة عطف على
الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام وذلك لان مادة ضرب التي
هي الضاد والراء والباء لان مادة الكلمة حروفها موضوعة لمطلق الضرب بواسطة

فالمنحصر فيها ليس الا وضع
اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر
وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض
بوضع المشتقات اذ وضعها
بوضع جنسيها اي الهيئة
الموضوعة بالوضع العام
للموضوع له الخاص والمادة
الموضوعة بالوضع العام
للموضوع له العام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملاحظة هذا الامر الكلي فالوضع عام والموضوع له كذلك كوضع الانسان لمفهومه واما الدلالة على الزمان المخصوص في الفعل وقيام الحدث بصاحبه في اسم الفاعل فامر اجنبي عن الهيئة وحاصله انه منتقض لوضع المشتقات لعدم الحد ووضع المشتقات في قسم من الاقسام لانها مركبة من الوصف المختلف بحسب قوله وان الانتقاض عطف على قوله ان حصر الوضع الخ وتقدير الكلام وفيه ان الانتقاض وهذا ايضا لا الدخل في الاعتراض الثاني وهو عدم النقض بنحو الانسان حيوان وحاصله ان الانتقاض بقولنا الانسان حيوان على تقدير ان يراد وضع اللفظ على ما ينبغي عليه المفيد النقض بالمركب المذكور متحقق كالانتقاض بزيد حيوان لانه لم يوضع الهيئة للمفردين المتفقين في القسم الاول وضع المفردين من القسم الثالث ووضع الهيئة من الثاني لم يدخل في قسم من الاقسام قوله ثم لوصح في مركب اي اي مركب كان انه لا انتقاض به اي بذلك المركب فانما هو اي عدم الانتقاض حاصل في المركب من مفردات وهيئة تتفقان اي المفردات والهيئة في قسم الوضع نحو الذي هو هذا بهذا فان هذا المركب مركب من مفردات اربع كلها من القسم الثاني من اقسام الوضع لان الذي من الموصولات وهو من الضمائر وهذا من اسماء الاشارة والباء في بهذا من الحروف وكلها موضوعة هذا النوع من الوضع ومركب من الهيئة ووضعها من الثاني ايضا فقد اتفق المفردان في هذا التركيب والهيئة في القسم وبيانه بحسب التركيب ان قولنا الذي مبتدأ وقولنا هو هذا جملة مركبة من مبتدأ وخبر صلة الموصول فلا محل لها وقولنا بهذا خبر المبتدأ فالثاني في الحاشية انما قال لو صح اشارة الى ان كون الوضع بحسب المجموع من قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين في الوضع العام للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يقتضي ان يصير اللفظ به موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له لجزء واخرى لجزء اخر انتهى يا قول قوله لعدم صدق ظاهر بيانه اي بيان الجامد للوضع العام الموضوع له الخاص عليه اي على المركب من مفردات تتفقات في قسم الوضع

وذلك لان ظاهر بيان المصنف ذلك القسم من الوضع يقتضي ان يصير به اللفظ موضوعا لكل واحد من الشخصات المتعددة الملحوظة بالامر المشترك بينها وانها الا بواسطتها وضع الاجزاء والمركب موضوع للمتعدد بواسطة وضع اجزائه لا بذاته وانما قال ظاهر بيانه لان حقيقته صادق عليه لان المراد بوضع اللفظ للشخصات المتعددة الملحوظة بالامر العام اعم من وضعه لها بذاته او بوضعه لها بواسطة وضع اجزائه فهذا المركب موضوع للمتعدد بواسطة وضع اجزائه وقوله لانه اي الوضع العام الموضوع له الخاص وقوله به اي بذلك الوضع العام للموضوع له الخاص وقوله ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب وذلك لان المتعدد الموضوع له بالذات هو المفردات لا المركب وقوله بل طائفة منها اي من المتعدد وانما عبر بمعناه فانه عبارة عن الامور وكانه قال بل طائفة من الامور قوله وان قيد الوحدة معطوف على قوله انما حصر وضع الخ وهو اشارة الى الدخل في الاعتراض الاول وهو عدم تمامية حصر الوضع في الاقسام الاربعة وحاصله ان المقسم الوضع الواحد لا الاوضاع لان قيد الوحدة معتبر في الاقسام الاعتبار اي في كل من اقسام الاربعة اي تقسيم ابدا الآن مجموع القسمين خلا قسم خاص للمطلق المقسم الى تلك الاربعة فهو معتبر في هذا المقسم الذي هو حال الوضع والمقسم معتبر في الاقسام فقيد الوحدة معتبر في الاقسام وبهذا تم الكلام والمركب المذكور لذة ضد الى حصرها افيد وهو المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين في القسم من قبيل ما اصبح فيه الاقسام فلا ينتقض بوضعه اي المركب المذكور حصر الوضع في الاقسام الاربعة المذكورة كما ادعاه المفيد وذلك لما علم ان مورد القسمة الوضع الواحد لا الاوضاع ولم يندفع ايضا الاعتراض بوضع المشتقات وان كانت مفردة وقد تبين لك مما قررناه ان في الكلام لفا ونشرا مشوشا هذا واعلم ان الحكم بالحصر في الاقسام الاربعة مبني على ما هو الذي تحقيق المرضي له والمثبت عنده من ان قيد الوحدة معتبر في المقسم والحكم بالانتقاض فيما سيتبين على التمامي مع الخصم وعلى ما هو المثبت عنده ارضاء للخصام معه والزاما له على غير طريقه تفنن وان ايك صادقا فبعض الذي يعدكم فلا يجب فيه الخ كما ادعاه ذكر

وان قيد الوحدة معتبر في المقسم والمركب المذكور من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض بوضعه حصر الوضع في الاقسام المذكورة والتشخص هاله تشخص

قوله سواء كانه اي الشخص عين الشخص اي عينه ماهيته الشخص كما في الواجب
تعالى على رأي الحكماء فان الشخص عندهم فيه عينيته ذاته لكن ان صفاته كلها عندهم عينه ذاته او كما
الشخص من زائد على ماهيته اي الشخص كما في الممكنات فقط على مذهب الحكماء وفي الواجب
والممكنات على مذهب المتكلمين لان الشخص عندهم امر اعتباري ينتزعه العقل من الاشخاص
فلا يجوز ان يكون عين ماهية شيء ومنها قوله والشخص اي المتنازع فيه بانه هل هو عين الماهية
او زائد عليها قوله ما به يصير اي شيء به يصير الشيء بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة يعني لم ينفي
ولعدو هو ما ذكره قوله وما قيل ما تحتمل الموصولية والموصوفية قوله ان الشخص له معنيان
اي الامعنى واحد فقط كما ذكره الشارح قوله وثانيهما اي ثاني المعنيين وهو معطوف على
محذوف تقديره اولهما ما سبق وهو ما به يصير الشيء الخ قوله وهو اي المعنى الثاني الاخص
من الاول المذكور في كلام الشارح اي شيء يتعين به الموجود اي تعينا يمنع العقل عن
فرض الشركة لانه المتبادر عند الاطلاق ووجه الاخصية شيئان احدهما اخذ الوجود فيه والشيء
الذي يفهم من الموجود في الاول وثانيهما اخذ التعيين فيه دون الاول فقوله ثانيهما مبتدأ وما
يتعين به الموجود خبره وقوله وهو الاخص جملة معترضة بين المبتدأ والخبر قوله وهو اي المعنى
الثاني للشخص هل يوجد في الشيء الذي لا يجتمع اجزاءه اي في الوجود الخارجي كالحركة والزمان
وغيرهما من الامور الغير القارة على القول بانها ليست بموجودة قوله بخلاف المعنى الاول
اي للشخص المذكور في كلام الشارح فان الزمان المعين والحركة المعينة فيهما ما به يصير هذا بحيث
يمنع العقل عن فرض الشركة فيهما قوله فضية اي فيما قيل بحث وحاصله انه ليس للشخص الا
معنى واحد وهو ما ذكره الشارح اولا وما ذكره القائل راجع اليه وما نسب منه من الاخصية ممنوع بل
المعنيان متساويان لان الشخص ليس الا ما يتعين به الموجود اي مطلقا اما الموجود الذهني
او الموجود الخارجي فهو ما دلت عليه الماهية الكلية المأخوذة في الاول والماهية لقائل ان يقول لا يلزم من مساواة
الموجود للشيء مساواة المفهومين الذي هو المدعى لان مدار اخصية الثاني ليس على اخذ الوجود
فيه بل على اخذ التعيين فيه دون الاول واجاب عنه بقوله ولولا التعيين وحاصله ان التعين اي
الوجود في الذهن او في الخارج معتبر في الاول ايضا وان لم يصرح به لاعتبار ما هو في قوته وهو

منع العقل

منع العقل عن فرض الشركة فيه اذ لولاه لم يمنع العقل عن فرض الشركة فيه وخلاصته ان التعيين
ماخوذ في الاول ايضا حقيقة الا انه مضمر موزر اليه بذكر لازمه وفي الثاني مصرح به
فيلزم المساواة بين المعنيين قطعا قوله الا ان يقال في الجواب اراد ابي القائل بالموجود
اي الذي ذكره في المعنى الثاني حيث الاطلاق الموجود الخارجي الذي يجتمع اجزاءه في الوجود
الخارجي لانه الفرد الكامل عند الاطلاق لا يعم الموجود الذهني والخارجي وبدليل ما ذكره من مادة
الافتراق بقوله وهو الا يوجد في الشيء الذي لا يجتمع اجزاءه فانه لا ينفي فيها الوجود الذهني
وح يندفع الاعتراض لتثبوت الاخصية قطعا قوله وحينئذ اي حين ان يراد بالموجود الموجود
الخارجي يكون الشخص معنيان ثانيهما اخص من الاول فكل موجود ذهني لا يوجد في الخارج
لاجتماع النقيضين والضدين مادة الافتراق الاعم اي المعنى الاعم مطلقا للشخص صح
الاخص له اي عن المعنى الاخص للشخص وحاصله انه وان اندفع به ذلك الاعتراض يرد
عليه اعتراض الخصم بوجهه اخر يرد هو او في قوله في بيان خصوص المعنى الثاني وهو الا يوجد اه
لبيان مادة الافتراق الاعم تخصيصها من غير مخصص لان كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج
على وصف الاجتماع يصلح ان يكون مادة للافتراق وحاصله انه لم يخصر مادة الافتراق المعنى
الاخص للشخص عن المعنى الاعم له بما لا يجتمع اجزاءه مع ان الموجودات الذهنية التي
لا وجود لها اكثر من ان تحصى فيكون لكن هرب فهرور طنه وقع في اخر ب وبما بيناه لك من المراد
بالموجود ظهر عليك بطلان ما قيل في هذا المقام قوله ولكانه خصر التعرض الخ اعتذار
عن ذلك التخصيص وحاصله ان الباعث له على ذلك التخصيص هو ان المكان التمثيل في بيان
مادة افتراق الاعم بالموجود الذهني الذي لا يكون في الخارج ظرف الوجود اصلا في غاية الوضوح والظهور
بعده من الموجود الخارجي لم يحتج الى التمثيل به بخلاف الشيء الذي لا يجتمع اجزاءه في الخارج اي
الشيء الذي يوجد جميع اجزائه في الخارج على سبيل التعاقب فانه لخفائه وكون مادة افتراق
عاية الخفاء القريبة من الموجود الخارجي لوجود كل جزء منه ولو على التعاقب يحتاج الى التعرض
له والتمثيل به فلذا خص التعرض به وحاصله انه خص التعرض به اظهار ما خفي اي كونه
من مواد الافتراق لان كون الشيء الذي توجد اجزائه تباعا فيا ولا يجتمع في الوجود

لم يمتنع العقل من فرض
الشركة بين كثيرين الا
ان يقال اراد بالموجود
الموجود الخارجي اذ الموجود
ينصرف اليه عند الاطلاق
وح كل موجود ذهني لا يوجد
في الخارج مادة للافتراق
الاعم عن الاخص وكانه خص
التعرض بالشيء الذي لا يجتمع
اجزائه اظهار ما خفي من
مواد الافتراق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معدوما في الخارج فيه نوع خفاء وان كان التحقيق على انه معدوم ولم يتعرض للموجود الذهني اعراضا عما ظهر والتخصيص في كلامه هذا ثم لاختيار كلمة كان المفيدة للاطراد والترديد مع ان المقام مقام الجزم لا الترديد اما بناء على رعاية الادب واحتمال توجيه آخر للكلام القائل بغير توجيههم لعدم انحصار التوجيه فيما ذكره واما بناء على المتابعة للسلف فانهم كثيرا ما يترددون في مقام الجزم بناء على قولهم تعالوا ليضلع الغبي الا الله قوله بعينه اما صفة كاشفة لشيء خ اعلم ان الصفة الكاشفة في اللغة عبارة عما تكشف المراد بالموصوف وفي الاصطلاح عبارة عما تكون بيانا للماهية الشيء بمنزلة التعريف له نحو الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله والانسان الحيوان الناطق وقابل للعلم وضحكه الكتابة الى غير ذلك والمراد بها ههنا المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي فانه في ما يقال ان الصفة الكاشفة ما تكون بيانا للماهية الشيء بمنزلة التعريف له وما نحن فيه ليس كذلك وهو بين قوله والمعنى ح اي حين يكون معنى قوله اللفظ موضع الخ حين يكون قوله بعينه صفة كاشفة اللفظ قد يوضع لمعين وحده بمعنى بواسطة ذلك الوصف يصير لفظ الشخص بمعنى المعين قوله كالمبا كما في علم الجنس او شخصيا كعلم الشخص والحاصل ان المراد بالمعين المعين الذي يهم الشخصي والجنسي لا يقال ان مجيء المعين بمعنى المعين لا يساعده النقل فلا يصح ما ذكرتم لانا نقول لما شاع فيما بينهم تفسير قوله بعينه في امثال هذا المقام بالمعين فلا بعد ان يكون من موضوعات الادب وان لم يصر حوا به كذا ذكره الشريف في بعض حواشيه فان قلت قد مر آنفا ان المشخص ما له تشخص والتشخص ما به يصير الشيء بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة فيه فكيف يصح بيانه بالمعين الشامل للمبهمي للكلي قلت هذا مبني على ان التشخص بمعنى ما يتعين به الموجود اعم من ان يكون بحسب الخارج او الذهن ولا شبهة في ان الكلي له تعين بحسب الذهن قوله ونظيره اي من حيث ان المراد بالمعين المعين الذي يعم النوعين لا الاول فقط تعريف المعرفة فان المراد بالمعين المعين الشامل لهما اي ما اعتبر فيه تعين سواء كان كليا او شخصيا وليس المراد انها نظيره من حيث انها صفة كاشفة فان الصفة

الكاشفة

الكاشفة معرف في المعنى وليس المعين في تعريف معرف الشيء الامتناع تعريف الاعم بالاخص كذا قيل اقول قد عرفت الجواب عن ذلك وقد اندفع بما قررنا الكلام وما قيل في هذا المقام قوله واما تاكيد للشخص اي واما قوله بعينه تاكيد للشخص على زيادة الباء والمعنى ح قد يوضع لنفس شخص وحده لا الامر الكلي صادق عليه وبهذا اندفع ما ذكر من انه لا وجه للتاكيد قوله واما تقييد اي واما قوله بعينه تقييد للوضع بحيثية التعيين وذلك بان يكون متعلقا بمحذوف هو صفة لشخص كما في الاول غير ان الصفة هناك مقيدة كهي في قولهم مررت بشيء بعينه قوله والمعنى ح اي كون قوله بعينه تقييد الوضع بحيثية التعيين وقد يوضع لشخص وحده من حيث انه معين ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان الوضع للشخص انما يكون بعد تعيينه وتعيين الموضوع له يوجب التعيين الوضع فلا فائدة في جعل بعينه قيدا للوضع لذلك الفرض اشار الى الجواب بقوله اذ الوضع للمعين قد يكون من حيث التعيين وقد لا يكون من حيث التعيين وهو اي اعتبار التعيين في بعض وعدم اعتباره في بعض آخر هو الفارق بين المعرفة والنكرة لان الوضع في المعرفة من حيث ان الموضوع له معين وفي النكرة لا من حيث ان الموضوع له معين والحاصل ان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اي معلوم عند السامع من حيث انه متعين عنده والنكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد بالملاحظة بعينه وان كان متعينا معهودا عند السامع في نفسه فان بين وصاحبة التعيين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان تكون المعاني متميزة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه كان نكرة قوله لا تعيين الموضوع له اي لا مجرد تعيين الموضوع له فارق بين المعرفة والنكرة قوله وعلى التقادير الثلاثة التي هي كون قوله بعينه صفة كاشفة لشخص او تاكيدا له او تقييد الوضع بحيثية التعيين قوله مفهوم القسم اي الاول من القسمين المذكورين في الرسالة الذي هو الوضع الخاص للموضوع له الخاص قوله اعم قيل في تفسيره اي ذي عموم اي شامل وليس المراد به معنى التفضيل والزيادة في العموم

واما تاكيد للشخص والمعنى حينئذ قد يوضع لنفس شخص واما تقييد للوضع بحيثية التعيين والمعنى ح قد يوضع لشخص من حيث انه معين اذ الوضع للمعين قد يوضع يكون من حيث التعيين وقد يكون لا من حيث التعيين وهو الفارق بين المعرفة والنكرة لا مجرد تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى التقادير الثلاثة مفهوم القسم اعم من ان يكون الموضوع الوضع للشخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما حققه السيد السند قدس سره في بعض عباراته قول يريد به ان لفظة اعم
صفة مشبهة لافعل التفضيل لان اصل التفضيل الذي هو شرط لكونه افعل تفضيل وهو
العموم هنا غير موجود في المفضل عليه وفيه كما لا يخفى انه غير منضبط لجواز ان يفرض
فيه كزيد في زيد افقه من الحمار وان يكون من باب الشتاء ابرد من الصيف والاصل اطلق الخل
على ان اللفظ اب عن ارادة ذلك اعني الصفة المشبهة بل المعنى المقصود ههنا وهو الاعم
والتشبيع على ما ذهب اليه بعض هذه الاحتمالات في توجيه كلام المصنف اب عنه وعما بناه
من المفاسد فدفع بالمهاصر الفاضل في هذا المقام قوله بملاحظة بامر كلي كالعلم الموضوع
بازائه لمن لم يره الواضع كما سيذكره الشارح قريبا فانه يصدق عليه انه موضوع لمعين وهو
اولشخص وهو او موضوع لشخص وهو من حيث انه متعين بقوله او بملاحظة بعينه
كزيد فانه لوحظ الذات المشخصة ووضع لفظ زيد بازائها فقوله وح لا يمتاز عما يقابله
اي حين كون القسم اعم من ذينك القسمين لا يمتاز اي ذلك القسم من الواضع اعني
الوضع الخاص للموضوع له كذلك عما يقابله اي عما جعل مقابلا له وهو الوضع العام
للموضوع له الخاص وحاصله انه ح يكون غير مانع لدخول القسم الثاني الذي جعل معيارا
يقابله فيه وان كان جاعلها للقسمة ويحتاج الى تقييده بما يميزه عن القسم الثاني
بان يقال اي فيه وضع لشخص وهو وما يقابله من القسم الثاني موضوع لشخص ما
وهو بل مع شخص ما نعم قال بعض الاذكياء وفيه انه يخرج ح عما يقابله بعض الموضوع
بالوضع النوعي مع انه منه لانه موضوع لامر واحد وان لوحظ هو والموضوع له بامر عام
انتهى واجاب عنه شيخنا روح الله تعالى روحه بان جميع ما هو موضوع بالوضع النوعي
موضوع لشخص ما لوحده مثلا المشتقات موضوعة لافراد ما له ماخذ الاشتقاق على
ما هو التحقيق وهو غير واحد فلا يكون خارجا عن القسم الثاني انتهى ولا يخفى عليك انه
ابرد هذا البعض حينئذ على ما هو التحقيق عند ذلك المورد من ان المشتقات موضوعات تلك
الكليات الصرفة لا باعتبارها بل باعتبار ملاحظتها بامر عام منها واجاب شيخنا اعلى الله
تعالى مقامه في الجناية عن اصل الايراد المذكور بان مفهوم القسم ح وان كان اعم لكن المقابلة

خرصه منه

خصصته هذا والجواب عما اورده البعض بخصوصه ان معنى قوله مع شخص ما اخر او صاحبا
لشخص ما اخر لا يخفى ان ذلك اعم من ان يكون الشخص ان متشاركين في وضع اللفظ او لا وان
هذا المعنى متحقق في جميع افراد الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص قوله اما الوضع لشخص
وحده الى قوله قبل رتبتهم تفصيل لقوله اعم من ان يكون الوضع الخ على اختلاف الترتيب قوله واما تقييد
للوضع الخ عطف على قوله واما تقييد للوضع بحيثية الخ وهذا الاحتمال وان كان احد الاحتمالات
الاربع لقوله بعينه لان القسم الاول يقابله بهذا الاحتمال اقسام الوضع الثلاثة من غير تكلف
والاولى بالسابق الى الفهم من سوق الكلام ان قوله ههنا بعينه وقع عديلا ومقابلا لقوله بقيد
باعتبار امر عام الا انه اخره وصرف الكلام عن ظاهره في ثلاث الاحتمالات لان ما فيه منضما الى معينه
على ما اشار اليه بقوله لكن يشكل بوضع الخ الذي هو اقوى منضما والمناسبة الخاتمة في ثلاث
الاحتمالات ان يقال للاحتمال الرابع مجملا ان ثانيهما الذي وعليه الاشكال كما هو مقتضى كلام الاتي
فليحمل عليه لانا نقول ورود الاشكال على المعنى الاول الظاهر المتبادر للاحتمال الرابع يمنع
تقديمه على تلك الاحتمالات وان اندفع بحمله على المعنى الاخر الدقيق فهو مساو لتلك الاحتمالات
من حيث الورود والحاصل ان في كل من الاحتمالات الاربعة شيئا فهي متساوية الاقدام على ان
الشارح بصدد الاعتراض والتشنيع على من ذهب الى بعض تلك الاحتمالات في توجيه كلام المصنف
بانه يرد عليها ما يرد وبيان توجيه لا يرد عليه شيء فالاهتمام بالرد قدم ما قدم قوله بعض
الاعلام الى في الاعلام الجنسي واضافة البعض اليه للعهد اشارة الى العلم الموضوع بازائه
من لم يره الواضع وما قيل من ان اللام للعهد فخطأ لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله فانه كما سبق الى قريبا
من هذا القسم اي الاول قوله الا على القول الخ استثناء مفرغ من فاعل يشكل اي يشكل
هذا القسم في كل وقت وزمان الا وقت القول بكون الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى
فانه ح لا يشكل بوضع ذلك البعض لدخوله ح في القسم الاول لان مسمى تلك الاعلام وان
كان غير معين عندنا لكن معين عند الله تعالى فالوضع عنده ظاهر والموضوع له كذلك نعم
انه يتجه ح اي حين القول بكون الواضع هو الالفاظ كلها هو الله تعالى قوله ايضا اي كما يتجه
عليه ذلك لم يكن الواضع هو الله تعالى ولا يخفى ان كلمة ايضا تقتضي ان يكون هذا

مع كونه من هذا القسم الاعلى القول بان الواضع للالفاظ كلها
هو الله تعالى مع انه يتجه ح ايضا ان القول بان الوضع من الله تعالى

واما الوضع لشخص
وحده بملاحظته بشخصه
فظاهر واما الوضع له بملا
حظة بامر كلي فكوضع
العلم بازاء من لم يره
الواضع وكثيرا ما يقع في
تسمية الاولاد حين سماع
تولدهم قبل رايتهم واما
تقييد للوضع بما يقابل
ما قيد به القسم الثاني
والمعنى ح قد يوضع اللفظ
لشخص باعتبار عينه
بان يلاحظ بنفسه وعينه
لا بامر كلي كما قبل ح يمتاز هذا
القسم بهذا القيد عما يقابله
ويكون هذا القيد عديلا لقوله
باعتبار امر عام لكن يشكل
بوضع بعض الاعلام كما سبق
في اسم الاشارة فليراجع
عام وفي بعض الاعلام المذكورة

www.alukah.net

ايضا متعلق بما تعلق به الاول وليس كذلك الان يقال لما كان منشأ الاول قال ايضا
يقتضي ان الجعل المذكور كما يستلزم ذلك الاشكال يستلزم كون القول المذكور قولا بلا
دليل قوله لا باعتبار اي لا باعتبار امر عام بل باعتبار خصوصه وعينه قوله نحو زيد
منها بعض الاعلام واسما للذات قوله على نحو واحد وهو الوضع العام الموضوع له الخ هل
قوله بل القول الخ ترق في ثبوته الى النفيه واعلى ان كلمة بل موضوعة لابطال ما بعدها والاعراض
عما قبلها ففي كل موضع يكون الاعراض عما قبلها يثبت الاول ويثبت الثاني فقط وفي كل موضع لا يمكن الاعراض
عن الاول يثبت الاول والثاني فهي بل ههنا من قبيل الثاني هذا وانى كان قولا بلا دليل لان
اعتبار الامر العام في هذا القسم وجعله آلة لملاحظة الموضوع له انما اصبح به لعدم
احاطة الواضع بجميع الافراد التي وضع اللفظ لها وعدم علمه بها على سبيل
الحصر التي لتشرتها وعلمه بتناهي عدم الاحاطة ان الله تعالى قد احاط بكل شيء علما
ان الله بكل شيء عليم فيعلم بها تفصيلا على وجه جزئي من غير حاجة الى اعتبار الامر العام فالقول
بان ذلك النوع من الوضع عند تعالى قول بلا دليل بل الذي يظهر خلافه هذا ويمكن ان يدفع بان
الله تعالى وضعها ذلك لاطلاعه ايانا على الاطلاع على الشيء صات الغير المتناهية تفصيلا
كذا قيل وقد اجيب عنه اصل الابراد بان تلك الاعلام المذكورة انما هي من القسم الثاني بناء على
انه هو الذي يجب ان يكون متعددا ذهنا او خارجا ومانحن فيه من قبيل الاول فلا بد ان يكون
بل لا بد فيه وان تنضيم بانه لو سلم انه يجب ان يكون متعددا ذهنا او خارجا فلا بد ان يكون
متعلقا بامر يمر بها على سبيل الاشتمال لا البدلية ومانحن فيه من قبيل الثاني فخرجت بها وضع
قوله او المعنى في اي صح كون قوله بعينه تقييدا للوضع بما يقابله اه وهو معطوف على قوله
والمعنى ح والفرق بينهما ان اعتبار يدخول الباء على المعنى الاول للآلية وعلى الثاني للموضوعية
له قوله بان يصدق الوضع الى عينه متعلق بيقصد قوله لا الى امر اي لا يقصد الى امر
يندرج هو فيه اي ما يقصد في الوضع الى عينه فيه اي في ذلك قوله فانه اي القسم الثاني
قوله بل الى كل شيء ص اي كل متعدد ممن زيد وعمرو وغيرهما والمراد انه يقصد من لفظه
هذا اشتراء عين الوضع كل الافراد لا ولكن بخصوصه بملاحظة امر كلي وهو المفرد المذكر

المشار

المشار اليه القريب وذلك الكلي اي الوضع الكل شيء ص بسبب الوضع للافراد اي الوضع
للكل مستلزم من الموضع اليه قوله ونظيره اي نظير ما ذكر في الوضعين على المعنى الثاني
للاحتمال الرابع فافراد الضمير باعتبار المذكور قوله جعل وضع المفرد كزيد مثلا وضع عين اللفظ
اي عين لفظ زيد مثلا لعين المعنى وهو الذات المشخصة بالذات بلا واسطة وحاصله ان
لفظ زيد مثلا موضوع لمعناه وهو الذات المشخصة بالذات بلا واسطة وضع وهذا نظير الوضع الى ص
الى ص الموضوع له الخ قوله ووضع المركب اي اللفظ المركب كزيد قائم مثلا لمجموع المعنى
للاجزاء اي جعل وضع اللفظ المركب كزيد قائم مثلا لمجموع معناه وهو القيام المنسوب الى زيد
انما هو باعتبار ان احد اجزائه وهو لفظ زيد موضوع لاحد اجزاء معناه وهو الذات المشخصة بالذات
الآخر من اللفظ موضوع للجزء الآخر من المعنى وهو الذات المتصفة بالقيام فيكون المركب موضوعا
بواسطة وضع اجزائه مما تركب هو منها قوله لا بوضع العين اي عين مجموع المركب المعنى اي عين
مجموع المعنى وذلك لان المعاني التركيبية التي تقصد افادتها بالكلمة غير متناهية والاوضاع لم
يمكنهم ان يضعوا الكل منها تركيبا يخصه فدعت الحاجة الى وضع المفردات لتتوصل بتاليفها الى افادة
المعاني المركبة للمقصود وهذا تنظير للوضع العام الموضوع له الخ من قال بعضهم الفضلا اما جعل وضع
المركب تنظيرا للقسم الثاني فظاهر لان وضع لفظ هذا الزيد المشار اليه بخصوصه وعينه
بخصوصه وهكذا انما هو بواسطة وضع لفظ هذا الكل شيء ص كما ان المركب انما وضع لمعناه باعتبار
وضع اجزائه لاجزاء معناه واما جعل وضع المفرد تنظيرا للقسم الاول ففيه نظر اذ القسم الاول
عين اللفظ فيه لعين المعنى ففيه تنظير للشيء بنفسه اقول والله الموفق لا يخفى ان المغايرة الا
عتبارية كافية فلعله اكتفى بها فيه كما اكتفى بها المتطفيون بها في قولهم تطابق الوضع قسمية الدلالة الى
المطابقية بالمطابقة بسبب مطابقة المدلول المطابقي للموضوع له مع انه لا بد من المغايرة
بين المطابق والمطابق وليس بين الموضوع له والمدلول مغايرة قوله وكل شيء ص شامل اه تقل
عنه في الحاشية كل شيء ص يقصد منه متعدد كالكل المجموعي الا ان بينهما فرقا في القصد فليتنبه
ان سمى كل شيء ص ليس متعددا حتى يكون الشيء ص بعينه بعض افراده تبعا لقول قوله كل اسم
شيء ص اي لفظ كل شيء ص قوله يقصد منه متعدد هو احاده منا وله الى آخره قوله الا ان بينهما

نسخة ونظيره

ونظائره جعل وضع المفرد
وضع عين اللفظ لعين
المعنى ووضع المركب
وضع اللفظ بوضع الاجزاء
للاجزاء لا بوضع العين
للعين وهو باعتبار القصد
الى امر يندرج فيه هذا الشيء ص
معنى قوله قد يوضع اه باعتبار
امر عام اي قد يوضع لشيء
لشيء ص بعينه بالوضع
لكل شيء ص وكل شيء ص
شامل لذلك الشيء ص بعينه
لان الشيء ص بعينه بعض
منه تامل فانه معنى دقيق
لا يرشد اليه الا التوفيق
وبما حققنا اندفع عن قوله
وقد يوضع له اي شيء ص
باعتبار امر عام اي
يحمل الموضوع له

فرقا في القصد يصح ان القصد في كل شخص الى الاجزاء المتعددة كما ان القصد في الكل المجموعي الى الاجزاء المتعددة الوحدي هو القصد في الاول الى الاجزاء المتعددة من حيث التفرق وفي الثاني اي الكل المجموعي القصد الى الاجزاء من حيث الاجتماع واستوضح ذلك بقولك كل انسان يسعه الدار وكل انسان لا يسعه الدار فانه يصح ان يسمى اه نفريع على قوله يقصد منه متعدد لا على قوله الا ان بينهما فرقا كما ذكر فانه غلط وحاصلها ان المعنى الوضع لكل شخص الوضع لكل لهذا الشخص ولذلك الى غير ذلك من الاشخاص الغير المتناهية بشرط انفراد كل منها عن غيره والشارح صرح هنا بامرين وهي صحة اعلم انك تلاحظ في بيان الاحتمالات في عبارة المتن ما صورناه لك من القسمة العقلية للوضع بل معناها حتى الان يتقابل بها القسمان اللذان ذكرهما فلو كان بعض الاحتمالات غير موافق له فلا بأس به فيما نحن بصدده انتهى قوله غير موافق له اي لما صورناه لك والاحتمال الغير الموافق لما صورناه من اقسام الوضع العقلية هو الاحتمال الاول من الاحتمالات الاربعة اعني احتمال الصفة الكاشفة وذلك لان القسم الاول اعني الوضع الخاص للموضوع له الخ ص لا يظهر مقابلته للقسم الثالث والرابع من اقسام الوضع العقلية على هذا الاحتمال الا وان قابل الثاني به بادة قيد وحده وبيان ذلك ان الشخص على هذا الاحتمال اعم من ان يكون جزئيا او كليا كما قال الشارح وح يندرج فيه القسم الثالث والرابع ولا يقابلان ولو بقيد الوحدة بخلاف الاحتمالات الثلاثة الباقية من الاربعة الكائنة لقوله بعينه اعني الاحتمال الثاني والثالث والرابع فان مقابلة القسم الاول لكل من الاقسام الثلاثة الباقية من تلك الاقسام ظاهرة لكل الظهور وبيان ذلك اما على الاحتمال الثاني فلانه يصير معنى القسم الاول ما وضع لنفس شخص وحده والمتبادر من الشخص الجزئي الحقيقي انه غير مقيد بالمعية كما ان الاحتمال الاول فيقابل الثاني من اقسام الوضع بقيد وحده لانه وضع لشخص الوحده والقسم الثالث بقيد شخص نحمله على المتبادر منه لانه لم يوضع لشخص والرابع بهذا القيد ايضا لانه لم يوضع لشخص ايضا واما على الاحتمال الثالث فلانه يصير معنى القسم الاول من اقسام الوضع ما وضع لشخص اي جزئي حقيقي وحده

من حيث انه

من حيث انه شخص فيقابل القسم الثاني من اقسام الوضع لانه وان وضع لشخص من حيث انه شخص لكن لا وحده ويقابل الثالث والرابع بقيد شخص لان الموضوع له فيهما غير شخص وامّا على المعنى الاول من الاحتمال الرابع فلانه يصير معنى القسم الاول من اقسام الوضع قد يوضع لشخص وحده باعتبار عينه لا باعتبار امر عام فمقابلته للاقسام الثلاثة ظاهرة لو لا ما ذكره الشارح من قوله لكن بشكل فانه ح لا يقابل الثاني بجميع مواده وكذلك القسم الاول على المعنى الثاني من الاحتمال الرابع لقوله بعينه وهو ان يكون المعنى قد يوضع اللفظ باعتبار عينه بان يقصد في الوضع الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه الى آخر ما تقدم يقابل الثاني لما ذكره الشارح العصامي ويقابل الثالث والرابع بالشخص على حمله على المتبادر منه قوله فلا بأس به فيما نحن بصدده يعني عدم مقابلة القسم الاول للقسم الثالث والرابع لا بأس به فيما نحن بصدده من مقابلة القسم الاول للثاني فتأمل في هذا المقام فانه من مزال اقدام الافهام

قوله ربما حققنا اي من ان اللفظ في الوضع الخاص الموضوع له كذلك موضوع للشخص باعتبار عينه وحاصله ان الموضوع له فيه هو عين الشخص لا امر يندرج فيه الشخص وفي الثاني اعني الوضع العام الموضوع له الخاص الموضوع له كل شخص ويندرج فيه الشخص قوله اي يجعل الموضوع له امرا شاملا للشخص لما كان ظاهر قوله امر عام يدل على ان اعتبار الامر العام لكونه آلة الملاحظة لا لكونه للموضوع له مع انه خلاف ما حققه فسره بذلك ليطبق على ما ذكره من التحقيق وحاصله ان اعتبار الامر العام على هذا التحقيق لكونه هو الموضوع له ومعنى عمومه شموله لافراده التي وضع لها اللفظ شمول الكل لاجزائه وليس اعتبار لكونه قد اشتركا وآلة للوضع وعمومه شموله للاشخاص شمول الكل لجزئياته كما في الاحتمال الثالث وفي بعض النسخ كليا الشخص والاستقيم الا على تقدير ان يراد به الشمول والاطاطة مجازا كما اشار اليه بعض الاذكياء قوله ان وضع بعض الاعلام اه فاعل لقوله اندفع واراد ببعض الاعلام ما وضع بازاء من لم يرد الواضع حال قيه العهد الخارجي ومحصل الاعتراض انه يدخل في هذا القسم الشخص الذي لوحه ما ذكرتيه فانه يمكن ان يوضع لفظ باسمه باعتبار تعقله بامر عام وهو نوعه وحاصل الدفع انه فهم من التحقيق ان الموضوع له في

ويا حققنا اندفع عن قوله وقد يوضع له اي لشخص باعتبار امر عام اي يجعل الموضوع له امرا شاملا لشخص امر كليا فلا حظ شامل للشخص فان كلا واحد منهما يعم ويشمل احاده ان وضع بعض الاعلام دخل فيه مع انه من القسم الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القسم الثاني من اقسام الوضع كل شخص وفي ذلك البعض من الاعلام نفس الشخص وعينه
لا امر يندرج فيه الشخص وبالجملة ان المراد هو ان يكون كل فرد موضوعا له اللفظ بسبب
شمول كل شخص له في الواقع على ما حققه الشارح به يندفع ما ذكر من ان في اندفاع هذا الاعتراض
بهذا التحقيق نظرا فانه تسمية الولد قبل رؤيته لم يكن الا بملاحظة الولد بصفات كلية بحسب
مفهومها فما كان الموضوع له هو الاكثر من اتصف بهذه الصفات وان تخلفت تلك في الخارج في بعض
شخصية في فرد فاندرج هذا البعض من الاعلام في القسم الثاني لان الموضوع له امر شامل للشخص
لا نفس الشخص قوله وعينه عطف على قوله عن قوله اي واندفع عن قوله وذلك اي الوضع
لشخص باعتبار امر عام قوله ان ذلك اي القسم الثاني من الوضع لا يخصه اي بان يقال الامر
المشترك بين الشخصات وهو فاعل لقوله اندفع المقدر كما اشرنا اليه فيكون معطوفا
على قوله ان وضع قوله بل يكون اي ذلك القسم اعني الثاني بان يقال امر كلي اي مشترك بين
الافراد الذهنية صالح للصدق عليها على سبيل البدل حقيقة لا فرضا لما قيل غير مشترك
حقيقة بين الشخصات في الخارجية لانحصاره في الخارج في فرد بقرينة قوله صادق على ذلك
الشخص وحده او نظرا الى الخارج ووجه الدفع اظهر من ان يخفى لان مبنى ورود ه على ان ذلك
البعض من الاعلام من القسم الثاني اذ حاصله ان بيان المصنف انما لم يعد شموله له ولما
استفيد مما حققه الشارح ان القسم الثاني يخصه بيقال الامر المشترك بين الشخصات لاجل
الوضع الكلي لشخص وبيندرج فيه الشخص وان ما ذكره من قوله بان يقال امر مشترك كلي غير
مشترك مما وضع اللفظ فيه لذلك الشخص من القسم الاول لان تقول ذلك الامر الكلي
لاجل الوضع والقصد الى الشخص نفسه لا الى امر يندرج هو فيه اندفع بذلك قوله وبقي
الاولى ترك الواو وقوله لا يجب ان يكون للشخصات اي الحقيقية قوله التي هي جزئيات اضافية
الجزئي الاضافي كل اخص تحت اعم والحقيقي هو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة فيه وبينهما عموم وخصوص مطلقا فيجتمعان في زيد مثلا ويفترق الاضافي في الذي
هو الاعم عن الحقيقي الحقيقي الذي هو الاخص في الانسان مثلا قوله منها اي من الجزئيات الاضافية
حقيقيات اي كضمير المتكلم قوله جزئيا كان اي حقيقيا كزيد او كليا اي او جزئيا كلي

وامر على ما حققه سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح المطالع وقال الوضع العام
موضوع له الخاص ان يوضع لفظ الجزئيات اضافية لمفهوم بملاحظة ما بهذا المفهوم
من كانت حقيقيات اولا

كليا كالانسان فلا يصح قوله مشترك بين الشخصات لعدم كون الجزئيات الاضافية شخصية
على ما عرفت قوله من معنى الشخص هو المتبادر منه سابقا وحاصل هذا الاعتراض ان القسم الثاني لا يلتزم
ان يكون الموضوع له فيه شخصا حقيقيا بل يجوز ان يكون كليا ايضا قوله الا ان يجعل قوله بعينه
صفة كاشفة لشخص اي فح يندفع ذلك الاعتراض في ذلك لانه ح يصير المعنى في القسم الاول
اللفظ قد يوضع لمعين وحده كليا كان او جزئيا لا باعتبار امر عام اي يكون معنى قوله في القسم
الثاني وقد يوضع له باعتبار امر عام اقد يوضع لمعين كليا كان او جزئيا باعتبار امر عام بقرينة
المقابلة ويكون معنى قول المصنف مشترك بين الشخصات مشترك بين المعينات اعم من ان
يكون كليات او جزئيات فيندفع ذلك الاعتراض لكن تفوت ح مقابلة القسم الاول الآتية
والرابع من اقسام الوضع الا انه غير مضر كما اشار اليه في الحاشية السابقة التي نقلناها
عنه وقد فصلناها هذا اولا يخفى على الفطن ان هذا كما يندفع به الاعتراض الاولي اعني
قوله بقي يندفع به الاعتراض الثاني اعني قوله وان الوضع الخ فالاولى تأخيره عنهما قوله
وان الوضع الكلي اي وبقي ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون الخ قوله
لا باعتبارها بيان للمراد بالصرفة اي من غير تقرض لخصوصها قوله ملحوظة اي تلك الكليات
الصرفة بأمر صادق عليها كوضع المشتقات اي فان مواد اسم الفاعل مثلا من ضارب وقاتل
وغيرهما بواسطة تعلقها بأمر كلي وهو كل اسم فاعل وضع لمن قام به الحدث اعني الضرب
والقتل وغيرهما لا لذلك لا بعينه وخصوصيته بل بواسطة تعقله بأمر كلي صادق عليه وهو
ذات مبهمة غاية الابهام نسب اليه الحدث على جهة القيام والحاصل انه لا بد في
وضع المشتقات من امرين احدهما تعقل الالفاظ الموضوعة وهي كل اسم فاعل ومن
تعقل الموضوع له وهي ذات مبهمة نسب اليه الحدث على جهة القيام فالموضوع في المشتقات
كلي فان الضارب مثلا ذات ثبت لها الضرب وهو كلي لانه يصدق على زيد الضارب
وعمرو الضارب وغيرهما وجزئي اضافي داخل تحت الذات المبهمة التي نسب اليها
الحدث على جهة القيام قوله وسنفصله لك اي في شرح قول المصنح بحيث لا يفهل
الشركة قوله وقيل اي في دفع الاعتراض قوله لا بملاحظة خصوصية اي شخصية

الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة لشخص على ما قيل
وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات الصرفة لا
باعتبارها بل ملحوظة بأمر صادق عليها كوضع المشتقات
وسنفصله لك وما قيل انه داخل في الوضع العام الموضوع له العام فانه الوضع
لأمر العام لا بملاحظة خصوصية شخصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوعية قوله برده ايضا كتب الشريف في الحاشية اي برده ماذكره المص في شرح
المختصر كما برده ماذكره سيد المحققين قدس سره انتهى قوله برده راشد اليه اه وذلك
حيث مثل فيه للموضوع وضفا عاما الامور مخصوصة بالمشتقات كما ستقل لك
كلامه عن قريب قوله كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحروف كتب في الحاشية
قال المص في شرح المختصر وان كنت تريد حقيقة الحال في ذلك يعني في الحرف
فالعلم اولا مقدمة وهو ان اللفظ قد يوضع ويضفا عاما الامور مخصوصة كسائر المشتقات
والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من مظان صدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول
لمن وقع عليه علم حال نحو ضارب ومضروب من غير تفرض لخصوصهما وكذلك اذا قال
هذه الكلمات اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل مخبر بجملة انتهى اقول
قوله فيما سائر المشتقات اي جميعها قوله والمبهمات اراد بها اسما الاشارة والم
والموصولات والمضمرات بقرينة التعليل وبعد بحسب الاصطلاح والا فالمشهور
ان المبهم انما يطلق على الاولين وقوله علم حال ضارب الخ اي بتركيب القياس بان يقال
ضارب مثلا صيغة فاعل وكل صيغة فاعل موضوع لمن قام به مدلول مصدره ينتج من
الشكل الاول ضارب موضوع لمن قام به مدلول مصدره اعني الضرب وليس المراد
ان علم حال ضارب من قوله ان الواضع لما قال صيغة الخ من غير تركيب القياس يوجد نوع تأييد
ما يأتي من قول الشارح لتسهيل على فائدة جليلة الخ قوله ولا يذهب عليك ان الاولى ان
يقول اي بدل قوله وذلك بان يقال امر مشترك بين المشخصات قوله للملابتوهم
انه اي المص لم يفرق الخ اي كما لم يفرق بعضهم وذلك حيث بين الثانية بالاولى مع
ان بينهما فرقا اعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك ان معنى
الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصول
تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراءى لك شبح من بعد فتتصوره تصورا
ناقصا ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل عندك كمال
حقيقته ولو كان العلم بوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظن من لا تحقيق

بالوجه بدل عند من

عنده لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا
اليها وايضا ان لفظ الشيء مثلا مفهومه صادق على الاشياء كلها فهو وجه كل ما يمكن
ان يتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق عليه كما في قولنا مفهوم الشيء
يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك
الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا وممكن لنا ايضا ان يحمل هذا
المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل
هنا قد توصل الى جميع الاشياء وصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها مع
حصولي اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول اي مع عدم
التوجيه لما صدق عليه هو العلم بالوجه ولذلك امكن به اي بالاعتبار الاول ان
يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني وهو جعل هذا المفهوم آلة لملاحظة
افراده كلها هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن ان يحكم عليها دونه فان
قلت لعل العامل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه به العلم به بالاعتبار الثاني قلت فقد
صار الشارح لفظيا الاطائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول هذا ما
سنح في المطالع وحاشيته للسيد المدقق قدس سره مع بعض تغيير اذا علمت ما نقلناه وفي
فتعقل فالعلم بالوجه فيما نحن فيه هو تعقل الامر المشترك بينها بين المشخصات
من غير توجه الى ما صدق عليه تلك المشخصات والعلم بالشيء بالوجه هو تعقل
ذلك الامر المشترك من حيث انه آلة لملاحظة تلك المشخصات والمراد هنا الثاني وهو
ملاحظة الشيء بالوجه لا الاول وهو ملاحظة وجه الشيء والذي يؤدي ذلك المراد
العبارة التي ذكرها الشارح المحقق عبارة المتن فلذا كانت اولى لكن يمكن ان يقال ان
كلام المص مبني على عدم الفرق بين الملاحظتين كما هو مذهب البعض فقوله وكانه
اراد اي المص ويريد به ان صح التعبير البيان على تقدير الفرق بين الملاحظتين كما
هو الحق وتمامية الدست لادفع التوهم كما قيل لعدم حصول دفع التوهم بهذا التقدير
كما لا يخفى قوله بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات هو وجهها او تعقل المشخصات

وكانه اراد ان ذلك
يعقل الامر المشترك
المشخصات ويعقل
المشخصات

بذلك الأمر الذي هو العلم بها بالوجه قوله الا انه اي المص اكتفى عن ذكره اي عن ذكر
قوله وتعقل الشيخان بذلك الأمر استدراك من قوله وكأنه اراد الخ ودفع ما يقال اذا كان
المراد ذلك فلم لم يذكره فاجاب بقوله الا انه اكتفى الخ قوله باستلزام قوله ثم يعلم
الاستلزام ان الاشارة الى المشخصات والحكم بوضع اللفظ لها يتوقف على ملاحظتها اولا
الا بالامر المشترك قوله اياه ضمير للامر استلزام وهو عائد الى قوله وتعقل الشيخان ذلك
الامر قوله ويستفاد من ظاهر هذه العبارة وهو قوله ثم يقال هذا اللفظ الخ والاحتمال ان المص
لم يشترط الاعلام للغير في تسمية التعيين وضعا وجعل القول كناية عن التعيين او بمعنى القول
النفسي كما سيذكره الشارح فالظاهر هذه العبارة قوله مطلقا اي سواء كان متيقنا
عند الغير او لا قوله بحيث يصير اي الشيء المتعين من المدلول عليه بالتعيين يدل عليه
قوله وهم لم يجعلوه عند الغير متيقنا لذلك لا التعيين كما قال بعض الاذكياء قوله مما يعلم به الغير
من الاعلام او من العلم مبنيا للفاعل والاول انسب بقوله الغير منصوبا ومرفوع لا من العلم مبنيا
للمفعول اسند الى الظرف كما قاله بعض الاكياء قوله ولم يجعلوه عند الغير متيقنا اي لذلك
الشيء الموضوع بيان لقوله مما يعلم به الغير والضمير المنصوب فيه راجع الى العلامة
الضمير باعتبار ان التاء في العلامة اصلية وما كان كذلك يجوز فيه التذكير والتانيث
كلفظ المعرفة كما سبق قوله ويساعده ذلك اي يقوي ويويد ان الوضع ليس هو
التعيين لشيء ما طلقا قوله ان اللفظ اي الموضوع انما ينتفع به اي الانتفاع الكامل
فان ما سواه بالنسبة اليه كلا انتفاع وبه اندفع ما قيل من ان في الحد مسامحة لان نفس
المعاني بدون الالفاظ غير بعيد على ما بينه وتوضيحه كمال الايضاح سيجيء
المحقق قدس سره في حواشي شرح الرسالة الشمسية في مباحث الالفاظ هذا
وقد افيد ان ما ذكره من التقوية والتاييد لا يصلح لذلك اذ انتفاء الانتفاع بالشيء
لا يستلزم انتفاءه تحققه في نفس الامر كما هو مدعى الشارح قد ينزل وجود الشيء المقدم
النفع منزلة عدمه قوله عند اطلاع الغير اي لاطلاع الواضع الغير على الوضع لذلك
الشيء الموضوع له قوله مما يعلم اي التعيين مطلقا عليه بالنسبة الى الغير قوله

فلا يتجه

فلا يتجه تفريع على قوله فيناسب الخ قوله فلا وجه لاعتبار القول المستفاد من قوله ثم يقال
المفيد لتوقف الوضع على القول وعدم امكانه بمجرد الوضع قوله ان الاعلام بكسر الهمزة
قوله فلا وجه لاعتبار القول اي بخصوصه فيه المفيد لتوقف الاعلام على القول وعدم
امكانه تقرير لكلام الكتابة قلت لعل الوجه ان يقول المص بدل قوله ثم يقال ثم يعلم ان هذا اللفظ
موضوع الخ المفيد لشمول الاعلام باللفظ والقول والاعلام بالكتابة قوله حري اي هو الفاء
اي المعتاد لا النفي الاعلام بغير وحي لا يحصل الاعلام بالكتابة قوله اجعلت هذا القول اي
قول المص ثم يقال هذا اللفظ الخ في متعلقاته للاول المذكور استدراك قوله موضوع كما لا يخفى
فالقول مصدر بمعنى المقول اسم مفعول على طريقة قوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه المصدري
كما زعم بعض الاذكياء قوله كناية عن التعيين الذي هو حقيقة الوضع بان تقول ان المص كنى عن
تعيين الواضع اللفظ الكل واحد من المشخصات بقوله ثم يقال الخ فان القول المذكور ملزوم
للتعيين غالبا لملزومية السبب للسبب او لازم له كذلك اي غالبا لازوم السبب للسبب
فاطلق الملزوم او اللازم واريد اللازم او الملزوم لان الكناية اما ذكر الملزوم وارادة اللازم
على مذهب او ذكر اللازم وارادة الملزوم على آخر فكان المص قال ثم يوضع اللفظ الكل واحد
الخ فالواقع من الواضع هو التعيين لا غير الا انه ربط بقوله الكناية وقد ظهر مما قررناه ان
الكناية هنا اما بالمعنى المشهور اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بدون قرينة
مانعة عن ارادته او بمعنى المصدري قوله لان التعيين انما يظهر به غالبا قيل فيكون
من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب اذ الحمرة في السبئة وفيه نظر لان القول المذكور
ليس سببا للتعيين وانما هو سبب لاظهاره فيكون من قبيل اطلاق اسم المظهر على المظهر بالغير
مانحن لا يقال يتجه عليه ان الكناية اما ذكر اللازم وارادة الملزوم او ذكر الملزوم وارادة
اللازم لان ذكر السبب وارادة المسبب كما يفهم من هذا الكلام وانما هو العكس اذ لا نسلم قول
تحقق تلك العلاقة لانا نمنع تحقق علاقة اخرى تصير سببا لجعل كناية هذا او انما قيد
الظهور بالغلبة لانه قد يحصل بالكناية ايضا بان يكتب بعد التعقل المذكور هذا لوضع لكل
واحد من افراد ما للمشار اليه المفرد المذكر القريب قيل وقد يحصل بالاشارة ايضا لا يقال اشتهر

فلا يتجه ان الوضع انما
يحصل بمجرد التعيين من
غير اشتراط اعلام الغير
فلا وجه لاعتبار القول في
الوضع نعم يتجه ان الاعلام لا
يتوقف على القول بل يمكن
بالكناية فلا وجه لاعتبار
القول في الوضع ويحتاج دفعه
الى ان يقال المعتاد في الوضع الا
علام بالقول فذكر القول اجري
على ما هو المعتاد وان ابيت
اشتراط الاعلام في التعيين
حتى يسمى وضعا بناء على اشتهارها
تعريفه بمجرد التعيين جعلت
هذا القول كناية عن التعيين
لان التعيين انما يظهر به غالبا
كما قيل او جعلت القول
بمعنى القول النفسي كما ذكر
وقد افيد ان اللفظ موض

تعريفه بمجرد التعيين انما يدل على عدم جزئية الاعلام من الوضع ولا دلالة له على
عدم الاشتراط فلا يتم التقريب الا ان يقول قد اشتهر تعريفه بمجرد التعيين من غير
اعتبار كونه شرطا او شطرا فتدبر قوله في انشاء احداث الوضع اي ايجاد المعنى الوضع لان
المعنى كونه حاكيا الوضع عن الواضع صار كانه شريكه في الوضع قوله لم يتحقق بعد اي
بعد التلفظ بهذا الكلمة اعني كلمة موضوع بل تحققه بعد قوله لكل واحد من هذه المشخصات
قوله ولا يخفى عليك الخ يحتمل ان يكون الغرض من هذا الكلام الاعتراض على المصنف على ما هو الظاهر
نظرا الى سوق الكلام ويحتمل ان يكون الغرض منه تحقيق مرامه وتقرير ما هو التحقيق بحسب ظاهر فلا
نطيل الكلام بذكره والجواب عنه على التقدير الاولى ان المراد من المشخصات المعقولة بالامر
المشترك المأخوذ من اعتبار اخذ الحيثية في التعاريف الاعتبارية ذكرت ام لم تذكر لان اطلاق
المشخصات قال في الحاشية والظاهر انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام الموضوع له الخاص
لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول فانه يفهم منه المشخص المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ
كونه معلوما بالجملة انتهى اقول يرد على هذا الكلام تحقيق المرام المقام يعني ان ظاهر الحال في بيان
وضع الموضوع لهذا النوع من الوضع انه لا يكفي في جميعها القول بانه موضوع للمشخصات لكنه
يكفي في الجملة اي في بعضها كالموصول فانه موضوع للمشخص المعلوم بالجملة بمضمون الصلة لكن
لا من حيث اتصافه به اذ مدلوله هو المشخص مطلقا فينبغي ان يحمل قوله في الشرح
لا يكفي آه على سلب الكلية لا على الكلية السلب كما هو الظاهر ويرد به الاعتراض على
ما ذكره في الشرح بان الظاهر منه انه يكفي في كل منها ذلك وليس كذلك لانه يكفي في بعضها كما
توهمه بعض الاذكياء ويرد عليه ان الظاهر ان يقول لا يكفي في شيء بدل قوله في جميع آه لان الظاهر
منه سلب العموم لا عموم السلب كما اعترف به قوله فان مدلول هذا البس ذات المشخص
والاصح اطلاقه على مشخص غير مشار اليه عند قيام قرينة تفيد المشخص غير الاشارة اذ لا
يحسن من الواضع تخصيص هذه القرينة بالاشارة حيث كان المقصود مما يحصل بغيرها ايضا
ولما كان لتخصيص ملاحظة ذلك المشخص بعنوان المشار اليه وجه وقر عليه الضمير والمو
صول اشعر بهذا تبين لك ضعف ما ذكره الشارح في الحاشية السابقة المنقولة ووجه تقييد

بالظهور ومنه

بالظهور ومنه ما ذكره في الحاشية الاخرى حيث قال والبحث فيه مجال بل كاد ان
يكون التحقيق ان لا فرق بين المفهوم المشخص من هذا وعلمه كذا من انت وعلمه
وهكذا انما الفرق في طريق الفهم فانه العلم وصفه بحيث لا يحوج الى قرينة بخلاف
الموضوعات بهذا الوضع وبهذا يلوح كما الفرق بين هذا والموضوع للقدر المشترك
ويتضح ان جعله للقدر المشترك خطأ جدا فتأمل والا تغفل انتهى ولعل منشأ وهمه انا
اذا قلنا قام لا نريد نسبة القيام الى المخاطب من حيث انه مخاطب وهكذا وليس شيء
لانا نقول جاءني غلام زيد نريد به عن افاده ولا نريد الحكم عليه من حيث الاتصاف بعنوان
المملوكية لزيد ولا بنافي ذلك كونه موضوعا له من تلك الحيثية كذا قرره الفاضل المعاصر
في حاشيته اقول قوله الشرح في الحاشية والبحث فيه مجال اي في كون المشخص مدلول العلم
وليس فيه ان المشخص وهو مدلول اسم الاشارة مثلا يدل دلوله مقيدا بحيثية الاتصاف
المذكور قوله فطريق الفهم اي فهم المخاطب قوله وبهذا اي من كونه التحقيق ان لا فرق الخ
يعني ان فهم ذات المشخص وهو مدلول اسم الاشارة كما في قوله جاءني هذا العالم
وصفه الى كما ذكر خطأ تأمل قوله كما في الحروف فانه وطلق الابتداء الذي هو قدر مشترك
داخل في الابتداء الخاص الذي هو بعض من افراده ان المطلوب هو المقيد قوله كما في
المضمرات واسماء الاشارة فان مفهوم المفرد المتكلم مثلا ليس داخلا في ماهية ما
تحته من المشخصات بل عرضيا لها ونحو ظاهر قوله ممنوع اي غير مسلم لجواز ان يكون
ذلك المشترك عرضيا لها ايضا ودخول تلك المقيدات من معاني الحروف تحت ذلك المشترك
لا يمنع العرضية اذ لا يلزم من دخول المقيد تحت المطلق ان يكون ذلك المطلق ذاتيا لذلك
المقيد فانه الماشي مثلا مطلق شامل للانسان وغيره مع كونه عرضيا لها كما ذكره بعض
الافاضل وانما الذي يظهر لي في توجيه المنع انه لو كان القدر المشترك ذاتيا لمعاني الحروف
للزم ان لا تكون الحروف حروفا بل افعالا لان القدر المشترك حينئذ يكون معنى نصيبيا لها وهو
مستقل بالمفهومية فيلزم منه ان تكون هي مستقلة بالمفهومية نظرا الى المعنى الذي هو ما
كان كذلك لا يكون حرفا كما ان الفعل لما كان معناه الذهني مستقلا بالمفهومية خرج عن

قدس

كما في الحروف او عرضيا
لها كما في المضمرات واسم
الاشارة ففيه ان كون
القدر المشترك ذاتيا في
الحروف بل ذاتيا في حرف
من الحروف ممنوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونه حرفا هذا وقد وجه شيخنا ذلك المنع بان من معناه الابتداء بالسير من البصرة
مثلا الذي يعبر عنه بالابتداء الخاص الذي هو عنوان الابتداء الذي هو المعبر به عنه فيمكن ان لا يكون الابتداء
المطلوق جزءا من هذا المعبر حتى يكون ذاتيا له وانه كما انه جزء مما يعبر به عنه ضرورة صدق المطلق المقيد
لكنه ليس معناه كما سبق فتبين بما ذكرنا انه لا حاجة الى تحميل ما في المتن هذا ما لا يذهب اليه
من تشرح له هذا النحو فيتصدر الخ كلامه واجاب شيخنا رحمه الله تعالى وجه بان اتجاه هذا
المنع انما هو على تقدير ان يكون المراد بالذاتي الداخل وليس الامر كذلك بل المراد به ما ليس بخارج وهذا توضيحه
ان معاني الحروف خصوص وطبائعها الخاصة فقه الامر في بعض كتبه ان الافراد يكون القدر المشترك فيها
اعني تلك المطابقات هي صفة معانيها لا داخلة فيها لامتناع دخول الشيء في نفسه فلا يصح
جعله ذاتيا بمعنى ان يكون داخلا وما اذا اريد به ما ليس بخارج وهو الظاهر من كلام القائل حيث
قابله بالعرضي فلا يتجه المنع اذ لا شك ان القدر المشترك في الحرف وليس بخارج عن ماهيتها
وانه لم يكون داخلا لا يصح جعله ذاتيا بمعنى انه ليس بخارج وبهذا دفع هذا وقبل يحتمل ان
يكون المنع مبنيا على ان ما يذكر عند تفسير معاني الحروف كالابتداء والانتهاء لوازم معانيها كما
ذهب اليه صاحب المفتاح على ما نقله عنه الخطيب الدسقي في تلخيصه وكما ذهب اليه البعض ونقله
عنه المرقي الاريبي في حاشيته على الفوائد الضيائية وهذا وان كان لا يرتضيه الشرطي بعلم
من سابق كلامه ولاحقه الا ان المانع لا مذهب له فيمكن ان يحمل كلامه عليه قوله ولما كان
اللفظ الموضوع الخ قوله فقال قوله قلت وتمهيد لقول المصنف بحيث لا يفاد ولا يفهم الخ وفيه
كما قال بعض الافاضل انه ان اراد ان نفس هذا الوضع العام الذي صدر من الواضع سبب
الانتقال فهو ممنوع كيف لا وسبب الانتقال انما هو الوضع الحاصل بالدلول لا الدلول وان اراد ان الباء
سبب الانتقال باعتبار ما اندرج تحته اعني الوضع الحاصل بالدلول فلا نم انه سبب الانتقال
اكثر من واحد ضرورة ان كل وضع سبب الانتقال الى الموضوع له في ذلك الوضع والموضوع له فيه
واحد وهو ظاهر وانه يقتضي صحة استعمال المشترك في معنيين فاكثر كما مر بيان هذا الدليل فيه
قوله وبنيه على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ذلك اي عدم الاستعمال الا في شيء خاص
وبنى السببية على ذلك اعلى احتمال قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الخ حال من قوله ثم يقال فيكون

من تتمة وقول الواضع وحيث تم التنبيه هذا والدليل على اشتراط الواضع ذلك تتبع موارد
الاستعمال فانه لما تتبع المصنف موارد الاستعمال ولم ير استعماله الا في واحد خاص
علم ان ذلك ليس الا لاشتراط الواضع ذلك ولزوم اشتراط الواضع ذلك لاطراد صحة استعماله في
اكثر من واحد فاندفع ما للبعض الفاضل في هذا المقام قوله اشعار ايما سيصرح به في التنبيه
اي انما ذكر قوله بحيث الخ لا لان يعلم منه الحكم المذكور في المتبوع وحاصله ان التنبيه يذكر في
مقامين احدهما الحكم الذي يراد ونائبهما الكلام المعلوم من الكلام السابق والحكم المذكور في التنبيه
لما لم يكن بديهيا اصبح ان يكون معلوما من الكلام السابق فلو لم يذكر المصنف قوله
هنا بحيث الخ لما كان التنبيه واقعا في موقعه قوله فان الاحتياج الى القرينة وحاصله
انه ذكر ما هو لا الهلة والملزوم لينتقل منه الى ما هو المعلول واللازم المذكور في التنبيه وانه
يتم وجه الاشعار قوله قيد اي المصنف قوله بذلك اي القيد وهو قوله بحيث الخ قوله حمل
اي لاجل الحمل قوله للفظ كل اي السابقة في قوله ثم يقال هذا اللفظ الخ قوله لا يصح للمجموع
اي المجموع الاخير قوله لا يصح للافراد اي بل للاجزاء قوله قال العلامة الثاني الخ اقول قال
في المغني كل اسم موضوع للاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع
نحو والعصر ان الانسان لفي خسر وكل منهما قد يراد به خلافه كما في قولك كل زيد عيف
لزيد كانت لعموم الافراد واذا اضيفت الى زيد صارت لعموم الاجزاء فرد واحد انتهى
ومنه تبين لك ما في كلام المحقق الدسوقي حيث اطلق المعرفة في الاول واقتصر على النكرة في
الثاني والصواب ما في المغني قوله كلمة كل اذا اضيفت اشار بما في لفظة كلمة كما هو في
اكثر النسخ الى ان تانيث في قوله اذا اضيفت باعتبار تاويلها بالكلمة والا فقد تقرر
في كتب النحو ان الاصل في كل افراد الضمير الراجع اليه وان معناها بحسب ما يضاف اليه
قال في المغني واعلم ان ما ذكره العلامة المحقق الدسوقي من ان كل اذا اضيفت الى المعرفة
اليه هذا واعلم ان ما ذكره العلامة المحقق الدسوقي من ان كل اذا اضيفت الى المعرفة
افاد الاستغراق فلا يرد انها قد تضاف الى النكرة ومعناها استغراق الافراد كقولك قلب
الفراش فلا يرد انها قد تضاف الى المفرد المعرفة ومعناها استغراق الافراد
فتكسب حينئذ باضافة قلب وقد تضاف الى النكرة ومعناها استغراق الافراد

ولك ان تقول ذكر اشعار
بما سيصرح به في التنبيه ف
فان الاحتياج الى القرينة ليس
الا لافادة واحد بخصوصه
ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه
وليس لك ان تقول قيد قول
الواضع بذلك دفعا لتوهم ان
يراد بكل واحد جميع الاحاد حتى
للفظ الكل في المجموعي لان الكل اذا
دخل على النكرة لا يصح للمجموعي ح
انه اذا دخل على المعرف لا يصح
للافرادي قال العلامة الثاني
المحقق التفتازاني في قد تدخل ح
كل اذا اضيفت الى المعرفة تكن
لعموم الاجزاء واذا اضيفت الى
النكرة يكون لعموم الافراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

نحو قوله جلست عظمته كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل فان المراد بالجزئيات ونحو قوله صلى الله
عليه وسلم كل الاطلاق واقع الاطلاق والمقيد والدليل على الاستثناء فيهما قوله ولهذا اي
لكون الاصل والغالب ماذكرنا ان كلمة كل اذا دخل على النكرة افادت العموم الخ قوله كل الرمان
اي المعهود ذهنا وخارجا قوله ماكول اي ماكولي فالتنوين عوض عن المضاف اليه وبه يظهر
كذب هذا القول لعدم امكان اكل الانسان واحد جميع افراد الرمان قوله تأمل قال
الشيخ في الحاشية صدق قطعا الرمان ماكول اذا كان مقصودا اخاريا او ذهنيا واما اذا كان
جنسا استغراقيا فلا فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق في الجملة والحكم بالكذب حكم
بالكذب مطلقا وهذا وجيه الامر بالتأمل انتهى وقال في الحاشية الاخرى بما امر بالتأمل كيلا يتوهم
ان كون كل كذلك لا ينافي كون المذكور لدفع ذاك التوهم لان القاعدة التي فيه لا تمنع التوهم والتالي
ينفع لان الخطاب باللفظ يكون للعالم بوضع اللفظ ولا يذكر القيد لدفع ما لا يخطر اللفظ
اقول توله فيهما اذ ذاك التوهم وهو ان يراد بكل واحد جميع الاحاد حملا الى قوله فيه بان الى القاعدة
الخفية يريد ان كل اذا اضيفت للمعرفة الى آخر ما ذكر المحقق قاعدة خفية والقاعدة الخفية
لا تمنع التوهم وقوله فيها الان الخطاب الخ علة لقوله والتالي ينفع وذلك لانك اذا تأملت تعلم ان
الخطاب يكون للعالم بوضع الالفاظ فان كان المخاطب عالما بوضع اللفظ لا يتوهم ذلك التوهم
بوجود علمه بكون كلمة كل اذا اضيفت للنكرة الى آخر ما ذكر المحقق وكلامه كما في عبارة المصنف اضيفت
للنكرة تنكر العموم الافراد فلا يتوهم العالم بوضعها انها للكل المجموعي فلا يصح ان يكون ذلك القول
دفعا لذلك التوهم اذ لا توهم بالنسبة للعالم والخطاب مع الاعلام لا يصح الجواب هذا واقول يحتمل
ان يكون وجه التالي ما ذكرناه ان مفاد هذا التفاريع ذكر كون ذلك الحكم الشرعي لا لكون وجوز
توهم ضده فتأمل قوله صار كالعلم للكل الافرادي اي فلا يتوهم كونه للمجموعي اي لامكان التوهم
حتى يكون ذلك القيد اعني قوله بحيث الخ دفعه قوله بمفهوم كل واحد الاضافة فيه بيانية اي
المفهوم الذي هو كل واحد حتى اذا قيل قام كل واحد يكون المراد بحسب هذا الوضع نسبة
القيام الى كل واحد من الشيء ذات بخصوصه ووجه التوهم ان الظاهر ادخال اللام التي هي
صلة الوضع على الموضوع له كما يقال للفظ زيد موضوع للذات المشخصة وما دخلت عليه

اللام هنا

اي وجه الامر بالتأمل

اللام هنا ذو مفهوم وماصدق فتوهم كون الموضوع له المفهوم دون الماصدق في محال وان
ارادة الماصدق هو الظاهر المتبادر حتى كان ما عداه مما لا ينتقل الذهن اليه اردفه
بالحيثية وحاصل ذلك فاندفع ما قاله الشارح انه لا ينبغي الالتفات اليه قوله لانه يمنع
اي ليس علة عدم الذهاب اليه انه يمنع عنه قيد بخصوصه كما فهم فيفيد الشارح
فقيه رد على استاذه الشارح حيث زعم ذلك وما اليق بالحال قول من قال اعلمه
الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني وحاصل الكلام انه اذا جاز ان يتوهم
ان المراد بكل واحد المفهوم لم يمنع عنه قيد بخصوصه لان هذا القيد ايضا اي كما في الفيو
مفهوم لفظ هذه الشيء ذات فكل واحد داخل في هذا المفهوم اعني مفهوم كل واحد كما بينا
مما قررناه سابقا فكيف يمنع عن ارادة المفهوم لان التوهم عارض على المجموعي فلا يكون
المعروض نافيا للعارض اذ هو الشيء لا يكون مانعا عن ارادة الشيء بل لفظة كل واحد
تمنع عن ارادة المفهوم كما لا يخفى على احد لانها انما تستعمل في مقام ارادة الافراد هذا ايضا
وذلك ان تقول كما ان ما قبل كل لا ينبغي ان يلتفت اليه كذلك ما قاله الشارح لان هذا
اللفظ اعني لفظ كل واحد داخل في هذا المفهوم فكما ان قيد بخصوصه لا يدفع ذلك التوهم
لكونه جزء داخلا فكذلك لا قيد كل واحد لا يدفع ذلك التوهم ايضا لعين هذه العلة ايضا مع
فحمله هذا القيد دافعا لذلك التوهم دون قيد بخصوصه ترجيح بغير مرجح وذلك ان
تقول بل فيه مرجح لان لفظة كل واحد وان كان داخلا في المفهوم لكن دخول قيد بخصوصه
الا انه لما صار فيما بين المعنى صار كالعلم للكل الافرادي صح ان يجعل قيدا دافعا لذا التوهم
بذلك بخلاف قيد بخصوصه فانه مع كونه قيدا داخلا لم يصر فيما بين المعنى صار كالعلم
لذلك فلم يصح جعله قيدا دافعا وبالجملة انه قد يبين مما قررناه ان ما اختاره الفاضل
في بيان احد الحيثيتين اولى مما اختاره الشارح المحقق المصافي بيان احدهما فالحمل عليه اولى قال
شيخنا روح الله تعالى روحه وعند بيان قيد الحيثية هنا مما الاصابة اليه سيما في مقام الاختصار
قوله انه اي قول المصنف بحيث الايفاد قوله بفائدة الوضع اي وضع القسم الثاني قوله وهي اي
اي فائدة الوضع قوله ليس بقوي خبر ما في قوله وما افيد كتب في الحاشية وذلك ان تقول

لا لانه يمنع عن هذا
التوهم قيد بخصوصه
لان هذا القيد ايضا
داخل في هذا المفهوم
فكيف يمنع عن ارادة المفهوم
بل لفظة كل واحد يمنع عن
ارادة المفهوم كما لا يشتبه
على احد وما افيد انه
للتصريح بفائدة الوضع
وهي افادة الموضوع له
ليس بقوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانه تعريض لمن خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية لئ
ليستعمل في الخصوصيات فلذا وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هذا بر
من الفساد لانه وضع بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى اقول قوله فيها بانه تعريض
الضمير راجع لما ذكر المصدر من قوله بحيث الخ والضمير المنصوب في خالفه عائد للمصدر والمرفوع
المستتر فيه راجع الى من قوله فلذا به اي المخالف وقوله وتحقيقه هذا الى تحقيق المصدر هذا الى
الذي ذكره وهو ان هذا مثلا موضوع للمعاني حصلت باعتبار ملاحظتها بامر عام وقوله
برئ من هذا الفساد وهو وضع اللفظ وترك الموضوع له وقوله فيها في الموضوع له متابع
فيه للحال من يفاد ويستعمل فاعل الاخير وهو يستعمل وحذف مفعول يفاد وتقديره يفاد
به الموضوع له هذا واقائل ان يقول التعريض بمن خالفه حصل بقوله ثم يقال هذا اللفظ
موضوع الخ فما هذا التعريض الثاني قوله بل فائدة الوضع هذه وهي افادة الموضوع له قوله على انه
لا وجه لتخصيص اي تخصيص المصدر بهذه الفائدة اعني فائدة الوضع فهو من اضافة المصدر
الى الفاعل والمفعول محذوف قوله بالقسم الثاني يرد عليه ان وجوده في القسم الاول اظهر من وجوده
والحاصل ان قول الماتن المقصود الاصلي والعمدة من تاليف هذه الرسالة هو تحقيق القسم الثاني
من تقسيمي الوضع لما وقع فيه من الاختلاف بخلاف القسم الاول الاجرم لماتن تخصيصه ببيان فائدته
اقوى وانهض فللمتن ان يقول وجه قوله وافيد انه اي قولهم المصدر يجيء لافادة الخ لدفع توهم صحة
الاستعمال الخ الاضافة فيه بيانية والفرق بين هذا الوجه الذي ذكره الشارح والاول بقوله ولما كان
الخ ظاهر وذلك لان الوجه الاول يقتضي كون صحة الاستعمال في الكثرة واصحية معلولا ومقطوعا
به لانها يقتضي عقد الوضع والمبني سبب علته وهذا الوجه يقتضي كونه تلك الصحة
متوهما غير مقطوع به لكونها ليست بمقتضى عقد الوضع والمبني سبب دفعه وعلته ومن
خفي عليه الفرق حال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال قوله لما وضع اه يجوز ان يقرا بالتخفيف
والتشديد وعلى الاول اللام التعليل وما مصدرية اي لوضع اللفظ الخ وعلى الثاني لما ظرف
لقوله توهم صحة اه والجار المحذوف اي في مقابلة ما وضع لكل واحد توهم صحة الخ قوله سواكان اعم
مما نص عليه هذه الصورة من التفهيم والافهام هكذا في بعض النسخ بدل قوله بصيغة التفعيل

وهذا الصواب

وهو الصواب وفي بعضها سواكان من الافهام بصيغة التفعيل وهو سهو القلم وان
وقع عليه نظر البعض وقيه اشعار بانه لا يصح جعله من المفهم فضلا عن كونه اولى كما زعم مفيد
الشئ على ما سبأتي ولعل ذلك لاتجاه الايراد المنفي بقوله فلا يتجه له ح قوله فلا يرد ان دلالة اللفظ
على القدر المشترك حينئذ قصد الواحد منه اي من اللفظ ضروري فيكون اي القدر المشترك مما يفاد ويفهم
باللفظ فلا يصح الحصر المستفاد من ذلك القول وحاصل الدفع ان المراد بالحصر الحصر المفاد بطريق القصد لا
مطلقا والمفاد بطريق القصد ليس الا الواحد بخصوصه والقدر المشترك وان افيد باللفظ لكن لا بطريق القصد
فلا ينتقض الحصر قوله والمراد من نفي الزيادة اي المراد من الافادة المنفية المستفاد نفيها من قوله دون المقدر
المشترك فوله لها بد ل عليه سوق الكلام قرينة دالة على المراد لدفع ما اشتهر من ان المراد لا بد دفع الايراد
ووجه دلالة السوق بناء على جعل قوله بحيث من مقول الواضع لجعله حالا من قوله ثم يقال الخ كما هو رائجا بينا
قوله فلا يتجه الخ حاصله عدم صحة قول المصنف دون المقدر المشترك المفيد بحسب الظاهر المتبادر لنفي صحة
افادة القدر المشترك مطلقا اي سواكان بطريق الحقيقة او بطريق المجاز صيث لم يقل دون القدر المشترك بطريق
الحقيقة مع انه لا دليل على نفي صحة افادة القدر المشترك بطريق المجاز بل يجوز او لو سلم وجود ذلك الدليل فلا يظهر وجه منع
الواضع عن ذلك التجوز في اثنا الوضع اذ ليس من دأبه اي عادته ذلك اي نفي الاستعمال بحسب التجوز وحاصل
الدفع ان المراد نفي افادة غير الواحد بطريق الوضع فلا يرد شئ مما ذكر لان المفهم اي من الجزء او من المزيد فيه بالكسر
او الضعيف او لو ليم من وجه يحتاج احدهما رعاية جانب الطرف الاخر اعني المتكلم والمخاطب السامع كما اشار اليه بقوله
فيكون بافاد نظر الى المتكلم وقوله بفهم نظر الى السامع وثانيهما ان كلمة يفهم على ما اختاره المفيد تكون تابعة
وعلى ما افاده الشمني العصامي يكون تاكيدا لما اشار اليه بقوله ولا يكون اي لفظ يفهم تاكيدا بل يكون اي يفهم
افادة اقوى والبق في الاعادة لان التاسيس خير من التاكيد فاركون اليه هو الاولى ولكنه لم يخرج
الشئ لما يرد عليه ما نفي ورود ه على تقدير كونه من التفهيم او الافهام لان الفهم على هذا التقدير صفة السامع
وقصد الواحد بخصوصه انما يكون من المتكلم باللفظ فلا يكون القصد الدافع اذ ذاك الايراد ماخوذا في
اطلاق اللفظ فيرد ذلك الايراد ولا شك ان رعاية الاولوية انما تكون بعد رعاية الصحة وفيه ان القصد
مما يستفاد من يفاد لان المتبادر من افادة الواحد بخصوصه قصد فلا يرد ح ما نفي ورود ه على انه يمكن جعل
يفهم في كلام المصنف المأخوذ من الجزء على ما قصده المتكلم بناء على ان المتبادر من الفهم من يفهم هو الفهم الاشتي

فلا يكون يفهم تاكيدا للافادة بل يكون افادة هي اخرى من الاعادة

ليتق ان يكون يفهم عطف تفسير للافادة

فلا يرد ان دلالة اللفظ
على القدر المشترك حينئذ
قصد الواحد بخصوصه
ضروري فيكون مما يفاد ويفهم
بالافظ والمراد من نفي افادة
غير الواحد بخصوصه الافادة
بطريق الوضع كما يدل على
سوق الكلام بلا خفي فلا
يتجه انه لا دليل على نفي
صحة افادة القدر المشترك
بتجوز او لو سلم فلا يظهر
منع الواضع عن ذلك في
اثنا الوضع اذ ليس من
دأبه نفي الاستعمال بحسب
التجوز في اثنا وضع اللفظ وقد
افيد ان الاولى جعل يفهم من
الفهم فيكون قوله يفاد نظرا
المتكلم وقوله ويفهم نظرا الى السا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تلك الافادة بقرينة السياق فحينئذ كان المراد بهذا الافادة بطريق الوضع اندفع الايراد

عنه ايضا قوله ولتنبهك على فائدة اي منفعة جليلة اي عظيمة وصفها بالنفع والجلالة

لكونها سببا للانتفاع بما يمكن ان يستدل به على عدم تحقق الوضع العام للموضوع له

الخاص وسببا للعلم بوجه وجوب القرينة لافادة الشخص فيما هو من هذا القبيل اعني ذلك

الوضع مع انه ليس بمجاز ولا مشترك بدون الاحتياج الى دعوى كونه في حكم المشترك كما اشار

السيد السند قدس سره واما ما قاله المفاضل من انها البتة جليلة بل مفسدة وبلية فكلام لا ينفي

ان يلتفت اليه على ما سنبين لك قوله فربما تحتاج صيلها اي تحقيقها والمعنى ظفرنا بتحصيل

تلك الفائدة ولما كان الظفر بالتحصيل نفسه قال في مقابلته لله الحمد والمنة قوله لا يفيد العلم

بوضع اللفظ اه اي لا يفيد العلم بالوضع لشيء منها بخصوصه تفصيلا وبالفعل من غير

تركيب قياسي والا لدل لفظ هذا مثلا الموضوع لكل واحد من المشخصات على زيد من حيث

انه معين على حدة مثلا وليس كذلك بل يدل عليه اجمالا وحاصله ان المراد من نفي كون هذا

القضية علما بالوضع نفي الفعل والتفصيل مع اثبات انها تفيده بالقوة القريبة من الفعل

تركيب قياسي كما اشار اليه بقوله بل هذه قضية الخ كما سيأتي في قوله بخلاف العلم بان الاسد

اي من الوضع العام للموضوع له كذلك فانه يكفي في العلم بالوضع مجرد قول الواضع ان الاسد

موضوع للحيوان المفترس من غير واسطة الى تركيب قياسي قوله والعلم اي وبخلاف العلم

بان زيدا الخ من الوضع الى من للموضوع له كذلك فانه ايضا يكفي في العلم بالوضع قول الواضع

ان زيدا موضوع للذات المشخصة من غير واسطة قياس قوله بل هذه المثالية فيه هو

قوله اللفظ موضوع والتأنيث لتأنيث الخبر قوله تمكن من العلم بالوضع اي بوضع ذلك اللفظ

لكل مدلول اي على حدة تمكنا تاما اي بتركيب قياسي مثلا اذا علمت ان لفظة هذا موضوعة

لكل مفرد مذكر مشار اليه قريب تمكنت من ان تعلم انها موضوعة لزيد المشار اليه القريب

مثلا بتركيب قياسي بان تقول زيد مفرد مذكر مشار اليه قريب وكل مفرد مذكر مشار

اليه قريب موضوع له لفظ هذا ينتج زيد موضوع له لفظة هذا قوله وحظ اي ابتدأ

في ذهن السامع هذا الواحد اي المستعمل فيه اللفظ وحظوظ بالقرينة والاستعمال وبه

يندفع ما للفاضل

يندفع ما للفاضل في هذا المقام قوله بحكم القضية المذكورة وهو قوله ثم يقال هذا اللفظ الخ

قوله لان هذا الواحد صغة تنبيه قوله فانتقل اي في ذهن السامع والنقل ثانيا بعد تركيب

القياس وبه يندفع ما يتوهم من ان هذا الكلام مناف لما ذكره سابقا من كون العلم بالقضية

المذكورة علما بالوضع لان المراد به من غير تركيب قياس كما قدرناه سابقا قوله سبب هذا العلم

اي الحادث من تركيب القياس وتقييد العلم هنا بالحادث والحظور فيما سبق بالابتدائية

ما يتوهم من التنافي بين كلاميه لان المستفاد من قوله وحظ ان حظور الواحد في الذهن سبب

لحصول العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه ومن قوله فانتقل الخ ان العلم بالوضع لذلك

الواحد بخصوصه سبب لحظور ذلك الواحد في الذهن ووجه الاندفاع ان المراد بالحظور

الذي جعل سببا للعلم بوضع اللفظ هو الحظور الابتدائي وهو سبب لذلك العلم والحظور

المفهوم من التفريع والالتفات ثانيا الحاصل من العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه قوله

بالوضع متعلق بالعلم قوله من اللفظ الى هذا الواحد متعلق بانتقل قوله وبهذا اي بما

نبهك عليه من الفائدة الجليلة قوله اندفع ما عسى ان يشتبه عليك الخ متعلق بيشتبه

وحاصل الكلام انه لو لم يلاحظ ما نبه عليه من الفائدة لورد عليه كما من الاعتراض المذكورين

في لكن مع ملاحظة ما نبه عليه من الفائدة يندفع كما سيأتي اما اندفاع الاول وهو لزوم تخلف

العلم بالوضع عن العلم بالموضوع له في ذلك النوع من الوضع مما نبه عليه من الفائدة فظاهر لان مبنى وروده

على توهم كون العلم بتلك القضية علما بوضع اللفظ للمشخص وما نبه بالفائدة على انه

ليس علما بالوضع اندفع في ذلك واما اندفاع الثاني وهو لزوم فهم الامور الغير المتناهية على

تقدير وضع اللفظ للمشخص فلان الكون غير متناهية فلانه ان اراد بلزوم فهم تلك الامور اجمالا

فلم وبطلانه ممنوع وان اراد بلزوم فهمها تفصيلا فممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان العلم

بتلك القضية علما بالوضع لكل شخص من زيد على حدة وعمر على حدة وبكر على حدة وقد عرفت من الفائدة

انه ليس كذلك بل يتخرج الوضع الثاني وهو وضع لفظ زيد على حدة ولفظ عمر كذلك الى غير ذلك

من الافراد من الوضع الاول وهو هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات بواسطة تركيب القياس

كما قدرناه لك سابقا قوله دلالة الهيئة اي السابقة وهي قولنا المصنف بحيث لا يفيد الخ قوله

بحكم القضية المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب هذا العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع ما عسى ان يشتبه عليك ان العلم بهذه القضية علم بالوضع مع انه قد يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع في الوضع العام للموضوع له الخاص انه لو كان اللفظ موضوعا لكل واحد بخصوصه بالوضع العام وهي غير متناهية لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع كاف في فهم المعنى وذكر ان دلالة العبارة على انه يفيد واحدا بخصوصه بالوضع الموضوع لهذا القسم من الوضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستلزام فان الجواب الاول يحسب المقابسة بالاطلاق والتقييد والثاني يحسب المقابلة بالزمان
ولعل منها يستلزم الاخر وحاصل قوله فان اراد والخ انه لا يصح اطلاق المنافيات لانه لا يتجه الاعلى
تقدير ان يكون مراد العلما بنفي افادة المسميات نفيها مطلقا الذي هو باطل لما عرفت من
ان العلم بالوضع حسب الثفات النفس الى المعنى واما على تقدير ان يكون مرادهم به نفي تحصيل العلم
بها ابتدا على ما هو المشهور الحق المرضي الذي لا مرية فيه فلا ذا المقصود ما يدل عليه عبارة المصنف
الافادة بمعنى الاخر وهو الافادة ثانيا الذي هو اوفق بالفظ المعنى بعلاقة العلم بالوضع قوله ولا
يستلزم كون الوضع لفرض المعاني التركيبية فحسب كما يشعر به ظاهر كلامهم وانما يستلزم بذلك
نفي الافادة مطلقا فلا يلزم لهم ابدا على مدعاهم لجواز ان يكون الافادة المسميات بذلك المعنى
الاخر اعني الانتقال ثانيا بمعنى افادة المعاني التركيبية ويحتمل ان يكون الغرض الذاكر من هذا الكلام
تبيين ما هو الحق بالقولين لا الاعتراض على ما ذكره المصنف وعلى هذا يكون قول الشيخ قول الى البيان
ان الحق مع المصنف لا اعتراض على الذاكر وحاصله انه لا يخ اما ان يريد بنفي افادة المسميات
نفيها ابتدا او نفيها مطلقا والاول مسلم لكون العلم بها ابتدا بوجه ما حاصل من غير اللفظ
الموضوع لكن لا بهذا المعنى ولا ينافي ما تدل عليه عبارة المصنف من افادة بمعنى الاخر
وهو الافادة بمعنى الانتقال ثانيا والثاني ممنوع بل باطل لثبوت الافادة بمعنى الالتفات
بلا ريب قوله ولما كان الخ توطئة وتمهيد لقول المصنف دون القدر المشترك قوله بالوضع الخاص
للموضوع له الخاص ان على تحقق المصدر والافعال العربية لا يقولون بهذا القسم من الوضع
قوله ولا يثبتون هذا الوضع بل يجعلون ما نحن فيه موضوعا للقدر المشترك قوله بالغ او اوجد
المبالغة في نفي ما زعموا من وضعه للقدر المشترك وثبوت ما ادعاه من وضعه لكل واحد
من المشخصات باعتبار امر عام بقوله دون القدر المشترك فانه يدل على الاول مطابقة
وعلى الثاني التزاما وحاصل هذا الكلام ان المصنف نفى ما زعمه علما العربية من وضع ما نحن
فيه للقدر المشترك واثبت ما ادعاه وهو وضعه للجزئي المشخص في انا الوضع العام
للموضوع له الخاص نسبا اياهما الى الواضع بالفا فيفيد بذكر كل منهما فائدة مرجحة
وتارة فضاد بما قررناه لك ظهر عليك ان الاضافة في قوله تعيين الوضع للبيان وان

ولا يستلزم كون الوضع
لغرض المعاني التركيبية
لجواز ان يكون الافادة
المسميات لذلك المعنى الاخر
وان اراد وانفي الافادة
وطلقا وظاهر البطلان ولما
كان علما العربية يزعمون
الموضوعات بالوضع العام
للموضوع له الخاص بوضوعا
للقدر المشترك ولا يثبتون
الوضع بالغ في نفي ما زعموا
وثبوت ما ادعاه في انا
تعيين الوضع العام الموضوع
له الخاص فعال دون القدر
المشترك وهو حال عن
الفاعل

الكلام مبني على ما هو الظاهر المتبادر من ان قوله دون القدر المشترك من تتمة قول الواضع وان قوله في اثناء الخ متنازع فيه لقوله نفي ثبوت او متعلق بما في بالغ من معنى الفعل اعني اوقع المبالغة قوله المشترك في موضوع اي الراجع الى اللفظ قوله متجاوز القدر المشترك يريد ان دون هنا لمجرد المجاوزة كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين فان دون هنا للمجاوزة المؤنسة الى ولاية الكافرين في الاتخاذ المنفي لما تحقق في التعبير فيها بمجرد مجاوزة اللفظ عن القدر المشترك في الموضوعية له ولا شبهة في افادته نفي كون القدر المشترك موضوعا له الذي هو المتبادر فاندفع ما اورده الشيخ من قوله واول الاحتمالين وهو كونه حالا عن نائب الفاعل المستتر في موضوع فاسد لانه اي الاحتمال الاول لا يفيد ان القدر المشترك ليس موضوعا له بل يفيد انه اي القدر المشترك ليس موضوعا وليت شعري كيف يخفى على مثل هذا الامر الظاهر مع علو كعبه في العلوم قوله لان دون اي لفظ دون قوله يفيد التفاوت اي الفرق الذي ما حصل ذا حال وهو الضمير الراجع الى اللفظ قوله والمضاف هو اي دون اليه وهو القدر المشترك قوله فيما نسب الى ذي الحال متعلق بالتفاوت يعني يكون المنسوب الى ذي الحال غير منسوب الى المضاف اليه دون والمنسوب الى ذي الحال هنا على ما فهمه الشيخ الكون موضوعا الا الكون موضوعا مع ان الكلام في كون القدر المشترك ليس موضوعا له لا في كونه ليس موضوعا اذ لم يذهب احد الى ان القدر المشترك موضوع وقد عرفت ما فيه قوله والاولى اي مما قبله انه حال عن واحد بخصوصه قوله ماذكر من انه حال عن قوله للكل واحد قوله اذ فيه رد لمن خالفه اي لمن خالف المصنف علما منه بالفرق بينه حيث نزعوا انه موضوع للقدر المشترك للكل واحد من المشخصات فيكون اولى لقوله بخلاف ما قبل اذ لم ينازع احد من ذهب الى ان الموضوع له القدر المشترك كالتفتازاني واتباعه والامن ذهب الى ان الموضوع له لكل واحد من المشخصات الملحوظة بالاسر المشترك كالمصنف واتباعه في انه اي هذا القسم من الوضع ايضا ذو به اي بطريق الوضع القدر المشترك من حيث انه فرد من افراد القدر المشترك وانما النزاع في ان القدر المشترك موضوع له عند بعض وليس بموضوع له عند المصنف فعلى تقدير جعله

حالا عن واحد

انا ذو فرد من افراد القدر المشترك

حالا عن واحد بخصوصه لا يكون فيه رد لمن خالفه وما قررنا اندفع ما قيل ان الافادة في كلام المصنف محمولة على الافادة بطريق الوضع كما صرح به نفسه فيما سبق فيكون فيه رد لمن خالفه مع قرب سياق لفظ انه اي على ان المراد بالرد الرد صراحة وما قيل وان كان فيه رد ايضا الا انه ضمني لعدم ثبوت ما ادعاه المصنف ركون كل واحد موضوعا له على ما قيل وايضا انه على ما ذكره القائل يكون قوله دون القدر المشترك حالا مؤكدة بخلافه على التقدير المنقول عما ذكر فانه يكون تأسيسا والتأسيس خير من التأكيد فالاكون التوجيه الذكر هو الوجه قوله ولا بد ذهب عليك الخ لما كان ما ذكر في الشق الاول مبنيا في بيان اولوية ما ذكر على ما قيل وهو الارتضاء به مع انه لم يرتضه الشق الثاني قال ولا بد ذهب عليك بيانا لعدم ارتضائه بما ذكر وتفصيله ان ما ذكر وان كان ارجح بحسب النظر الى ما قيل لكنه ليس راجحا بحسب النظر الى نفس الامر والواقع لانه يرد عليه ان الواضع في وضع القسم الثاني لا يريد شيئا على ان يقول هذا اللفظ موضوع لذلك فيبين الموضوع له ولا بد يجب عليك ان تدخل في الوضع القول بانه ليس موضوعا لذلك القسم فيبين الغير الموضوع له اذ ليس مذهبه ذلك بل مذهبه ان يبين الموضوع له فجعله اي جعل قول المصنف دون القدر المشترك من تتمة قول الواضع فانه ذكر ممالا يظهر لوجه يدل على ذلك الجعل وبيان كون ذلك القول اعني قوله دون القدر المشترك من تتمة قول الواضع على ذلك التقدير اي تقدير جعله حالا عن الكل واحد مما ذكر ان وضع الواضع لعدم حصول المجرد قول المصنف ثم يقال هذا اللفظ موضوع موقوف على كل واحد قوله للكل واحد من المشخصات الذي هو ذو الحال وهو لكونه ذا الحال موقوف على قوله دون القدر المشترك الذي هو الحال بناء على ان ذا الحال لا يتم الا بالحال والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيكون ذلك القول اعني قوله دون القدر المشترك من تتمة قول الواضع لتوقفه عليه ولو بالواسطة قوله فيبقى اي اذا ثبت انه لا يظهر لوجه يجعله من تتمة قول الواضع وجه يبقى الخ فالفاء في فيبقى فصيحة قوله حالا من مفهوم الكلام اي صالا مما يفهم من الكلام ففي الكلام مضاف محذوف قوله في قوة ثم يوضع الخ هذا مبني على ان القول كناية عن التعيين كما تقدم قوله بوضع الواضع اي المفهوم من وضع المفهوم من قوة الكلام والتقدير حتى يرجع وضع الواضع هذا القسم من الوضع للكل واحد متجاوز القدر المشترك وضع خاص الى الحال على هذا وان كان الحال واحدا ايضا الا ان العامل في

ولا بد ذهب عليك ان الواضع في وضع اللفظ لشيء لا يريد على ان يقول هذا موضوع لذلك ولا بد دخل في الوضع القول بانه ليس موضوعا لذلك فجعله من تتمة قول الواضع في اثناء الوضع مما لا يظهر له وجه فينبغي ان يجعل حال من مفهوم الكلام فان قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات الخ في قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات فقوله دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله في اثناء الوضع

الحال وصاحبها الوضع لا القول وفيه انه يستفاد منه الاعلام ح ليس شرطا في تسمية النعبي
وضعا وهو خلاف لما سبق تأمل قوله تأمل كتب في الحاشية وجه الامر بالتأمل ان يعلم فائدة
قوله دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع القدر المشترك انتهى قيل الحاجة الى ان
يأمر بالتأمل لهذا كيف وقد صرح به فيما سبق حيث جعل هذا القول ابلغ فمنه يعلم ان ما
مازعمه علما العربية انتهى اقول والله الموفق لا يخفى على الحاكم الذي صرح به هناك بنيا على
كون هذا القول ثمة قول الواضع لما عرفت يحتمل انه على هذا التقدير يحتمل ان يتوهم ان الافادة
فيه على هذا التقدير مجال فامر بالتأمل كي لا يقف عن ذلك فيظن ان الافادة فيه على هذا التقدير
قوله وقد يكون القدر المشترك اي بين المتخصوصات الذي جعل آلة لملاحظة احوال الوضع فيها
واحد من الخصوصيات التي يوضع اللفظ لها في هذا الوضع اعني الوضع العام للموضوع له الخا
ص بان يكون داخلا تحت المفهوم الكلي وذلك نحو قولك المفرد المذكر الذي تقدم ذكره هو
ما وضع له فان الضمير في قولك هو ما وضع له عائد الى الامر الكلي وهو المفرد المذكر الذي تقدم ذكره
فصار الامر الكلي المشترك بين الشخصيات واحد من الخصوصيات فيكون موضوعا له لفظ هو
مع انه ليس بشخص قوله فقوله اي لمصاحبته الشخصيات فامر بعدم شمول للقدر
المشترك والصواب تبديله اي قول المصاحبة الشخصيات بالافراد اي بلفظ الافراد ليتناول
الشخص والكليات واقول والله المستعان قد عرفت ان المراد بالشخص سابقا المعين
سواء كان كليا او جزئيا بناء على جعل قوله سابقا بعينه صفة كاشفة لشخص فيجوز ان
يكون المراد بالشخص ههنا الشخصيات المفهومة في ضمن قوله الشخص بعينه بناء على
جعل اللام فيه للعهد وهي يساوي لفظ الشخصيات لفظ الافراد في شمول الكلي والجزئي فا
لصواب تبديل الصواب بالاولى او الاصوب او نحو ذلك مما يشير الى الجواب دون التعبير
بالصواب المشعر بالبطلان اللهم الا ان يحمل لفظ الصواب على الاصوب فتأمل قوله التي هي
الشخص والكليات افراد للقدر المشترك فقوله التي هي الصفة لمجموع الشخص والكليات
قوله لانتقاضه بالضمير الغائب الراجع الى القدر المشترك قد عرفت مثاله ووجه انتقاضه
ومثاله ايضا قولك ما سبق ذكره هو آلة الوضع الضمير لكل ما سبق ذكره فان قولك

ما سبق ذكره

ما سبق ذكره فرد لقولك لكل ما سبق ذكره قوله المقترن اي للالية في وضعه اي وضع
الضمير الغائب فهو صفة كاشفة للقدر المشترك قوله وبقولنا اي والمتقاضه
بقولنا الذي وضع لجزئيات الخ هذا التركيب من باب الاخبار بالذي وبيان اعرابه ان
الموصول الاول وهو الذي مبتدأ مخبر عنه بالموصول الثاني وهو قوله ما علم بالاصالة وقوله
اسم الموصول نائب الفاعل لقوله وضع الذي هو صلة الموصول والاولى والاولى الاضافة
بيانية ووجه الانتقاض بهذا القول ان القدر المشترك وهو مفهوم ما علم بالاصالة وقع
في هذه العبارة جزئيات نفسه لانه عبارة عن معنى ما الموصولة في قوله ما علم بالاصالة
فهو معلوم بالاصالة في هذه العبارة فيكون جزئيا لنفسه وفرد من افراد ما وضع
له اسم الموصول وهذا اظهر قوله الكلمة قوله مفرد لان لفظ الكلمة فرد من افراد مفهوم
الكلمة لانها قول مفرد فتكون جزئيا من جزئيات نفسها قال بعض الاذكياء يمكن ان يجاب
عنه بان القدر المشترك له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه مما يصدق ذلك
المفهوم عليه وهو بالاعتبار الاول عام وليس بموضوع اله ومراد المصنف هو هذا الاعتبار
وبالاعتبار الثاني واحد من الخصوصيات وليس بمراد المصنف انتهى قوله ويمكن ان يدفع بمزيد
تكلف وهو ان يقال المراد بالقدر المشترك في قول المصنف القدر المشترك من حيث هو
قد مشترك والاشكال ان القدر المشترك في هذه المثالين ليس الموصول وضمير الغائب
موضوعين له من حيث انه قد مشترك اصلا من حيث انه فرد من افراد القدر المشترك والشيء
قد يكون فردا لنفسه من حيث خصوصه لشمول مفهوم الكلام مفهوم هذه الجزئية وكان زيادة
التكلف احتياجه الى اخذ الجزئية مع عدم دليل يدل عليها سوى مقام الاقتصار قوله
واذ تقرر الخ توطئة وتمهيد لقوله فنقول الخ قوله خص الالية بالبيان فقال عطف على قوله خص
قال المصنف في الحاشية قد عرفت الكلام في هذا التقرير اي كما انه اشار الى ما سبق في الحاشيتين
الواقعتين على قوله فان مدلول هذا ليس ذات الخ قال المصنف فتعقل ذلك المشترك لا يخفى
ما في هذا الكلام من المسامحة والمراد ان ذلك القدر المشترك من حيث انه متعقل آلة للوضع
ولكن لفائدة مدخلية الجزئية في الالية حكم على نفس المتعقل بانه آلة ونظير ذلك قولهم في
تعريف العلم حصول صورة الشيء عند العقل وفي تعريف الكلي بالامكان نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فلا يرد ان الظاهر انه اذا كان بين كون متعقل المشترك

المقترن في وضعه وبقولنا
الذي وضع لجزئيات اسم
الموصول ما علم بصلة و
يمكن ان يدفع بمزيد
تكلف ان يقال المراد
اولي واذا تقرر ان اللفظ
قد يكون موضوعا للكل واحد
من الشخصيات المعقولة بذلك
المشترك المقترن من حيث الا
تصاف به علم ان تعقل
ذلك قد يكون الامر بن الالية
وتقييد الموضوع له به الاشارة
خص الالية بالبيان تقال مع
تعقل على صيغة المصدر او

الة وبين كونه المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينفي الثاني الا تري ان تصور الموضوع له الة واسطة للوضع واما ما اجاب عنه المعاصر من انه انما يرد اذا كانت لام القصر القلب واما اذا كانت لقصد الافراد كما فيما نحن فيه فلا فيه بحث من وجهين اما اولا فلانه مبني على الغفلة عما هو المقصود وهو ان كلام المصنف مبني على المسامحة واما ثانيا فلعدم صحة قصد الافراد والقلب ههنا اما عدم صحة الاول فلانتفاء شرطه وهو عدم تنافي الوصفين ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف واما عدم صحة الثاني فلظهور ان يخفى اذ لم يذهب احد الى كون الشكل هو الموضوع له لا لكونه الة حتى يرد ذلك فالقصر على الثاني كما هو شان قصر القلب فالوجه ما حققناه لك من الجواب فتفطن عليه بالنواجذ قوله على صيغة المصدر اعلم ان الاحتمالات المذكورة ههنا ستة احدها ان يكون مصدرا من باب التفعل وثانيها ان يكون ماضيا مجهولا من مصدر ذلك الباب وثالثها ان يكون مضارعا مجهولا من المجرد ابي من باب علم والبها الثالث الاشارة الى ما يحتمل قوله على صيغة المصدر او الماضي المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده ورابعها ان يكون مضارعا معلوما من صيغة المتكلم مع الغير وخامسها ان يكون مضارعا معلوما من التفعل بحذف احدى التاءين على احد قولهم في نحو تنجب بحذف احدى التاءين وسادسها ان يكون مضارعا معلوما من المجرد وعلى هذه الاحتمالات الثلاثة قوله ذلك المشترك منصوب على انه مفعول به وانما اقتصر المصنف على بيان الاحتمالات الثلاثة الاول لان غرضه في هذا المقام جواز كونه الة مرفوعا على الخبرية والا انه عطف عليه بتقدير مضاف وكونه منصوبا على الحالية ولا انه عطف عليه بحسب المال ولا شك في حصول هذا الغرض بهذا القدر من البيان وليس غرضه بيان الاقسام والمحتملات بالسياقها انا ندفع ما قاله المعاصر من ان ههنا احتمالات اخر لم يتعرض لها بعد بها اذ عدم التعرض لها ليس لعدها كما زعم اذ لا بعد فيها كما لا يخفى فاستبعادها استبعاد لغير بعيد بل الحصول المقصود بدونها مع تركها للاحتمال الاخير من الثلاثة الاول وقد ظهر عليك مما قررنا ان من اقتصر على الاحتمالات الثلاثة الاخيرة فقد قصر قوله الة بالرفع خبرا للمصدر قوله وبالنصب حال من مفعول الفعل اي المبني للمفعول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده قال بعض الفضلاء ويجوز ان يراد بقوله من الفعل اعم من الاصطلاحي واللغوي وعلى تقدير ان يكون المراد بالفعل الفعل اللغوي يكون الخبر محذوفا وجوبا والتقدير فتفعل ذلك المشترك حاصل اذا كان الة محذوفا حاصل وانيب عنه اذا كان محذوفا كان وانيب عنه الة قوله لا ذو انه الموضوع له بريدان في الكلام مضافا محذوفا حتى يستقيم العطف على الخبر وانما احتاج الى تقدير

هذا المضاف لان ان وما بعدها في تاويل المصدر وهو لا يرتبط بالقدر المشترك لانه بصير المعنى بعد السبك لا كونه موضوعا له ومعلوم ان القدر المشترك غير كونه موضوعا له وانما ينفع صاحب الوضع له وبما حققناه لك سابقا من ان مبنى كلام المصنف على المسامحة اندفع ما يقال ان ذكر الشرط في هذا المقام ذكر الشرط في مشتبه على الجاهل بقلم سيد المحققين ولك ان تقول لا نسلم انه الموضوع له بل كونه موضوعا له ونقول الكون بالكائن ففيه تاويل بعد تاويل ولك ان تقول لا حاجة الى تقدير ولا الى تاويل للفرق بحسب المعنى بين صريح المصدر والفعل المؤول به فتدبر قوله حذف الكلمة ان وان لان منشا حاجة الى المعنى الفرق ان الاول لا يرتبط بالذات من غير تقدير او تاويل والثاني يرتبط به من غير حاجة الى شيء منهما اشار قوله عطفا على الخبر وهو قوله الة وهو ناظر الى كون قوله فتفعل مصدرا قوله اولا وقت انه الموضوع له يحتمل وجهين احدهما الاول الى تصور المعنى بجعل ان وصلتها مصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المنون اعني به من غير اشارة الى تقدير مضاف بناء على صيرورة النيابة المصدر عن ظرف الزمان كما في قولنا اتيتك خفوق النجم فيكون معنى قوله لانه الموضوع له لا وقت انه الموضوع له وثانيهما الاشارة الى تقدير المضاف المحذوف هو لفظ الوقت وانما احتاج الى تقدير المضاف على تقدير الحالية لعدم صحة عطف الحال بحسب المال على الحال بدونه لان الحال تتوارد على ظرف الزمان الحاصل في محله فعطفه على الحال يوجب تقدير الوقت كما انه قال فتفعل ذلك المشترك في وقت كونه الة لا في وقت كونه موضوعا له قوله لانه القدر المشترك بين الجميع علة لقوله خص الالية بالبيان وحاصله ان المذكور من الالية لما كان قدرا مشتركا بين الجميع للاقسام اللفظ الموضوع بالوضع العام الموضوع له الخاص دون كونه قيد اللموضوع له فانه لعدم عموم لام الموصول على ما اشار اليه الشريف في الحاشية السابقة ليس قيدا مشتركا بين الجميع لانصرام كان تخصيص التعرض ببيانه اولى لاعمية فلذا خص الالية بالبيان وبما قررنا سقط ما قيل في هذا المقام قوله ولانه اي الالية المؤثر في تفريع قوله فالوضع كلي علة ثانية لقوله خص الالية بالبيان والحاصل المستفاد منه انما يتم في المعنى الاول من معنيي كلية الوضع واما في المعنى الثاني فلا وهو ظاهر قوله كلية الوضع لما كان في ظاهر قول المصنف فالوضع كلي صفا احتاج الى تحقيق معناه فقال كلية الخ اشارة الى المعنى الاول لكلية الوضع وحاصله ان اطلاق الكلية عليه مجاز من قبيل ذي بيان صفة السبب على السبب قوله وبالجملة اي توكيد وبيان ما قاله من ان كلية الوضع في القسم الثاني من الوضع باعتبار الآلة قوله نسبة الوضع الى المفرد العام وضعا عاما اي مع انه لا عموم للموضع لعدم تعدده صورة وحقيقة حتى يكون كلية بمعنى كلية

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما صورة فظاهر واما تحقيقا فلان الموضوع له فيه هو المفهوم العام وهو واحد لا تعدد فيه فلو لم
يكن لحاظ الوضع فيه باعتبار الآلة لم يصح تلك النسبة لكون الوضع حينئذ عاما لا عاما واذا كانت النسبة
بالكلية في القسم الثالث باعتبار كلية الآلة فينبغي ان تكون كذلك في القسم الثاني ليناسب القسم
الثالث قوله واما بمعنى كلية نفس الوضع ان اراد الى المعنى الثاني لكلية الوضع وحاصله ان اطلاق
الكلية عليه حقيقة وذلك لان وضع هذا القسم من الوضع اعني الوضع العام للموضوع له الخاص وان كان
وضعا واحدا صورة حيث تحقق اي هذا الوضع بملاحظة واحدة كوضع هذا فانه لا فرق في الاشارة اليه
من بعد وعروبكر وسائر افراد المشار اليه باعتبار ملاحظتها بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر القريب
تتعدد عند التحقيق لانه يتحقق الوضع لكل واحد اي من افراد المشار اليه المفرد المذكر القريب وحاصله انه
وان كان وضعا واحدا صورة تتعدد تحقيقا لتعدده بتعدد الموضوع له لكونه نسبة فكان كالامر
الكلي من حيث انه يندرج تحته امور متعددة قوله وبتعدد النسبة اي الوضع واطلق عليه النسبة
لكونه نسبة من جملة النسب من حيث ان تحققه موقوف على تحقق الطرفين وحاصله ان الوضع لما
كان نسبة وهي تتعدد بتعدد الاطراف فالاحرى كان الوضع يتعدد بتعدد اطرافه وهو الموضوع
له ههنا فيكون كليا نعرض الكلية عليه بالنظر الى نفسه وقد ظهر مما قررناه ان المراد بالطرف
هو الموضوع له والموضوع له قوله كالامر الكلي اي من حيث انه امر واحد يندرج تحته امور غير
انها انما تكون في ضمنية لا حقيقية وفي الكلي حقيقية وبهذا ظهر للوصف بالتعيين بكان الدالة على
الشبه قوله والمراد اي للمصنف بقوله الى حاصله ان المراد من بقوله والموضوع له شخص محدود ظاهر
التفاوت اي الفرق بين الوضع والموضوع له لانه قد علم فيما سبق ان الموضوع له كل واحد من الشخصات
الملحوظة بالمفهوم العام فلو لم يكن مقصوده ذلك لم يتعرض له اي للموضوع له بقوله والموضوع
له شخص محدود الفرض من هذا الكلام رد ما ذكر في هذا المقام من ان مراد المصنف بقوله والموضوع
له شخص بيان ان الموضوع له ما هو اذ يحتاج الى ان يحصل من ذلك القول علم معنى والموضوع له
كل شخص ملحوظ بهذا المفهوم العام كما اشار اليه الذاكر بقوله اراد ان الموضوع له كل
شخص الخ والاتجه عليه منافاته من وجهين احدهما ان الموضوع له ما حققه اكثر من مرة كل
شخص لا شخص واحد على ما يستفاد من قوله والموضوع له شخص بصيغة الافراد فان
هذا مثلا ليس موضوعا لفرد واحد لهو موضوع لكل فرد من افراد المشار اليه مفرد مذكر قريب من
المشار اليه وغيرها وثانيهما ان الموضوع له كل شخص ملحوظ بلحوظ عام لا شخص واحد ملحوظا

اي سواء كان مع افراد ذلك المفهوم المشترك اما بان يعقل امر مشترك بين المشخصات كمفهوم المشار
اليه مثلا ثم يوضع لفظ هذا المفرد بازاء كل شخص مندرج تحت هذا المفهوم على ما يقتضيه عدم تقييد قولهم الموضوع
له مثلا ثم يوضع لفظ هذا المفرد بازاء كل شخص مندرج تحت هذا المفهوم على ما يقتضيه عدم تقييد قولهم الموضوع
له شخص مندرج تحت هذا المفهوم اعني ملحوظا بهذا المفهوم العام فاشار الى دفع الاول بان قوله
المصنف حذف وضاف والمراد كل شخص والى دفع الثاني بانه في كلامه حذف الصفة والمراد كل
شخص ملحوظ بهذا المفهوم العام الشامل للكل واحد من الشخصات والحاصل ان ما ذكر لا طائل
تحته قوله مجرد التدقيق العاري عن التحقيق اما وصفه بالتدقيق فلما فيه من التدقيق الموضوع له واما
وصفه بالعراء والخلو عن التحقيق فلعدم مطابقته لمراد المصنف واعتقاده قوله وقد اشار بلفظ ذلك
لا يخفى على اللبيب بالمتامل الكلام ان ما فسر به اشار الى رجحانها الا ان مع عدم ساعدة
سابق الكلام ولاحقه له يرد عليه امور احدها الاشارة بذلك الى الامر بالتحيز وفي افراد اسم
الاشارة اياء الى ان تاويل الامر بالمذكور او الجمع او نحو ذلك مما يفيده الوحدة نحو قوله فقالا فارض ولا
بكر عوان بين ذلك وثانيها هو ما اشتهر من اضافة المصدر الى مفعوله وهو في قوله مثل اسم الاشارة
اي مثل وضع وموضوع له اسم الاشارة وحاصل هذا الاضافة في الكلام وبعض الادباء اجعل قوله
والموضوع له شخص جملة اسمية حال من الضمير المستتر في الكلي الراجع الى الوضع وليس صفة وموصوفا
عطفا على الوضع الكلي تخلصا من التاويل المذكور وفيه ان ظاهر قوله فان هذا خلا موضوعا عنه الخ مما
يأباه مع كونه خلاف الظاهر بعد كون ان يقال تخلصا من التاويل المذكور افراد اسم الاشارة بناء على ان
الوضع الكلي والموضوع له المشخص قسم من اقسام الوضع فكانه قال وذلك القسم مثل اسم الاشارة
فلو اجاب به كان حسنا مقبولا فالظاهر ما اطبق عليه الشراح وفهم الفاضل السمرقندي المعرف
بالفوشنجي وهو ان ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع بهذا الوضع لان المتبادر من سوق الكلام وافراد
اسم الاشارة وكان الشارح انما عدل عنه الى ما فسر به لما انه المقصود بالذات مع فرض الوضع اللفظ
وان كان سوق الكلام لبيان حال اللفظ دون الوضع كما قدمه سابقا ولا بد من الفصل بين
التمثيل والممثل له لكن حبب بانا الاولا يصلح داعيا للعدول والثاني لا يعد في العرف ظاهر
وما ذكر من ان العامل الذي على العدول عما فسر به الشراح الى ما فسر به رعاية لطائف خلت التي لا يحسن
بلا تكلف في الاشارة الى اللفظ الموضوع وان كان بعض منها يحسن بلا تكلف ففيه بحث اما اولا فلان
اللطائف المذكورة انما يحسن رعايتها بعد كون الكلام جاريا على ظاهره اما مع صرفه عنه فلا
كما لا يخفى واما ثانيا فلان سببية العدول انما يثبت بما ذكره اذا لم يجز في التعبير الوصول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى التكلف لاجرائك اللطائف وهو مع هذا ان ما اطبق الشراح يحتاج الى التكلف لاجرائها على ما سنبين لك كذلك تفسير الشيخ العصامي ايضا يحتاج الى التكلف لاجرائها مع زيادة مخالفة لسابق الكلام ولاحقه كما ستقف على ان التكلف في تفسير الشراح اقل مؤنة من التكلف في تفسير الشارح قوله ايما مفعول له لقوله اشار اشارة الى الطائف الاتيان بلفظ ذلك وعدم الاكتفاء بقوله فصل اسم الاشارة وهذه اللطيفة بالنظر الى مجرد ايراد اسم الاشارة مع قطع النظر عن كونه البعيد وهي تجري ايضا في جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع كما اطبق عليه الشراح من غير تكلف لاستواء احتمالي التبرع في اللفظ والمعنى قوله حتى انه اه غاية للمجاز الاهتمام وفيه دفع لما يقال من ان عبارة التمثيل تشعر على امر مناف للممثل له حيث استعمل فيها اسم الاشارة وهو خواص الامر الكلي وهو الوضع الكلي للموضوع له المشخص لصدقه على كثيرين مثل هذا الاشارة واخواته مع كونه موضوعا للمشخص وحاصل الدفع ان استعماله في الكلي انما يجاز صيغ على التشبيه المذكور او جعل المشخص اعم من الحقيقي والحكمي قال السيد السند قدس سره ان كل لفظ مدكور بذكر خير في خبر في الشعار قوله واشار تعالى عطف على قوله ايما اشارة الى اللطيفة الثانية من لطائف الاتيان بلفظ ذلك وهذه اللطيفة بالنظر الى خصوصية كونه للبعيد قوله الى بعده اه الخ ناظر عنه اي عن هذا القسم للكمال ذاته وعوضه وهي الاخرى في جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع الا يتكلف اذ لا شك ان وصف اللفظ الموضوع للشخص ومعناه علما وعوضه انما هو باعتبار دقته وضعه وعوضه ودقة ما وضع له في المشخص قوله الان كلمة غاية للكمال ذاته قوله دون الوصول اي قبل الوصول وعند الوصول فان كلا منهما محتمل هنا غير ان الاول ادل لدلالته على نفي الوصول اليه بخلاف الثاني للقطع بكون المراد نفي الوصول لما فيه من المبالغة في تفظيم هذا القسم وانظر الاول قوله لا قوم من مجلسه دون مجلسك اي قبل مجلسك ودون نظير الذنب قولهم جلست دون القوم اي عند هضم قصر النظر الداعي الاول ونفي الاخير مع ضبط القطن ولعل الذي حداه على ذلك والجاه اليه توهمه انه اذا كان دون بمعنى عند لا يفيد نفي الوصول الذي هو المقصود ليس كذلك كما يشهد به الذوق السليم من امثال هذه العبارة قوله ورمز اه عطف على اشارة وفي بعض النسخ واشار ورمز بصيغة الماضي وعليها يكون قوله ورمز عطف على قوله وقد يشار الاول والاولى كما لا يخفى هذا والظاهر عطف الرمز على الاشارة بلا واسطة على كل من النسختين لا بالواو الواصلة فليتجعل الواو بمعنى او وهذا اشارة الى اللطيفة الثالثة من لطائف وهي ايضا بالنظر الى خصوصية كونه للبعيد وهي ايضا الاتي في جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع للشخص باعتبار امر عام الا يتكلف عظم اللفظ المذكور وجلالة نفعه انما هو باعتبار عظمة وطهم وجلالة

وعظمة ما وضع له من الشخص وجلالة نفعه قوله تمكينا مفعول له اجله الخ او حال اي تمكينا وارسالا او اشارة ورمز على سبيل التنازع في تحصيله متعلق بقوله للتمكين والسعي والتثبت قوله احدهما الاشارة اه فيه ان الظاهر ان يقول فانه الخ كما هو الشائع في امثاله قوله الى قسم الاشارة الاضافة فيه بيانية والمراد بسم الاشارة قوله وح اي حين ان يكون كلمة بعد للاشارة الى قسم هو سم الاشارة قوله اشارة الى وجود الى فيه كما قال المعاصر ان بعد الاشارة قد حصلت قبل لفظ مثل في قوله مثل اسم الاشارة فيكون فيكون قوله مثلا ح مسندرك وفيه نظر قوله غير اسم الاشارة من الموصولات والحروف والاضمار لان الوضع فيها وضع عام والموضوع له خاص من قوله وح اي حين ان كون بعد الاشارة الى قسم هو سم الا شارة وكون لفظة مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة في هذا القسم من الوضع قوله للبعد ما فراد ما الشير بهذا اليه اي بلفظ هذا وذلك لان المشار اليه بهذا هو اسم الاشارة وهو قسم من هذا الوضع نحو افراد كثيرة من تا وهذه وغيرهما قوله او التعدد المستفاد من جملة مثلا نحو فان لهم الاشارة ولما له من الموصولات والضمائر والحروف موضوعة قوله وثانيها هذا هو الظاهر المتبادر قوله لفظ هذا اي الذي هو قسم من افراد سم الاشارة قوله الى وجود غير لفظ هذا من بعد وما قوله في اسم الاشارة متعلق بوجود المقدر قوله وح اي حين ان يكون المقصود لفظ هذا مثلا للاشارة الى وجود غير لفظ هذا قوله اما للتعدد المستفاد فكما تقول ان لفظ هذا واضافاته من اسماء الاشارة موضوعة الخ وفيه ما فيه من الاعتراض والتشنيع على هذه النسخة وتقريره وهذا هو الظاهر الا ما سبق قوله ولا يخفى ان المناسب بريد به الاعتراض والتشنيع على هذه النسخة وتقريره ان المناسب ان يقول ابتداء موضوعة الخ بتعيين الموضوع له لان الخفاء انما هو في تعيين الحكم بكونها موضوعة اذ لا خفاء في كونها موضوعة ويمكن ان يتكلف ويقال مراده موضوعة للاشارة الى المشخص اشعارا باطلاق المسبب على المعنى لكن لا يخفى ان هذه الاشعار لا يوازن مؤنة ذكره وسيأتي في مقام الاعتراض على المصنف كذا افيد تدبر قوله اذ لا خفاء الخ تعليل لعدم الفائدة في الحكم بكونها موضوعة ثم التعبير الخ وفي بعض النسخ ولا خفاء ولا يستقيم الا بجعل الواو حالية ليؤدي مؤدى او قوله ولا يبعد ان يكون اي هذا الشكل من الكتابة من غير تعيين كونه بالتاء او بالهاء لان ما بالتاء لا يمكن ان يكون مركبا اضافيا وما بالهاء يتحتم ان يكون مركبا اضافيا فاندفع بما قال من ان الحكم عليه بكونه مركبا اضافيا اما ظني او مسندرك قوله مركبا اضافيا اي بل هو الظاهر الذي يليق ان يصدر عن المصنف وما نقط الهاء فالظاهر انه من تصحيف الناسخ فهو غير مضر قوله من قبيل الحذف والايصال اي حذف حرف الجر وايصال الفعل اليه ثم وضع وذلك بأن يقضي ويقدر ان الاصل فان هذا موضوع له فقدم قبيل التركيب حذف اللام الموضوع له واستتار الضمير في موضوع وجعل

لفظ موضوع بالهاء فصار موضوعه باضافته الى الضمير يراد به المعنى اعني الموضوع له لما اشار اليه بقوله
يكشف المقصود عنه اي عن قوله موضوعة وانه مركب اضافي قوله وسماه لان المسمى بيان له والموضوع له
والمسمى بمعنى واحد فيعلم منه ان موضوعه اصله موضوع له فالضمير المستتر في موضوع المرفوع على النيابة
عائد الى هذا والضمير المجرور باللام عائد الى المسمى وانما احتيج الى القول بانه من هذا القبيل حذرا من لزوم المنافاة
بين كلاميه لو لم يوجه بذلك وبيان ذلك ان المفهوم من قوله موضوعه ان لفظ هذا له موضوع وضع بازائه
ومن قوله وسماه اذا نه له موضوع له وهل هذا الا تناف بين بخلاف ما لو وجه بذلك فانه لا يلزم المنافاة
وهو ظاهر هكذا حققوا المقال ولا تلتفت الى ما قيل واطال قوله فلذا يتجه الخ تفريع على قوله ولا يبعد الخ اما تفريع
عدم اتجاه ما سبق من قوله ولا يخفى ان المناسب الخ عليه فظاهر لانه حرى في الكلام الحكم بان هذا موضوع
ثم تعيين الموضوع له حيث لم يقل وضع لفظ هذا وانما ذكر الموضوع له ابتداء واما تفريع عدم اتجاه ما افيد
عليه فانما يتجه ان تجعل لانه على تقدير جعل قوله موضوعه مركبا اضافيا لم يقع تأنيث في الكلام اصلا حتى يرد ما افيد
المبني عليه هكذا ينبغي ان يفهم قوله وتركيبه واحد اي حقيقة او حكما كالترتيب المذكور فان ما وقع فيه
التأنيث وما وقع فيه التذكير هنا التقارنهما هو كجزئي التركيب الواحد قوله وان كان لهما جهتان
فان التذكير باعتبار لفظ هذا والتأنيث باعتبار اللفظة او الكلمة قوله على ان القائل ان يقول اعلم ان ايراد المذكور
المذكور لدفع ما افيد بمنع مقدمة من مقدماته وهو قوله لا يستحسن لا بعد تسليمه او لا ي الايراد المذكور
بعد تسليمه مدفوع بما قلنا من انه يجوز ان يمنع ذلك ويقال لانه غير مستحسن لان الاشعار الى جهتي
الشيء امر مستحسن مقصود فان على القيد وحاصله انا لا نسلم لا يجوز تأنيث الشيء وتذكيره وان
كانا له جهتان كما زعمت بل اذا كان للشيء جهتان تكون الاشارة الى جهتيه مستحسنة وفي هذه الكلمة
العلاوة اشارة اجمالية الى دفع ما يتوهم من انه حصل اندفاع ما افيد بذلك التوجيه قال المعلم الفاضل والقائل
ان يقول كون الشيء مستحسن الذات لا ينافي كونه مستهجنا لخارج والجمع بين تذكير شيء وتأنيثه
في التركيب الواحد مما يستبشع في ذوق البليغ انتهى اقول والله المستعان لم يخفى ان احتمال التركيب
للاشارة الى جهتيه ولو احتمالا لا يكفي وجه للحسن على ان الخارج وجه بصدد دفع الاعتراض والاحتمال
سيما الظاهر طاف لم مع ان هذه نكتة مرجحة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس قوله وعلى
اي تقدير اي من تقدير يه لكلمة هذا المذكور سابقا في قوله فان هذا اشارة الخ الذين احدهما ان
تكون لكلمة هذه الاشارة الى قسم هو اسم الاشارة وثانيهما ان تكون عبارة عن لفظ هذا المذكور
وقيل في هذا المقام فانه سهو ونسيان قوله لا يصح اي قول المصنف ان مسماه الشار اليه

الشخص اما على التقدير الاول من تقديري هذا فلان اسم الاشارة ليست امور انضفة المسمى
ولا موضوعة لها كلها واحدا عني الشار اليه الشخص وطلقا من غير تقييد بالافراد والتذكير والقرب
والبعد وغيرها فلا يصح الحكم على مسماها بانه ماصدق عليه هذا المفهوم الواحد اعني الشار اليه الشخص
وطلقا بخلاف المسمى والحاصل ان قول المصنف الشار اليه الشخص ليس مدلول لاسم الاشارة بل
مدلول الشار اليه المفرد المذكر القريب في بعض والبعيد في بعض والشيء القريب في بعض والبعيد
في بعض الى غير ذلك فلا يصح الحكم على مسماها بانه ماصدق عليه هذا المفهوم المتعدد على سبيل
التوزيع واما على التقدير الثاني فلان انه ليس الموضوع له اللفظة هذا التي هي من اسماء الاشارة الشار
اليه الشخص وطلقا من غير تقييد بالافراد والتذكير والقرب بل الموضوع فيها الشار اليه بالاشارة
الحسية القريب الواحد المذكر فان القيود الثلاثة تعتبر في الموضوع له لا لفظ هذا على ما يفهم مما
سيأتي قوله ولا ينفع اي قوله ومسماه الشار اليه الشخص صح في صحة التمثيل وذلك لان الفرض
من التمثيل توضيح المثل له الذي هو فيما نحن فيه الوضع للشخصي حال كونه بواسطة تعلقها بأمر مشترك
بينها وهذا اعني قوله الشار اليه الشخص لا يصلح لان يكون من شخصي حال كونه مفهوما واحدا معينا
بحيث لا يقبل الشركة حتى يكون مسمى وموضوعا له والتمثيل به غير صحيح لان كل
ما لوحظ به بذلك القيد الشركة حتى يكون مسمى وموضوعا له والتمثيل به غير صحيح لان كل
ما لم يكن ما وضع له شخصيا لا يكون مثالا للوضع الكلي فان الاعلام كما وضعت لشخص وليس
من الوضع الكلي بل الذي يكون مثالا له الشخص الملحوظ بالمفهوم العام من الوضع له فقوله
فان كل الخ علة لقوله لا ينفع لا لقوله لا يصلح ولا لهما معا وكانه لم يبين علة عدم الصحة
لاستفادته مما مر جوابه الاتي استفادة ظاهرة هذا وفي قوله فان كل ما يكون الخ اشعار بانه
جعل ذلك اشارة الى الوضع الكلي فقط وليس فيه اشعار اليه على سبيل الجزم كما مر منه
المعلم لجواز ان يكون الاقتصار عليه هنا للاكتفاء بما ذكره في صدر البحث ويكون من قبيل
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد بحذف العاطف والمعطوف جميعا لدلالة المقام عليه قوله فلا
يدفع يعني ما حققه من عدم الصحة وعدم النفع اي اذا علمت ان هذه الاقوال غير صحيح في
نفسه وغير منتفع به في التمثيل فلا بد ان يراد من قول المصنف ومسماه الشار اليه ان مسماه كل
من الشار اليه بناء على حمل اللام في قوله الشار اليه على الاستغراق مع اخذ الجنبة كما اشار اليه بقوله
مشخص بخصوصه اي الدال عليه قوله المصنف فيما بعد بحيث لا يقبل الشركة بلحظة اي تلك الافراد
المفهومة من ظاهر اليه الى بهذا المفهوم اي المتعلقة به حينئذ الوضع له اي الكلي الشار اليه

بخصوصه قوله حتى يندفع اي بهذه الارادة الثاني من الاعتراضين المذكورين على احتمالي هذا
وهو عدم النفع في صحة التمثيل المشار اليه بقوله ولا ينفع في الصحة التمثيل الخ قوله ويقال اي
ولا بد ان يقال لدفع الاول فهو عطف على يراد فيكون منصوبا الا انه غير منطبق على قوله الى
هذا البعد هذه الارادة قوله مراده اي المصدر المشار اليه ان مسماه المشار اليه الخ اي غير انه
لم يفصله اعتمادا على اشتهاره هناك من هذين المحصلين على ما سيأتي في الجواب على التقدير الاول
قوله وعلى التقدير الثاني اي من تقديري هذا وهو ان المراد به لفظة هذا قوله لا يبعد ان يستفاد الذكر
والافراد اي المعتبر في الموضوع له للفظ هذا من العبارة اي الباقية من قول المشار اليه المشخص حيث
لم يؤنث ضمير المشار اليه ولم يثنى ولم يجمع مع افراد الضمير وذكره في قوله اليه واجرى عليه المشخص الذي هو
مفرد مذكر لان المشخصة والمشخصتين والمشخصات وهي يندفع عدم الصحة على التقدير الاول من
غير حاجة تقدير ونحو التقدير بن في كلامه كما هو على التوجيه الاول وتقليل المقدر والمكني
اولى وقد اشار الى ضعف ذلك الاستفادة بقوله وان شاع مثلها اي مثل العبارة الباقية في
مطلق اسم الاشارة اي قصد الى الجنس الشامل للمفرد والمثنى والمجموع مذكرا ومؤنثا لان اسم
الاشارة معنى اعني ما يكون ما وضع له مقيدا بالتذكير والافراد فقط قوله وان مسماه الخ عطف
على وان مسماه السابق والتقدير ولا بد ان يقال ان مراده ومسماه الخ قوله على التقدير الاول اي من
تقديري هذا وهو ان يكون اشارة الى قسم اسم الاشارة قوله لانه اي المصدر لم يفصله اي قول المصدر مسماه
المشار اليه المشخص بالتفصيل المذكور قوله وعدم تعلق غرضه اي المصدر بيان ما الابهامية انه اي اي
قسم اسم الاشارة موضوع للمشخص دون المقدر والمشترك الظاهران يقول حتى يندفع الاول كما
قال في قرينه ولعله تركه لعدم اندفاعه على الاول بالكلية كما سيصرح به بعد بقوله وبعد فيه نظر
ويقال ايضا لانه تركه ههنا لذلك لان مبنى الاوجز على الاغماض عن قيد مثلا كما يدل عليه سياق الجواب
وهذا النظر بالنظر اليه ففيه ان كون مبنى الاوجز على الاغماض عن قيد مثلا ممنوع ودلالة سياق الجواب عليه
غير مسلمة كما لا يخفى على الفطن فان قيل لو كان تركه ههنا لذلك كما ذكرت لكان ينبغي ذكره بعد قوله
على سبيل التمثيل قلنا لعل الذي صده عن ذلك طول الكلام وخوف السبر الملال قوله وبعد ان بعد ما ذكرناه
اصلا عما لا كلام لمصرح دفعا للاشكال عنه من التوجيهات على التقديرين وليس المراد بعد ما ذكرنا لاندفاع
عدم الصحة على التقدير الاول كما قيل فيه اي فيما ذكره المصنف من قوله المشار اليه الشخص نظر اورد على كل
من التقديرين الا يتبين لهذا وحاصله ان تقييد موضوع هذا القضية المذكورة المحكوم عليه بالوضع المشار

مطلق التقديرين

اليه الشخص

اليه الشخص اعني قسم اسم الاشارة او لفظة هذا بلفظة مثلا لقيد مشاركة غيره من الموصولات والضمائر
والحروف على تقدير وجميع اسماء الاشارة على الامر الموضوع بين ذلك النوع عن الوضع في محوها الذي هو مشار
اليه مشخص وانه انما ذكر على سبيل التمثيل مع ان محو لها المحسوس به لا يشاركه فيه غيره فينبغي ان يراد على
كلام تقدير بر هذا لفظة مثلا بان يراد في المسمى على التقدير الاول لفظة مثلا ويقال ومسماه المشار
اليه الشخص مثلا حتى يصح البيان اذ يفيد حينئذ ان ذكره ايضا على سبيل التمثيل فيشمل المضمرات
والحروف والموصولات ويراد فيه على التقدير الثاني ذلك القيد ايضا حتى يصح البيان اذ يفيد حينئذ ان
ذكره ايضا على سبيل التمثيل فيشمل جميع اسماء الاشارة لكن على هذا التقدير يتعلق النظر بكل من
التقديرين لهذا يحتاج الى القول بحذف الضاف في قوله اعم من اسماء الاشارة اي من مراد اسم الاشارة على ان
يكون المراد باسم الاشارة لفظة هذا في قوله فان هذا مثلا الخ والى تقدير قوله فان اسم الاشارة بقوله
اي قسم اسم الاشارة او المعهود الذي هو لفظ هذا ثم ما قلناه من تعميم النظر وان كان خلاف الظاهر
ومحوجا الى ما ذكرنا لكنه حسن لان قصور النظر من قصور النظر واما تقدير المضاف فالامر فيه سهل
فاندفع جميع ما قاله المعاصر في هذا المقام وقد تبين مما قررناه ان يراد في قول الشارح فيشمل
ان يراد في المسمى مسند الى ضمير مثلا الى المشار بعده او الى ضمير مصدر اوالى ضمير مصدر اذا كر فانه فاسد غلط
وتوجيه كاسد تقييد قوله الان يقال لفظة مثلا متعلق بتمام الحكم اي بالقضية الشاملة
للمحكوم عليه وبه فانه كثيرا ما يطلق عليه كما يطلق على المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط وان كان
الاشهر اطلاقه على النسبة التامة من حيث تعلق بها الاذعان والقبول وحاصل هذا الجواب ان
لفظة مثلا ليس قيدا للموضوع فقط حتى يفيد تعميمه فحسب فيرد عليه النظر الاول هو قيد للقضية
بتمامها فيفيد تعميم كل من طرفيها وان ذكر على سبيل التمثيل وحتى يتم البيان من غير حاجة الى
زيادة مثلا في المسمى وهذا وجه آخر لدفع ذلك وهو ان يقال مراده بزيادة مثلا في
المسمى الا انه حذفه منه اتكالا على ما قبله لدلالته عليه وان اشار الى ان الموضوع هو اي اسم
الاشارة قوله الملحوظ بخصوصه صفة المشخص اي المشخص الملحوظ بخصوصه اي
من حيث خصوصه وتشخصه قوله المشخص الملحوظ بوجه عام اي لا بخصوصه وتشخصه بل
بعمومه فان المشخص قد يلاحظ بخصوصه وقد يلاحظ بأمر عام شامل له ولغيره وكرر بدل
مثلا فانه تارة يلاحظ بانه حيوان ناطق مقيد بقيد التشخص فهو في هذه الحالة ملحوظ بخصوصه
وتارة يلاحظ باعتبار انه حيوان ناطق فهو مع تشخصه ملحوظ بأمر شامل له ولغيره وكذا

اذ العقل زيد المشار اليه مثلا بانه مفرد مذكر قريب مقيد بقيد الشخص ملاحظ ملحوظ بالخصوصية
واذا تعقل باعتبار انه مشار اليه مفرد مذكر قريب فانه رح مع كونه شخصا ملحوظا بأمر عام
شامل له ولغيره والحاصل ان الشخص وان لوحظ بأمر عام شامل له ولغيره لكنه ملحوظ بالخصوصية
لا ملحوظ بأمر منتزع عنه صادق عليه وعلى غيره وبما قررنا اندفع ما يتوهم من منافاة هذا الكلام
لما ذكره سابقا من ان الموضوع له في هذا القسم ملحوظ باعتبار امر عام لانه وان لوحظ باعتبار
أمر عام الكن لوحظ بخصوصه هذا والاشارة اذ الم تقابل بالتصريح كثيرا ما تستعمل في المعنى
الاعم الشامل للتصريح فلا يرد ان دلالة هذا القول على ذلك التصريح لدلالة عليه مطابقة
فكيف قال المشار قوله بتقييد الشخص متعلق بأشار في قوله واشار الى ان الموضوع الخ وهو
متعلق بتقييد قوله ليس بحيث لا يقبل الشركة بل يقبلها قوله فما قبل تفريع على ما حققته من ان
قوله بحيث لا يقبل الشركة يحترز به عن الشخصات الملحوظة بوصف عام اي اذا علمت ذلك فما قيل الخ
وعبارته في شرح الهداية الرسالة وقوله بحيث لا يقبل الشركة تأكيد لما يستفاد من الشخص
يعني ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه الشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه الذي
يقبل الشركة انتهى وقوله يعني ان مفهوم الخ بيان لحاصل كلام المصنف مع اشتماله على زيادة خبر وهو
بيان جواز كونه لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه الشخص بقرينة قوله لا مفهومه الذي الخ وهذا
هو الانسب بالتعيين نظرا الى ما سيجيء من جعله قوله بحيث لا يقبل الخ لدفع التوهم ايضا وهذا
يتبين لك صحة ما نقله الشراح المصنف عنه فما ذكره من ان القائل لم يجعله لدفع توهم ان المسمى المفهوم المذ
كور فما نقله الشراح المصنف عنه من جعله لدفع التوهم المذكور الجاري عن سماحة قوله او هو تأكيد لكل شخص
اذ الشخص ما لم تشخص والتشخص ما به يصير الشيء بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة فيه
والانتفاع في الاستفادة عدم القبول الشركة من لفظ الشخص المشخص فيكون هذا القول تأكيدا له
قوله لينة ما قبل اختلف النسخ ههنا ففي بعضها لينة بصيغة الحرف المشبه بالفعل فالراء اسم
ليس وما نافيه وفي بعضها لتنبيه بتقديم التاء على الباء المثناة التحتية فراء زائدة مثل ما في توراة كزما
ولتنبيه متعلق بقوله قيل ووجه كونه لما قبل التنبيه ظاهر لانه قد ذكر آنفا شيء مرة
ان الموضوع له في هذا القسم هو الشخص فلا يتوهم اعادة هذا التوهم حتى يحتاج الى دفعه بهذا
القيد او تؤكده لبعده بخلاف ما ذكرنا فانه قريب الى الذهن لحمل اللام الخفي على الغلط مع ان
التأكيد انما يصار اليه عند عدم التأسيس وهو ههنا جائز قوله فالموضوع له تأكيد لقوله ايضا

قوله ويسمى

قوله ويسمى وضعا نوعيا اي لاشتماله على ان الملاحظة فيه النوع لا الشخص والتعلقة بنوع
من الالفاظ كان تسمية ما يقابله وضعا شخصيا التعلقه بلفظ بعينه على ما يستفاد من حواشي
السيد المحقق قدس سره في شرح المطالع قال بعض الاذكياء اي منسوبا الى نوع من الالفاظ ونوعية اللفظ
بمعنى نوعية الموضوع او الة او بمعنى نوعية نفس الوضع على قياس ما سبق بلا تفاوت الا خير تسمية المقابل
بالذهبي وحاصل هذا التنبيه ان القسم الثاني من الوضع قسمان وضع نوعي ووضع شخصي وان الوضع
النوعي الموضوع له فيه ملحوظ بأمر عام كالموضوع له وان الموضوع له فيه جزئي اضافي بخلاف
الوضع الشخصي فانه الموضوع له فيه لا يقبل الشركة قوله ووضع اللفظ اي بسبب وضع اللفظ فهو عطف
على الضمير المستتر في يسمى وصح لوجود الفاصل قوله الملحوظ بخصوصه اي بواسطة سراية نفسه وخصوصيته
لا بواسطة امر عام شامل له ولغيره كما سبق قوله وعد على البناء للمجهول اي من هذا القبيل اي من
الوضع العام الموضوع له الخاص الملحوظ فيه الموضوع له بأمر عام قوله وضع المشتقات اي
وضع هيئة المشتقات على حذف وضاف والا فوضع مواد هذه من الوضع العام الموضوع له كذلك كما سبق
فكيف يكون نوعيا وكذا الكلام في قوله وضع اسم الفاعل وقوله كل اسم فاعل اي وضع صيغة المعاني
المجهول والمصدر هيئة اسم الفاعل وكل هيئة اسم الفاعل وحاصله انهم عدوا وضع هيئة المشتقات
من قبيل الوضع النوعي لان كلا من الموضوع والموضوع له فيها متعدد وملحوظ بأمر عام اما تعدد الموضوع له
فلان قولنا لكل هيئة اسم الفاعل مثلا شامل لهيئة ضارب ومضروب وغيرهما واما تعدد الموضوع له
فلان قولنا لكل هيئة مبهمة غاية الابهام نسب اليه الى الذات الحدث الذي هو اي الحدث قد لوحظ مصدريته
اي الذي يشتق اي يكون الفاعل منه اي من المصدر شامل لكل ذات مبهمة غاية الابهام نسب اليها الضرب في
ذات مبهمة كذلك نسب اليها العلم الى غير ذلك واما ملاحظتها بأمر عام فاظهر من ان يخفى لكون مرآة لوجود
ضرب ما على هيئة فاعل اي هذا المفهوم ومرآة لوجود الموضوع له ذات مبهمة نسب اليه الحدث الذي هو مدلول
المصدر قوله هذا اي مضى ضده او خذ هذا قوله ونحن نقول كما ان اسم اي الواضع هنا احوج
الخ حاصله ان الموضوع الذي هو لفظ زيد الملحوظ بنفسه لا بأمر عام كما لا يكون متعددا بتعدد اللفظ
بالمحوجا الى القول بالوضع النوعي بان يكون الموضوع كل واحد من المتعدد والمذكور الملحوظ بأمر عام كان
يقال كل مثلا ونحوه كل ما صدق عليه المركب من الزاء والياء والدال بشرط تقدم الزاء على الياء والياء على الدال
وسكون الياء الذات المشخصة فهذا المفهوم يصدق على ما يتلفظ بزيد وعمرو وغيرهما كذلك لا يكون
تعدد الموضوع الذي هو هيئة فاعل الملحوظة بنفسها بتعدد المواد المخصوصة سببا موجبا الى القول بالوضع

الاضافي فتدبر

النوعي فيها حتى يكون الموضوع هيئة ضارب وعالم وقائم وغيرهم من الخصوصيات الملحوظة بهيئة فاعل لا
بخصوصها ومرآت نفسها لان تعدد هيئة فاعل باعتبار الحلول في جواهر اسما الفاعل كتعدد
زيد باعتبار اللفظات فكما ان التعدد باعتبار اللفظات غير معتبر عندهم ولذلك لم يجنحوا
الى القول بالوضع النوعي فيه كذلك لا يكون التعدد باعتبار الحال معتبرا لان الحلول منها ان الذي يقال في
الفلسفية فلم احتاجوا الى القول بالوضع النوعي فيه وهذا هو هذا الا تحكم هذا الخصوص كلامه وفيه انه لا تحكم
فيه وقياسه على زيد قياس مع الفارق اذ تعدد زيد بتعدد اللفظات لا بتغير المعنى بخلاف تعدد
الهيئة فانه مغير للمعنى فان معنى ضارب غير معنى ناصر وهو انما احتاجوا الى القول بالوضع النوعي
لكثرة الموضوعات مع كثرة معانيها المشتركة في الامر الكلي كما في المشتقات لا للتعدد في جانب
الموضوع سواء تعدد به المعنى ام لا ولما كان تعدد زيد لا يتغير به المعنى لم يحتج الى القول بالوضع
النوعي فيه بخلاف تعدد الهيئة فانه لتغير المعنى به احتيج الى القول به فلا تحكم قوله فالقول
بالوضع النوعي اي في المشتقات على ما هو المتبادر من السوق او مطلقا على ما هو ظاهر اطلاقه
هنا وتقييد فيما سيجيء من قوله فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات الخ
بناء على عدم الوضع للجامد قوله بدليل الخ لان تعدد الموضوع واجب في الوضع النوعي كالموضوع
له وهو هنا مختلف لان الموضوع هو الهيئة وهي واحدة وانما تعددت باعتبار حلولها في
جواهر مواد المشتقات من ضارب وعالم ومضروب ومعلوم قوله فان قلت اه اعتراض وتشنيع
على من يجعل وضع هيئة المشتق من الوضع العام للموضوع له الخاص وحاصله ان الموضوع له ما كان
هيئة فاعل والموضوع له اذا نسب اليه الحدث اي حدث كان وهو ملحوظ بنفسه لا بامر عام الا جرم
كان من الوضع العام للموضوع له كذلك لكون الموضوع له امرا ملحوظا بنفسه لا الموضوع له لكنه ذوا
مفهوم كلي صادق على امور متعددة هي ذات ما نسب اليه الضرب وذات ما نسب اليه العلم
وغيرهما صادق مفهوم الانسان على زيد وعمرو وغيرهما وليس الموضوع له اذا نسب اليه
الضرب وغيره من الخصوصيات الملحوظة بامر عام هو ذات نسب اليه الحدث ليكون من الوضع
العام للموضوع له الخاص قوله لا ان حلول هذه الهيئة لما كان لقائل ان يقول ولو كان هيئة
اسم الفاعل موضوعة لهذا المفهوم الصادق على الامور المتعددة لدلها الفهم بنفسه على الدلالة
عليها اذ لا دلالة للعام على الخاص بأحد من الدلالات الثلاث مع ان الدلالة عليها متحققة فان
ضارب يدل على ذات ثبت لها الضرب اجاب عنه بقوله لا ان حلول هذه الهيئة وحاصله

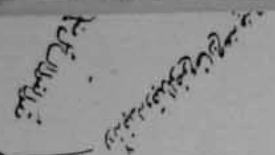

ان هذه الدلالة انما جاءت من قبل حلول الهيئة اعني فاعل في جوهر مخصوص اي في مادة مخصوصة
من مادة ضارب ومعالم ونحوهما لدلالة المادة على الحدث المخصوص فافادت تقييد الحدث العام بالحدث
الخاص المخصوص ولا شك ان ذلك الحلول عارض وليس داخلا في الموضوع له وهذا تفصيل ما
اشار اليه الشريف بقوله فمعنى ضارب عند التحقيق اي معنى هيئة ضارب على ادعواه مع حلولها في
جوهر مخصوص وهو ضارب مثلا ذات نسب اليه الحدث هو الضرب وحاصله ان مدلول ضارب هو
الحدث المطلق والتقييد بكونه ضربا مأخوذ خارج عن الموضوع له قوله الذي تفرع على ما تقدم اي اذا
علمت ما ذكرنا لك فالقول الخ قوله اذا اي كالقول بالوضع النوعي فيها قوله قلت اي مجيبا عن هذا
السؤال الابرهم من اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق الشامل للضرب وغيره وبدلالة الهيئة على التقييد اي
الحدث الخاص الذي هو الضرب بدلالة المادة كما هو مقتضى قول السائل فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب
اليه حدث هو الضرب وانما افهم منه ابتداء ذات نسب اليه الضرب اي الحدث المقيد وهو دليل الوضع له لا
لانه قال العلامة الفاضل ولقائل ان يقول انما لم يفهما كذلك لعدم كون الهيئة والمادة مرتبتين في السمع
الذي هو محل بحثه سبحانه وتعالى اصولا ولقائل ان يقول يلزم من ان يفهما معا وفهمهما معا لا بد له منه
دال فيلزم القول بالوضع العام للموضوع له الخاص وزيادته في كل مشتق وضعا غير وضع المادة
والهيئة فيكون كما مر اذا في الشطنج بغلم وهو عين ما فر منه فيكون قد وقع فيما هرب منه لا يكون هذا
مغايرا له قوله على ان التقييد اي المقيد وهو الحدث الخاص الا انه عبر عنه بالتقييد مبالغة لغاية
مدخلية التقييد فيه ايضا كالحدث المطلق لا بدله اي للتقييد من دال يدل عليه لان هيئة اسم الفاعل
ضلا موضوعة لمطلق الحدث على ما زعمه فلا دليل على التقييد مع انه لا بد له من دليل فان قلت ان
اقتران المادة والهيئة اي الهيئة الاجتماعية وضع لذلك التقييد اي للمقيد فهما ان الهيئة المركبة
في قولنا الجواهر الناطق موضوعة للمقيد اعني الحيوان الموضوع له الخاص اي اعترفت
اضطررنا لما ذكرت حيث قلت فالقول بالوضع العام الخ وذلك لان وضع الهيئة الاجتماعية للمقيد لا
يكون الا بدلالة الفهم من الوضع فيكون قد وقعت فيما هربت عنه وردت اي ومع ذلك ردت
في كل مشتق وضعا غير وضعي المادة والهيئة وذلك حيث حكمت بوضع الهيئة للحدث المطلق
وضع الهيئة والمادة معا اعني الهيئة الاجتماعية للحدث المقيد كالضرب فلم مع انهم لم يثبتوا
في المشتقات الا وضعين وضع المادة ووضع الهيئة حاصله انه ان اراد ذلك كان قد اثبت
ثلاث اوضاع وزاد في الشطنج بغلة قال العلامة الفاضل الخوانساري انه ان اعتبر وضع الهيئة في

المشتقات مع تعددها بتعدد الحال كانت من الموضوع العام الموضوع له الخاص لكن بالشخص
لا بالنوع وان عتب تعددها بتعدد الحال كانت موضوعة بالنوع لكن لابد لذلك الوضع من
الموضوع له العام انتهى اقول ويجوله اصول لايخفى ان الوضع النوعي لايكون الا بدلالة النوع عن الوضع اعني
الوضع العام الموضوع له الخاص لكون الموضوع له امرا ملحوظا بأمر عام كالموضوع بدلالة على ذلك قول
الخص الواضع صيغة فاعل مثلا صدر موضوعة لمن قام به مدلول مصدره وليس الموضوع له امرا ملحوظا بنفسه
حتى يكون من الوضع العام الموضوع له العام المشروط فيه ذلك فبعد القول بالوضع النوعي المخصوص من القول
بدلالة النوع عن الوضع اعني الوضع العام الموضوع له الخاص لا اري لانكار ذلك معنى ومما يرشدك الى ما
اقول ان من ينكر ذلك النوع من الوضع ينكر الوضع النوعي من بيته بيته وليت شعري ماوجه ما قاله واما
واما قوله سابقا لكن لا بالشخص فلعله نتيجة الاعلى اعتبار الاوضاع الغيبية وهو سخيف لايقبله الا
من هو قليل سخيف ولعله تنبيه لذلك حيث امر في آخر تعليقه بالتأمل فتأمل قوله نقلا عن بعض تلامذة
المحقق انتهى اي بعض تلامذة المصنف جمع ضمير والا فالظاهر في التعبير ان نقول انه باوراد الضمير
قوله جعلوا الوضع العام كوضع الانسان لفهومه قوله ملحوظا بنفسه اي ومنفردا بوضع ذلك
اللفظ له ولا يكون موضوعا لغيره قوله وضعا خاصا اي اوضاعا خاصا الموضوع له عاما كما ذهب اليه المخص
وهو بفتح اول ثانيه على ما في بعض النسخ والمعنى ان الواضع لاحظ الموضوع له كالحيوان الناطق في ذلك المثال
بنفسه كوضع الاعلام كقوله وكانه اي بعض التلامذة بني القسمة اي قسمة الوضع الى قسمين الخاص
والعام المقسم لهل منهما باعتبار الموضوع له الى قسمين الخر فرتب على كون الوضع اي على اما هو لفظة
تكون الوضع مخصوصا بواحد اي فيسمى وضعا خاصا وشاملا لاكثر فيسمى وضعا عاما فالموضوع
له في الاول ان خاصا فوضع خاص لموضوع له خاص كزيد مثلا وان كليا فوضع خاص موضوع له عام
كالانسان مثلا وفي الثاني ان خاصا فوضع عام لموضوع له خاص كهذا مثلا وان عاما فوضع عام
لموضوع له عام كالمشتقات مثلا الموضوع عامة بالنوع فتحقق الاقسام الاربعة للوضع لا على الة الملاحظة
اي كما يبنى هذا البعض قسمة الوضع الى القسمين على الة الملاحظة خلافا على ذلك المصدق بعد السيد المحقق
قدس سره الباقي عموم الوضع على عموم الوسيلة وخصوصها وانما الحان الاول وهو ماذهب اليه بعض
التلامذة هو الظاهر لان وصف الوضع بالعموم والخصوص عليه ظاهر لاتكلف فيه فان وضعا
واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما مثالا والمثلث
المعاني وهذا لما يقال في القضية السالبة عم النفي كل فرد في الموجبة عم الاثبات كله واذا تعلق

بمعنى واحد فقط سواء كليا او جزئيا كان وضعا خاصا بخلاف الموضوع له ما على ما ذكره
المحقق الشريف وتبعه المص فانه اجمل في تحليله فتدبر قوله قيل التشبيه اي لفظ التشبيه يحتمل ان
يكون الفرض من نقل كلامه الاعتراض عليه على ما هو الظاهر من سوق عبارته ويحتمل ان يكون غرضه
منه توجيهه واصلاحه على ما سنحققه المن قوله في مقابين اي في مضيين قوله الاول اي المضيين
الحكم البديهي اي الاولي والثاني اي الغير البديهي الحكم المعلوم من السابق بديهيا كان او لا وحاصله ان
للبديهي مضيين احدهما اعم وهو ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو هذا المضيين مقابل النظري
ومرادف للاولي وربما وبانيهما اخص وهو ما لا يحتاج بعد تصور طرفيه في الجزم الى امر اخر من نظر او تجربة
او حدس وحاصله ما يكون تصور اطرافه كافيا في جزم الذهن بالنسبة والمراد ههنا المضيين الاخص
لحاجة اليه بقوله وههنا الحكم بديهي الخ لان تصور طرفيه مع الاتساد كاف في الجزم فان قلت
تصور ماهو من هذا القبيل اعني اللفظ الموضوع بالوضع العام الموضوع له الخاص والاحتراز عن الشق
الاخير بالقرينة فاسد المحمول اي الموضوع جزم بالحكم فرق فيكون التشبيه ههنا بالمعنى الاول دون الثاني والمراد
من الاولية ههنا ما هو بالنظر الى النظري فيكون عطف بيان لقوله بديهي او صفة لحاشية له وليس بقيد احترازي
والظاهر حذفه الا انه ذكره للاشارة الى ان المراد بالتشبيه المعنى الاخص لا المعنى الاعم المرادف للمضيين
المقابل للنظري قوله وما ذكر الخ من تتمة كلام القائل وهو جواب سؤال مقدر كانه قيل كيف يكون الحكم ههنا
بديهيا اوليا وقد اقام الدليل عليه بقوله لاستوائه الخ والاستدلال لايقتضي ان يكون بديهيا
فاجاب عنه بقوله وما ذكر الخ وخلاصته ان قوله لاستوائه الخ لاينافي كون الحكم ههنا بديهيا
اوليا لامكانه حمله على انه تنبيه لازالة الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان القاصرة واما القطع
فيمكن تصوره ما هو من هذا القبيل اي اللفظ الموضوع لشخصان باعتبار انتذاعهما في مفهوم
عام له ملاحظة علم افادته الشخص الابقرينة يجزم بالنسبة بينهما ولذا القاصر الرصين بعد
التأمل واصغاء الى التنبيه اول وهلة لاينافي اولية الحكم بالمعنى المذكور كما لايخفى فان قيل
لبعض الاذكياء في هذا المقام قوله والظاهر له هذا من كلام الشارح القطاني يحتمل ان يريد به
الاعتراض على القائل وهو الاظهر نظرا الى سوق عبارته وحاصله ان الظاهر المتبادر من قوله
الحكم المعلوم الخ المعلوم بالفعل اي صريحا مع انه فاسد لاستلزامه صحة استعمال التنبيه
فيما فهم صريحا من الكلام السابق وهو غير معهود فان الظاهر ان التنبيه اي لفظ التنبيه بالمعنى
الثاني هو الحكم الذهني المتضمن الكلام السابق بحيث يمكن ان يعلم منه بادني التفات ويمكن ان

يفهم عنه الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله والجواب ان مراده بالمعلوم
من الكلام السابق ما من شانه ان يعلم ففي ضمن الاعتراف اشارة الى الجواب ويحتمل ان يريد به
توجيهه واصلاحه وحاصله ان المراد بالمعلوم ما يمكن ان يعلم اي الشيء اما الماهو المعلوم بالفعل
اي صريحا وان كانت العبارة موهمة لذلك والا لم يكن تنبيها بل تاكيدا ويقولنا يريد به الا
عتراض على ظاهر ما قيل الدفع ما يقال انما يرد ما اورد قالش لو كان مراد القائل بقوله الحكم
المعلوم الخ ما هو المتبادر من العبارة اعني المعلوم صريحا لكن مراده الحكم الذي من شانه ان يعلم
من السابق انتهى وذلك لانه لا يخ اما ان يريد بعدم الورود مع عدم النظر الى ما هو المقصد المراد
له او عدمه نظرا الى الظاهر والاول مع امكان المناقشة فيه غير مفيد لان الورود على الظاهر والمراد
لا يدفع الايراد والثاني ممنوع وسنده ظاهر واما لو حمل كلام الشيخ على انه توجيه له فسقوط ما يقال
اظهر من ان يخفى قوله ذكر ان المذكور الخ يريد من نقل هذا الكلام الاعتراض على القائل بان ما ذكره في صورة
الاستدلال تنبيه اه وحاصله ان المذكور في صورة الاستدلال من قوله لاستوائه نسبته الخ بيان اللم
اي العلة والسبب لتحقق الحكم بالمعنى اللغوي اعني علة الشيء وسببه لا بالمعنى الاصطلاحي وهو
الاستدلال على المعلول بالعلة فان الحكم البديهي قد يكون بسبب تحققه محتاجا الى البيان اذ
لا يلزم من العلم بالحكم البديهي العلم بسببه وعلته فان الحكم بحرارة الماء باللمس مع كونه بديهيا قد
يحتاج بسبب تحققه الى علة فان منشأه اصل الجان بتاثير الشمس او ان بتاثير النار فقوله لاستوائه
الخ بيان لسبب الحكم وعلته لا بيان الحكم كما يفهم مما قيل واذ ذكر على صورته لانه بديهي فلا ينافي
بداهة الحكم ايحاج الى الاعتذار عنه بانه تنبيه الخ كما فعله القائل قوله وابعد ان الحمل اه الغرض
من هذا الكلام ابراد اعتراض على القائل وحاصله انه لا وجه للاقتصار في حمل التنبيه على
المعنى الاول كما هو المفهوم من كلامه حيث قال وههنا الحكم الخ بل كما يمكن حمله على المعنى الاول
يمكن حمله على المعنى الثاني بناء على ان استفادة العلة وههنا قوله لاستوائه نسبته الوضع الى
جميع المسميات من السابق وهو قوله المصرح بقوله الخ استفادة ظاهرة مستلزمة الاستفادة
المعلول وهو معلومية الحكم ههنا من الكلام السابق بحكم ان المعلول يدور مع العلة النامة
وجودا وعدما فهذا الحكم يعلم بهذا الطريق مما سبق وبهذا الاعتبار يسمى تنبيها على ان
الشايع استعماله في المعنى الثاني ولك ان تقول ان الحكم معلومية من الكلام السابق
بادنى التفات ظاهرة بخلاف كونه بديهيا فانه خفي لذكر ما هو بصورة الدليل بعد ما

اظهر مما

الألوكة
www.alukah.net

اظهر مما خفي واخفى مما ظهر وبما قررنا ظهر ان الصحيح ان النسخة الصادرة عن الشارح
هي لفظة ساغ بالسين المهملة والغين المعجمة وصدر بعضها بصفة بالسين المهملة والعين المهملة فتحرف قوله والا ان تريد اي
من قوله ما هو من هذا القبيل الوضع اي الوضع العام اللوضع له الخاص قوله الا ان شيوعا اي لكن
ان شيوع نسبة الافادة الى اللفظ اي بين القوم حيث يقولون هذا اللفظ يفيد هذا المعنى
ولم يقولوا هذا الوضع يفيد هذا المعنى وحيث شيوع ذلك ان الافادة بمعنى الدلالة وهي ما يوصف
بها اللفظ حقيقة وان صح وصف الوضع بها مجازا قوله وهو الخ عطف على قوله شيوع
قوله بذكر الوضع دون ضميره فلو كان المراد ما هو من هذا القبيل الوضع اتى بالضمير دون الظاهر
لوجود سبب الاضمار وهو تقدم المرجع قوله بل يجاب ان الشيوع وقوله لاستوائه الخ
الاول وهو ان يكون ذلك القول اعني قوله ما هو من هذا القبيل عبارة عن الوضع بالوضع
الكلي للشيء وحاصل وجه الترجيح ان نسبة الافادة حينئذ تكون الى ما هو لما ذكر الوضع ويكون
في محله بخلاف على القرائن الثاني فانه يكون نسبة الافادة حينئذ غير ما هو له اعني الوضع مع ان
المشهور نسبتها الى اللفظ لما قررنا ويكون ذكر الوضع ليس في محله اذ المناسب ح ان
يقول لاستوائه نسبة ما ذكر ما هو الفاعل الخ فما قاله والامكان الجواب عنه اما الاول فظاهر من
قولنا وان صح وصف الوضع الخ واما الثاني فبان يقال ذكر الوضع بالاسم الظاهر دون الضمير
اما لعدم ذكر الوضع صريحا في اول الكلام وذلك حيث كان ما هو من هذا القبيل الا فيد الخ ولم
يقل الوضع الا يفيد الخ فلا يكون ذكر الوضع في غير محله لان الصحيح ليس كذلك الصحيح الاول انه
لو لم يعد الضمير حينئذ راجعا الى الوضع او الى اللفظ قال برجحان الخ ولم يقل يفيدان الخ قوله
المصرح مفيده اي مفيد لتعيين الذي يحصل المراد من بين الشخصات التي صلح اللفظ لافادتها
فادتها بمقتضى الوضع على ما عليه السيد ومن تبعه من ان الشرط او المأخوذ له على ما عليه الشارح
الفضائي قوله سبب الافادة حيث انه مراد لواسلبها وطلقا قوله اي لا يفيد المراد منها
حيث انه شخص من بين هذه الصفات قلب والظاهر ان يقول اي لا يفيد الشخص من حيث
انه مراد كذا ذكر اقول والله الموفق الذي يظهر لي انه لا قلب فيها بل هي على ظاهرها من غير قلب بناء على
ان المراد كذا ذكر اقول والله الموفق الذي يظهر لي انه لا قلب فيها بل هي على ظاهرها من غير قلب بناء على
ان قولك لا يفيد الشخص من حيث انه مراد يعني انه قولك لا يفيد المراد وتفسيره هذا اقول لكن
الرجل العالم فانه يعني ان الرجل العالم وخلاصته هو ان لا يفيد المراد من حيث انه مراد اي من غير

الوضع
الغير وغير ملتبس به الا بقرينة لانه لا يفيد المراد مطلقا اذ الافادة بخصوص ثابتة كما في
الشرح لعدم توقف فهم المعنى بعد العلم بالوضع على امر الا انه الكنفي عن التصريح بالكيفية
لدلالة القرائن عليها وقد ظهر لك مما لخصناه ان الشخص الواقع في عبارة الشرح غير
الشخص الواقع في عبارة الشرح الواقع في عبارة الماتن
عن الغير وفي عبارة المص عبارة عن المراد المعنى الا انه عبر عنه بالشخص مسامحة
لغاية ما في خلية الشخص فيه فان افادة للشخص من حيث تشخصه قوله واوضحه
اي اوضح السيد قدس سره ما ادعاه من كون المراد سلب الافادة من حيث انه مراد فما
اضمر المستتر المرفوع عائد الى السيد السند والبارز المنصوب راجع الى ما ادعاه قوله بانه
اي ما هو من هذا القبيل وان لم يكن مشتركا في الحال ان الاحتياج الى القرينة المعينة للمراد
من شأن المشترك قوله لانتفاء شرط الاشتراك وهو اي شرط الاشتراك بعد الوضع وذلك
لعدم تعدد الوضع فيما هو من هذا القبيل فان هذا قبل موضوع لكل واحد من افراده فهو كالمشار
اليه المذكر القريب بوضع واحد بخلاف لفظ العين فانه من الالفاظ المشتركة لتعدد
الوضع فيها حيث وضعت مرة للجارحة واخرى للجارية واخرى للشمس والفضة
الينبوع والركبة قوله الا انه اي ما هو من هذا القبيل في حكم الاشتراك من حيث الاحتياج
الى قرينة لتعيين ما اريد به لتعدد الموضوع له كما في المشترك والاحتياج الى القرينة في
المشترك ليس الا لتعيين ما اريد به فكذا ههنا قوله ونحن نقول الى قوله بدون القرينة يريد به الرد
على السيد قدس سره وحاصله ان المراد من كلام المص لا يفيد الشخص الخ سلب الافادة مطلقا
لا يفيد بالجهة التي كونه كما زعم السيد وان القرينة كما هي في المشترك ومحصله ان قوله لا يفيد الخ
معناه لا يفيد شخصا ما اصلا بدون القرينة لا من حيث انه شخص ولا غير ملتفت الى كونه
بوضع اللفظ الشخصي بخصوصه الذي هو شرط للافادة بدونها واما بعد القرينة فيفيد الشخص
والانتقال من اللفظ اليه لا للتعيين على ما قاله السيد واما معرفة الوضع فلا تفيد
الشخص الا ما هو مراد المتكلم لا غير وهذا معنى قوله الا ان معرفة وضع الواضع
اي ما هو من هذا القبيل لا يفيد الانتقال الى خصوصية وحاصله ان القرينة على مدعى
الشرح ليست بمعينة للمراد بل القرينة سبب للعلم بوضع الواضع اللفظ المخصوص وبعد
العلم بالوضع له ينتقل من اللفظ اليه بلا قرينة وسيأتي تحقيقه في كلام الشرح وهذا مبني

على ما السلفه وسماه فاضل جليل انه وقد قويناه وشيدنا اركانه ومهدنا عليه قد كرسنا عانه مع كونه
غير محتاج اليه مما لا وجه له يرجع اذ يفهم منه ان ما هو من هذا القبيل يفيد التعيين والتعبير لكن من حيث انه
مراد وانه باطل هذا وفي قوله الشرح ونحن نقول ما هو من هذا القبيل لا يفيد الشخص اشارة الى ان المراد
بالشخص الواقع في كلام الماتن الشخص قوله فان معرفة ان لفظ هذا الخ بيان لاستوائه
الوضع الى المسميات مع اشتماله على زيادة خير وهو نفع ما ذكره من انه لا يلتزم من عدم الانتقال الى خصوصية
الخ انه لا يفيد بواسطة معرفة الوضع بالخصوصية التي هي المفيدة للانتقال المذكور قوله فيه اللفظ
اي وضع هذا اللفظ واطلق عليه النسبة لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى في التعبير عنه اشعارا
بعلة الحكم قوله ما لم يعرف تلك الخصوصية اي ما لم يعرف وضع ذلك اللفظ لتلك الخصوصية في اللام نوع
صحة قوله حتى يعرف بمعونة ما وقع من الواضع اي بمعونة وضع الواضع اعني الوضع لكل
شخص فانه يعرف بواسطة العلم بان لفظ هذا مثلا موضوع لكل ما عرفت اليه مفوده ذكر
قريب انه هو فيه الزيد اشار اليه بخصوصه بتركب قياسي قوله وضعه اي للعلة قوله توقف
على معرفة وضعه اي اللفظ له اي الموضوع له بخصوصه قوله قبل كما يرشد اليه تقرير على ما هو
مراد الشارح بين ما هو من هذا القبيل وبين المشترك فرقا وجريا على احد هما لزوم كون الموضوع له
فيما ما هو من هذا القبيل جزئيا حقيقيا وعدمه في المشترك اذ قد يكون الموضوع له فيه كليا كما في
لفظ العين وقد يكون جزئيا كما في اعلام المشتركة قال السيد السند في حاشيته على شرح الرسالة
النسبة واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كل معنييه كزيد اذا سمي به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب
الآخر بخلاف اللفظ الا ان اذا جعل علما لشخص ثم اتهى وثانيهما ان الوضع فيما هو من هذا القبيل
وضع واحد بملاحظة واحدة وفي المشترك متعدد بملاحظات وقد ظهر مما قررنا ان المراد
من المشترك المشترك اللفظي الذي اطلق المشترك قوله وفيه اي فيما قبل من ذلك الفرق لطرد
لانك قد عرفت انه لا يلتزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا قد يكون متعينا
وقد لا يكون متعينا الان وضع اسم الفاعل اي لاشتقاق منه يكون لمن قام به التعيين
قارئا بينهما دلا يخفى ان مبنى هذا الكلام على ان المراد بتعيين المعنى كونه جزئيا حقيقيا على
ما هو الظاهر ولو رصا فان هذا القدر يكفي سبيلا لورود النقض واما اذا اريد به تعيين وعينه
الغير وحدته بحسب الاستعمال وبعدمه عدمه فلا واذا الحان كذلك فما كان ارادة

الجزئية الحقيقية من لفظ التعيين كما في الورود خصوصا اذا دل الظاهر عليه وامكان ارادة امر
آخر منه لا يرد عليه ما ذكر ولا يضره وحاصله انا نختار ان القائل اراد بالتعيين المعنى الاول الى التردد
دون الثاني وامكان ارادة الثاني لا يضره فانه دفع ما يقال في الجواب ان هذا النظر مبني على انحصار
كون مراد القائل بتعيين المعنى ما فهمه الشارح وهو ان المراد بتعيين المعنى كونه جزئيا حقيقيا لكن
تلك الارادة غير لازمة بل يجوز ان يراد معنى آخر لا يرد عليه شيء قال مفيد ناني حاصله ان الواقعة على
الفرق يمكن ان يكون المراد بتعيين المعنى تميزه عن الغير ووحدته بحسب الاستعمال اي كونه
واحدا بحسب الاشياء فاكثر وبعدمه عدمه اي عدم كونه واحدا اي يكون الشيء فاكثر سواء
كان كليا او جزئيا فمعنى لزوم التعيين فيما هو مفهوم هذا القبيل كون المستعمل فيه والمفاد به واحدا
معينا كليا كان او جزئيا ومعنى عدم لزومه في المشترك جواز كونه متعددا وذلك مبني
على جواز استعمال المشترك في كلا معنييه قال المصنف في شرح المختصر يصح اطلاق المشترك على
كل واحد من معنييه معا كما يصح اطلاقه على كل واحد منهما بشرط ان لا يراد به في اطلاق
واحد هذا وهذا وذلك غير ارادة مجموع المعنيين التي هي على هذا لا يرد شيء مما اورده الشارح
وينبغي التكلم سالما فتأمل انتهى اقول وجه التأمل ان الانسب حينئذ ان يقال لزوم الوحدة وعدمها
في المعنى والوضع فتأمل وبذلك ان تقول في الجواب ايضا بان تكلم القائل بما هو مفهوم هذا القبيل ما ذكره
المصنف في هذه الرسالة مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان المصنف لم يجعل في هذه الرسالة من هذا القبيل
وان جعلها في بعض كتبه من هذا القبيل على ما نقله الشارح في حاشيته فيما سبق عن شرح المختصر واما استبعاد
البعض لذلك فلكونه دعوى عارية عن دليل لا يسمن ولا يغني عن جوع بل استبعاده لذلك استبعاد لغير
بعيد واما اجاب به ذلك البعض من ان المراد بتعيين المعنى جزئية حقيقية كانت او اضافية
فاسد لانه لو كان الامر كما ذكره للزم ان لا يكون المشترك مشتركا ولا اضافيا نظرا الى المقابلة
وان لا يبقى فرق بين ما هو من هذا القبيل والمشترك نظرا الى الواقع والازم باطل فالملزوم مثله
والعجب من المعاصر كيف خفي عليه مثل هذا الامر الظاهر فقلد ذلك البعض في ذلك الجواب ومعاشر
التقليد كثير ان تحصى قوله من وجوه الفرق فان قلت لا شك ان كلمة من للتبعيض
والوجه في اضافة الفرق الى ان يكون المعنى انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه اي بالة نفسه
وعلة حظة ذاته فان الالة في المشترك يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه بل بعنوان امر كلي
فيما نحن فيه بعض وجوه الفرق مما تلك الوجوه قلت هي ما ذكره القائل كما نقلها الشارح

بنا على

بنا على ان المراد بالجمع ما فوق الواحد ويمكن دفعه بطريق الجدل والالتزام بان يقال لانم ان الوجوه
رضا ان الى الفرق لم لا يجوز ان يكون من هنا بمعنى البعض مستدلا رضا ان الى الوجوه او لا والى الفرق
ثانيا لما قيل في حد رمان زيد حيث لا رمان له وانما له الحب فان حب اضيف الى الرمان
اولا لافادة التعهد والتخصيص فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى زيد ثانيا لزيادة التعريف
فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد وضه ابن قيس الرقيات على هذا لا
يقتضي كلام الشارح ان يكون للفرق وجوه اخر بل يقتضي ان يكون بعض من الوجوه الحاصلة للا
شيا والاشبهة في تحققه قوله ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك وذلك كزيد اذا سمي به
شيئان صافان الموضوع له انه جزئي ملحوظ بذاته والة نفسه وحالعين الموضوعة للباصرة
والماء والذهب فان الموضوع له فيها ملحوظ بذاته ونفسه لكنه كلي صادق على متعدد صدقا
مفهوم الانسان على المتعدد وقوله لانم اللزوم اي لزوم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك قوله
بذلك الوضع اي الكلي قوله اي يكون اي ذلك اللفظ مشتركا اي مع ان المعنى هذا الوضع عبد
ملحوظ بخصوصه بل بعنوان امر كلي فلو كانت ملاحظة المعنى بخصوصه شرطا في
اللفظ المشترك لما كان هذا اللفظ الموضوع لطائفة بذلك النوع من الوضع مشتركا
والتالي باطل بالملزوم مثله فبطل ذلك الفرق قوله كيف اي كيف لا يكون بعد الوضع
سببا للاشتراك ولو لم يكن اي اللفظ الموضوع لتينك الطائفتين بالوضع الكلي كذلك
اي مشتركا لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والتالي باطل فان كثيرا من الافعال
والحروف مشترك من غير ان يكون المعنى ملحوظا فيه بخصوصه كضرب في الافعال فانه مشترك
بين كل بيان وحادث وكل سير

شبكة الألوكة www.alukah.net